

2021

فقه الموازنات في ميراث الأخوة والأخوات - دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. سعد محمد علي حسين القيسي
كلية الإمام الأعظم الجامعة قسم الفقه وأصوله / بغداد

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

"القيسي, أ.م.د. سعد محمد علي حسين (2021) "فقه الموازنات في ميراث الأخوة والأخوات - دراسة فقهية مقارنة
Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal: Vol. 25: Iss. 1, Article 21.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol25/iss1/21>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

فقه الموازنات في ميراث الأخوة والأخوات – دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. سعد محمد علي حسين القيسي
كلية الإمام الأعظم الجامعة
قسم الفقه وأصوله / بغداد

*The jurisprudence of budgets in the inheritance of the
grandfather, brothers and sisters – a comparative
jurisprudential study*

ASS.PROF.DR. SAAD MOHAMMED ALI AL-
QAISY- THE UNIVERSITY TEACHING IN
GREAT EMAM UNIVERSITY COLLEGE-
DEPARTMENT OF jurisprudence AND ITS
FUNDAMENTALS/BAGHDAD

ملخص البحث

فقه الموازنات : هو العلم بالترجيح بين مصلحتين ، أو مفسدتين ، أو مصلحة ومفسدة ، بتحصيل الأعظم في المصالح والتزام الأدنى في المفاسد، فيما ليس منه بد ، بتقديم المصلحة الأعظم مع المفسدة الأقل ، الملازمة لها، ودرء المفسدة الأعظم مع فوات المصلحة الأقل معها، والتخيير فيما بينها في حالة الاستواء ، في الأحكام الشرعية العملية ، وأنَّ علم الموارِيث: هو العلم المختص بدراسة قسمة التركات، وما يجب لكل مستحق فيها شرعاً ، وتوسلاً إليه يعلم الحساب، وأنَّ ميراث الجدِّ مع الاخوة والاخوات من أصعب الابواب فيه ، وأنَّ العلاقة بينه وبين فقه الموازنات ، إذ التعامل معه مبنًى على الموازنات بين المصالح ، على ما يبدو للباحث ؛ لذا كان على قولين ، قول يجعل الجدَّ كالأب في تعامله مع الاخوة والاخوات ، فكما الأب يحجبهم ، كذلك الجدُّ ، وهذا أساسه تعارض مصلحتين، مصلحة أن يأخذ الجدُّ نصيبه كاملاً ، وقول آخر يشاركه في نصيبه الاخوة والاخوات كأخ معهم، وعلى رأي أصحاب القول الأول المصلحة الراجحة هي أخذ الجدِّ نصيبه كاملاً ، وعلى رأي أصحاب القول الثاني أن يشاركهم الجدُّ في النصيب، وضابط الموازنة عند أصحاب القول الأول: أنَّ المصلحة الراجحة تسقط المصلحة المرجوحة عند المقارنة بينهما؛ لذا أن ينال الجدُّ الأخير له بإعطائه نصيبه كاملاً مصلحة راجحة ، وتشريكه في النصيب مع الاخوة والاخوات مصلحة مرجوحة، بينما ضابط الموازنة عند أصحاب القول الثاني: أنَّ الجمع بين المصلحتين مقدّم على الترجيح بينهما في أصول الفقه ، وهو متحقّق في التشريك بالنصيب بينهم في الميراث ، وأنَّ توريت جهتين أنفع من توريت جهة واحدة ، فكان الأرجح توريت الجدِّ مع الاخوة والاخوات كأخ معهم في الميراث بالتشريك بينهم ، وهو ما عليه أكثر الفقهاء . والله تعالى أعلم.

Abstract

The jurisprudence of balances: It is the knowledge of the preference between two interests, or two spoilers, or one benefit and a spoiler, by obtaining the greater in the interests and adhering to the lesser in the evils, in what is not necessary, by providing the greater benefit with the less evil that is inherent in it, and warding off the greater evil while missing out on the least benefit with it, and the choice Among them in the case of the level, in the practical legal rulings, and that the science of inheritance: is the science specialized in the study of the division of estates, and what is required of each legally entitled, and begged him with the science of arithmetic, and that the inheritance of the grandfather with brothers and sisters is one of the most difficult chapters in it, and that the relationship between him and jurisprudence Balances, as dealing with it is based on balances between interests, it seems to the researcher; So there were two opinions, one saying that makes the grandfather like the father in his dealings with the brothers and sisters, just as the father withholds them, so the grandfather, and this is based on the conflict of two interests, the interest that the grandfather take his full share, and another saying that the brothers and sisters share in his share as a brother with them, and on the opinion of the owners of the first saying is the interest The preponderant view is that the grandfather takes his full share, and the opinion of those who hold the second view is that the grandfather shares with them the share, and the balance adjuster according to the proponents of the first view: that the preponderant interest overrules the likely interest when comparing them; Therefore, by giving the last grandfather his share in full, he obtains a preponderant interest, and his sharing of the share with the brothers and sisters is a preferred interest, while the balance control is in the view of the second saying: that combining the two interests takes precedence over the weighting of them in the principles of jurisprudence, and it is verified in sharing the share between them in the inheritance. And that the inheritance of two parties is more beneficial than the inheritance of one side, so it was more likely that the grandfather bequeathed with the brothers and sisters as a brother with them in the inheritance by partnering between them, which is what most of the jurists are upon. God only knows.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث فينا رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اهتدى بهديه بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد :

فإنَّ الشريعة الإسلامية مبناه على جلب المصالح ودرء المفاسد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، فمن وجد غير ذلك فليس من الشريعة بشيء ، ولكي يتحقق ذلك شرعاً وواقعاً ، فلا بدَّ من فقه يوازن بين المصالح والمفاسد جلباً ودرءاً ، وهو فقه الموازنات ؛ لتحصيل المصلحة الأعظم مع احتمال تحقق المفسدة الأقل ، ولدفع المفسدة الأعظم مع فوات المصلحة الأقل ؛ لذا احتجنا إلى هذا الفقه للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح ، في كلِّ ما يحتاجه العباد من أمور الدنيا والآخرة ، ومن ذلك الأحكام في ميراث الجدِّ والأخوة والأخوات من فقه الفرائض والمواريث في شريعتنا الغراء ، فهي مبنية على هذا الأساس ، وإنما اختلف الفقهاء فيها ؛ لاختلافهم في الموازنات في أيِّ المصلحة أعظم لجلبها ، أو أيِّ المفسدة أعظم لدفعها ، إن كانت هناك مفسدة ، أو للتشريك بين مصلحتين ، ولتسليط الضوء على هذا الموضوع بتفاصيله ، ولمعرفة أسباب اختلاف الصحابة ١٢ والفقهاء فيه ، ولمعرفة الرّاجح من أقوالهم ، والضوابط التي اعتمدوا عليها ، كان هذا البحث الموسوم : "بفقه الموازنات في ميراث الجدِّ والأخوة والأخوات" - دراسة فقهية مقاصدية مقارنة ؛ لذا اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتكوّن من : مقّمة وفصلين وخاتمة ، أمّا الفصل الأوّل : فكان في فقه الموازنات ، فكان في ثلاثة مباحث ، المبحث الأوّل : كان في تعريف فقه الموازنات لغة واصطلاحاً ، فكان في مطلبين ، والمبحث الثاني : كان في تأصيل فقه الموازنات بالأدلة النقلية والعقلية ، فكان في مطلبين ، والمبحث الثالث : كان في أنواع الموازنات ، فكان في ثلاثة مطالب ، وأمّا الفصل الثاني : فكان في ميراث الجدِّ والأخوة والأخوات ، فكان في ثلاثة مباحث ، المبحث الأوّل : كان في تعريف الميراث لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة وسبب تسميتها ، والعلاقة بينها ، فكان في مطلبين ، والمبحث الثاني : كان في أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه وأنواعه ، فكان في سبعة مطالب ، والمبحث الثالث : كان في الموازنة في ميراث الجدِّ والأخوة والأخوات ، وما اختلف الصحابة فيه ١٢ والفقهاء من بعدهم ، وأسباب اختلافهم ، والقول الرّاجح في أقوالهم ، مع بيان ضوابط الموازنة عندهم ، فكان في أربعة مطالب ، ثمَّ الخاتمة ، والتوصيات ، والمقترحات ، ثمَّ المصادر والمراجع ، وأخيراً المحتويات .
وصلّى اللهم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم .

الفصل الأوّل

فقه الموازنات

جاءت الشريعة الإسلامية وهي تحمل في جميع أحكامها الخير والصَّلاح للبشر جميعًا في دنياهم وأخراهم، إذ إنَّها لم تأمر بشيء إلا وفيه مصلحة⁽¹⁾، ولم تنه عن شيء إلا وفيه مفسدة⁽²⁾، ولو استقر أنموذ الموارد الشريعة في كليات أصولها وجزئيات نصوصها لاتضح لنا المقصد العام من التشريع، وهو جلب المصالح ودرء المفسدات للفرد والمجتمع؛ لذلك احتجنا إلى فقه يوازن بين المصالح نفسها بتحصيل أعظمها وتقويت أنداها، ويوازن بين المفسدات نفسها بدفع أعظمها لتحقيق أخف الضررين وأندا المفسدتين، إن كان لابد من وقوعه، ويوازن بين المصالح والمفسدات نفسيهما إذا تعارضا، فتعترف المفسدة اليسيرة لجلب مصلحة كبيرة، وتهمل المصلحة اليسيرة لدفع مفسدة كبيرة⁽³⁾؛ لذا احتجنا في هذا الفصل إلى بيان حقيقة فقه الموازنات، وتأصيله، وإلى بيان أنواع الموازنات فيه، فتطلب ذلك أن يكون في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة فقه الموازنات

ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : تعريف الفقه لغة

قال ابن فارس: (الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكلُّ علمٍ بشيء فهو فقه ... ثم اختصَّ بذلك علم الشريعة، فقيل لكلِّ عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتُك الشيء، إذا بيَّنته لك)⁽⁴⁾.

الفرع الثاني : تعريف الفقه اصطلاحاً

وردت في تعريف الفقه في اصطلاح الفقهاء تعريفات عديدة، منها :

ما عرّفه الإمام أبو حنيفة، إذ قال الفقه هو: (معرفة النفس ما لها وما عليها)⁽⁵⁾. لكنَّ هذا التعريف أعمُّ من المسائل العملية، فهو يتناولُ الاعتقاديَّات كوجوب الإيمان، والأخلاق وغيرها⁽⁶⁾.

وعرّفه أكثرُ الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بأنّه: (العلمُ بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التفصيليّة)⁽⁷⁾.

الفرع الثالث : شرح التعريف⁽⁸⁾:

قوله: "العلم" جنس دخل فيه كلّ العلوم، حتى العلم بالذوات والصفات والأفعال، وهي غير مقصودة في التعريف؛ لذا احتاج التعريف إلى قيد يخرجها منه.

وقوله: "بالأحكام" قيد احترازي خرج به ما ليس بحكم، كالعلم بالذوات والصفات والأفعال، والمراد بالحكم نسبة أمر إلى آخر، بالإيجاب أو السلب، والباء في قوله

"بالأحكام"، متعلقة بمحذوف، أي العلم المتعلق بجملة غالبية من الأحكام، والمراد بتعلق العلم بها التصديق بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين، والأحكام يدخل بها كل ما يصدق عليه أن يكون حكمًا، كالأحكام العقلية؛ لذا احتاج التعريف إلى قيد يحدد المقصود منها.

وقوله: "الشرعية" قيد احترازي عن الأحكام اللغوية والعقلية وغيرها، والأحكام الشرعية هو ما توقف معرفته على الشرع تحديدًا، فيعم ذلك كل ما جاء من الشرع، من أحكام عملية واعتقادية وغيرها؛ لذا احتاج التعريف إلى قيد يحدد الأحكام الشرعية المقصود منها.

وقوله: "العملية" قيد احترازي عن العلم بالأحكام الشرعية العلمية، وهي أصول الدين، كالعلم بوحداية الله تعالى، فهي غير مقصودة في التعريف.

وقوله: "المكتسب" صفة للعلم مرفوعة، احتُرز بها عن علم الله تعالى الأزلي، وعلم ملائكته الكرام، وعلم رسول الله ع بالوحي، فهو علم لدني، فكل ذلك بإعلام منه سبحانه، لا كسب لهم فيه، بالأحكام الشرعية العملية، فلا يصدق عليه أن يكون فقهًا، سوى ما كان باجتهاد رسول الله ع، فيدخل تحت مسمى الفقه.

وقوله: "من أدلتها التفصيلية" قيد احترازي عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية، فإذا علم أن هذا الحكم أفتى به المفتي، وعلم أن ما أفتى به المفتي، فهو حكم الله تعالى في حقه، علم بالضرورة أن ذلك حكم الله تعالى في حقه، فكل مقلد علمه بالأحكام الشرعية العملية هو مكتسب؛ لكن لا من أدلة تفصيلية؛ بل من دليل إجمالي، والفرق بين الدليلين، أن الدليل الإجمالي هو القواعد العامة الكلية، التي يندرج تحتها الكثير من المسائل الجزئية، ولا يدل على مسألة بعينها، مثل: أن الأمر للوجوب⁽⁹⁾، بينما الدليل التفصيلي هو الدليل الجزئي، الذي يدل على مسألة معينة، مثل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾⁽¹⁰⁾، فيندرج هذا الدليل التفصيلي تحت ذلك الدليل الإجمالي. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: تعريف الموازنات لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف الموازنات لغة

الموازنات لغة: جمع موازنة، وهي من الوزن، قال ابن فارس: (الواو والزاء والنون: بناءً يدل على تعديل واستقامة: ووزنتُ الشيءَ وزنًا. والوزنة قدر وزن الشيء، والأصل وزنة... وهذا يوازن ذلك، أي هو مُحاذيه. ووزينُ الرأي: معتدله)⁽¹¹⁾.

وقال ابن منظور: (وقوله عز وجل: وَأَنْبِئْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ... أَنَّهُ الْقَدْرُ الْمَعْلُومُ وَزْنُهُ وَقَدْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. والميزان: المقدار)⁽¹²⁾.

وقال الفيروز آبادي: (ووزنه: عادله، وقابله، وحاذاه)⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: تعريف الموازنات اصطلاحًا

الموازنات اصطلاحاً: قال العزُّ بن عبد السَّلام: (ترجيح بعض المصالح على بعض، وترجيح بعض المفساد على بعض... وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفساد فعلنا... فإن كانت المفسدة اعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة... وإن كانت المصلحة اعظم من المفسدة، حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفساد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما)⁽¹⁴⁾.
 وقال ابن تيمية في تعريفها: (تَحْصِيلُ أَكْثَرِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَكْثَرِهَا، وَدَفْعُ أَكْثَرِ الْفُسَادَيْنِ بِالْإِثْرَامِ أَكْثَرِهَا... فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا، فِيمَا إِذَا ارْتَدَحَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَتَعَارَضَتْ)⁽¹⁵⁾.

الفرع الثالث: تعريف فقه الموازنات اصطلاحاً بعده مركباً إضافياً

في الفرع الثاني من المطلب الأول عُرِّفَ الفقه اصطلاحاً، وفي الفرع الثاني من المطلب الثاني عُرِّفَت الموازنات اصطلاحاً، وفي هذا الفرع من المطلب الثاني نفسه، يُعرَّف فقه الموازنات اصطلاحاً بعده مركباً إضافياً، بالتأليف بين تعريف الفقه وبين تعريف الموازنات، وعلى النحو الآتي:

العلم بالترجيح بين مصلحتين، ومفسدتين، ومصلحة ومفسدة، بتحصيل الأعظم في المصالح والتزام الأدنى في المفساد، وتقديم المصلحة الأعظم مع المفسدة الأقل، الملازمة لها، ودرء المفسدة الأعظم مع فوات المصلحة الأقل معها، والتخيير بينهما في حالة الاستواء، في الاحكام الشرعية العملية.

أو ممكن تعريفه بصيغة أخرى مقارنة للتعريف الأول، وعلى النحو الآتي:
 العلم بالترجيح بين المصالح بتحصيل أعظمها وتفويت أدناها، وبين المفساد بدفع أعظمها لتحقيق أخف الضررين وأدنا المفسدتين منها، وبين المصالح والمفساد إذا تعارضتا، فتُغفَرُ المفسدة اليسيرة لجلب مصلحة كبيرة، وتُهمَلُ المصلحة اليسيرة لدفع مفسدة كبيرة، والتخيير بينهما في حالة الاستواء، في الاحكام الشرعية العملية.
 والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: تأصيل فقه الموازنات

تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على مشروعية فقه الموازنات بين المصالح والمفساد بمعناه المتفق عليه بين العلماء في أقوالهم، وإن لم نجده بصورة صريحة في كتب القدامى؛ لذا اقتضت طبيعة هذا المبحث أن يتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الأدلة النقلية والدليل العقلي على مشروعية فقه الموازنات

أمَّا الأدلة النقلية، فهي من الكتاب والسنة والإجماع وفعل الصحابة $\frac{1}{2}$ ، فهي كثيرة ومتضافرة، أخذ الباحث منها نماذج للاستدلال بها.

أولاً- عَنْ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: (أُنْزِلَ: جَاءَ بَ ج⁽²³⁾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
 الْأَعْمَى⁽²⁴⁾، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 رَجُلٌ مِنَ عَظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَقُولُ: «أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَاءً؟» فَيَقُولُ: لَا، فَفِي هَذَا
 أَنْزِلَ⁽²⁵⁾.

وجه الدلالة:

فيه دليل على موازنة النبي ﷺ بين مصلحتين ومفسدتين متعارضة، فقدّم النبي ﷺ
 المصلحة العظمى، وهي إجابة المشرك دون ابن أم مكتوم ط، فعدم إجابته مفسدة دنيا،
 وفوت مصلحة دنيا، وهي إجابة ابن أم مكتوم ط، مقابل درء مفسدة عظمى، وهي عدم
 إجابة المشرك؛ لعلمه ﷺ أن هذا المشرك لو أسلم لاتبعه قومه، بينما بإمكان ابن أم مكتوم ط
 أن يؤخر سؤاله في وقت آخر⁽²⁶⁾.

ثانياً- عن أبي هريرة ط قال: (قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَّاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ
 ﷺ: "دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِرِينَ،
 وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ")⁽²⁷⁾.

وجه الدلالة:

قال النووي: (وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ...دعوه؛ لمصلحتين
 إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر...والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من
 المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد)⁽²⁸⁾،
 وقال ابن حجر: (لَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ لِمَ نَهَيْتُمُ الْأَعْرَابِيَّ؛ بَلْ أَمَرَهُمْ
 بِالْكَفِّ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَهُوَ دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا، وَتَحْصِيلِ أَعْظَمِ
 الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَرَكِ أَيْسَرِهِمَا)⁽²⁹⁾.

الفرع الثالث: الدليل الإجماع

أجمع أهل العلم على حيثيات فقه الموازنات ومعانيه، وإن ظهر مصطلحه مؤخرًا،
 ولم يكن موجودًا قبل ذلك، ودليله على النحو الآتي:

قال الزركشي: ("قَاعِدَةٌ" تَعَارُضُ الْمَفْسَدَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: أَجْمَعُوا عَلَى دَفْعِ
 الْعُظْمَى فِي ارْتِكَابِ الدُّنْيَا)⁽³⁰⁾، وقال العيني: (فقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف
 المفسدتين لدفع أعظمهما)⁽³¹⁾، وقال المواق: (الإجماع على وجوب ارتكاب أخف
 الضررين)⁽³²⁾.

ولهذه القاعدة الفقهية المجمع على صحتها تفريعات بألفاظ مختلفة ، منها : (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف)، عند التعارض ، وكان لا بد من وقوع أحدهما، ومنها: (يُختار أهون الشرين)، ومنها: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)، ومنها: (إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما)، إلى غير ذلك من الألفاظ التي تؤكد معنى هذه القاعدة ، التي هي دليل فقه الموازنات⁽³³⁾.

الفرع الرابع: الدليل من فعل الصحابة ١٢

لا شك أن صحابة رسول الله ﷺ هم أفقه الأمة وأبرؤها، وهم القدوة العليا ، بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وقد كانوا أفهم الأمة الإسلامية لمراد نبيها، وأتبع له، ولم يكن أحد منهم ١٢ ، يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره ألبتة ، وهم أكثر الناس علماً وتطبيقاً لفقه الموازنات بعد رسول الله ﷺ ، ولاسيما الخلفاء الراشدين ١٢⁽³⁴⁾، وهذه بعض النماذج من تطبيقاتهم في فقه الموازنات ، مما يدل على مشروعية هذا الفقه ، وإن لم يظهر بمصطلحه هذا ، إذ لا مُشاحَة في الاصطلاح⁽³⁵⁾ ، وعلى النحو الآتي:

أولاً- الموازنة عند الخليفة أبي بكر الصديق ؓ في تقديم بيعته على دفن رسول الله ﷺ :
جاء في تاريخ الطبري : أن سعيد بن زيد⁽³⁶⁾ سئل: (أشهدت وفاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال:

فمَتَى بُويعَ أَبُو بَكْرٍ؟ قال: يوم مات رسول الله ﷺ ، كَرِهُوا أَنْ يَبْقُوا بَعْضَ يَوْمٍ وَلَيْسُوا فِي جَمَاعَةٍ)⁽³⁷⁾.

وجه الدلالة:

في هذا الأثر دلالة على الموازنة بين مصلحة إقامة إمام بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وبين مفسدة تركه في فراشه الشريف من دون دفنه ﷺ ، فكان إجماع الصحابة ١٢ قائماً على وجوب تعيين الإمام ، مع فداحة مصابهم بموت رسول الله ﷺ ، ومع ذلك قَدَّمُوا مصلحة إقامة الإمام مع التزام مفسدة تأخير دفنه ﷺ ، إذ رأوا أنها أهون من خلو الأرض من إمام⁽³⁸⁾.

ثانياً - الموازنة عند الخليفة عمر بن الخطاب ؓ في إمضاء طلاق الثلاث ثلاثاً بعدما كانت الثلاث واحدة:

عن ابن عباس ؓ ، قال : (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَابْيَ بَكْرٍ ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : " إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ")⁽³⁹⁾.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على الموازنة بين مصلحة إِمضاء طلاق الثلاث ثلاثاً بعدما كانت الثلاث طلاقات تُعدُّ واحدة ، وبين مفسدة استخفاف بعض الرجال بكثرة إيقاع الطلاق الثلاث منهم بدون أن يمضي عليهم ثلاثاً، فرأى الصحابة، ولاسيما الفاروق ١٢ ، مصلحة الإِمضاء أقوى من مفسدة وقوع الطلاق نفسه ؛ لما فيها من الزجر والتأديب⁽⁴⁰⁾.

ثالثاً- الموازنة عند الخليفة عثمان ٣ في زيادته للأذان الأول يوم الجمعة:
 عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ⁽⁴¹⁾ قَالَ: (كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ٥ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ١٢ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ⁽⁴²⁾)⁽⁴³⁾.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على الموازنة بين جلب المصلحة بإعلام الناس آنذاك بدخول وقت الصلاة ، وبين دفع المفسدة المترتبة على بقاء الأمر على ما كان عليه في السابق، إذ إنَّ أذاناً واحداً مع الإقامة، وهي بمثابة أذان ثانٍ، لا يكفيان لتحقيق ما شرَّع الأذان له ، ولاسيما لما كَثُرَ النَّاسُ وتباعدت بيوتهم عن المساجد ؛ لذلك أُحتِيجَ إلى زيادة لأذان ثالث⁽⁴⁴⁾.
 رابعاً- الموازنة عند الخليفة علي ٣ ، والصحابي ابن مسعود ٣ ، في تحديث النَّاسِ بما لا يفهمون:

قال الإمام علي بن أبي طالب ٣: (حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟)⁽⁴⁵⁾.
 عن ابن مسعود ٣ قَالَ: (مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ)⁽⁴⁶⁾.

وجه الدلالة :

في هذين الأثرين دلالة على الموازنة بين مصلحة تحديث النَّاسِ بشرع الله تعالى بما يفهمونه وبما لا يفهمونه عموماً ، وبين مفسدة افتتانهم بما لا يفهمونه منه خاصَّة ، فيستحيلونه جهلاً منهم ، فيلزم منه تكذيبهم للشرع ؛ لذا لَزِمَ تقديم هذه المفسدة لِعَظَمِهَا بدفعها ، على مصلحة تحديثهم بتفويتها، والاقتصارُ على ما نَعِيَهُ عُقُولُهُمْ⁽⁴⁷⁾.

الفرع الخامس: الدليل العقلي

إنَّ طبيعة العقول البشريَّة الراشدة تقتضي بضرورة العمل بفقهِ الموازنات ، بتقديم الأصلح على الصالح ، وبدرء الأفسد قبل الفاسد، وتقديم المصلحة على المفسدة، أو بالعكس

، متى ما تبَيَّنَ أيُّهما أعظم، وهذا ما بيَّنه العزُّ بن عبد السلام، حيث قال: (ومعظمُ مصالح الدُّنيا ومفاسدِها معروفٌ بالعقل، وذلك معظمُ الشرائع، إذ لا يخفي على عاقل قبل ورود الشرع، أنَّ تحصيلَ المصالح المحضَةِ، ودرءَ المفاسدِ المحضَةِ عن نفسِ الإنسان وعن غيره محمودٌ حسنٌ، وأنَّ تقديمَ أرجحِ المصالحِ فأرجحها محمودٌ حسنٌ، وأنَّ درءَ أفسدِ المفاسدِ فأفسدها محمودٌ حسنٌ، وأنَّ تقديمَ المصالحِ الرَّاجِحَةِ على المفاسدِ المَرْجُوحَةِ محمودٌ حسنٌ، وأنَّ درءَ المفاسدِ الرَّاجِحَةِ على المصالحِ المَرْجُوحَةِ محمودٌ حسنٌ، واتفقَ الحكماء على ذلك ... وعلى تحصيلِ الأفضلِ فالأفضلِ مِنَ الأقوالِ والأعمالِ)⁽⁴⁸⁾.

وقال ابن تيمية: (لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ... وَهَذَا ثَابِتٌ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ)⁽⁴⁹⁾.

المطلب الثاني : نماذج من أقوال الفقهاء في المعنى المؤدي إلى فقه الموازنات

هذه بعض الأقوال المختارة التي صرّح بها العلماء بفحوى هذا الفقه ، وإن لم يصرّحوا بمصطلحِهِ أو اسمِهِ، ممّا يدلُّ على أصالة المسمّى ومشروعِيَّتِهِ ، وعلى النحو الآتي:

أولاً- قال الأمدي: (المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع)⁽⁵⁰⁾.

ثانيًا - وقال العزُّ بن عبد السلام: (والشريعة كلها مصالحٌ، إمَّا تدرأُ مفسدًا أو تجلبُ مصلحًا، فإذا سمعتَ الله يقولُ: **چ نُو نُو نُو چ**، فتأمل وصيَّته بعد ندائه، فلا تجد إلَّا خيرًا يحثُّك عليه، أو شرًّا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحثِّ والزجر ، وقد أبانَ في كتابه ما في بعض الأحكام من المفسد حثًّا على اجتناب المفسد، وما في بعض الأحكام من المصلح حثًّا على إتيان المصلح)⁽⁵¹⁾.

ثالثاً- وقال ابن تيمية: (أَنَّ السَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَأَنَّهَا تُرْجَحُ خَيْرَ الْخَبِيرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ وَتَحْصِيلِ أَكْثَرِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَقْوِيَةِ أَدْنَاهُمَا وَتَدْفَعُ أَكْثَرَ الْمُفْسَدَتَيْنِ بِإِحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا) (52).

رابعا - وقال ابن القيم الجوزية: (وَالْحِكْمَةُ مَبْنَاهَا عَلَى دَفْعِ أَكْثَرِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِإِحْتِمَالِ أَذْنَاهُمَا، وَتَحْصِيلِ أَكْثَرِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَقْوِيَةِ أَذْنَاهُمَا) (53).

وقال ابن القيم الجوزية أيضًا: (قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٥٤)،

إلى قوله: جُتِ نَذَتْ تَتَذَثْ ث (55)، فأخبر سبحانه أنه شرع لهم هذه الأحكام تخفيفاً عنهم؛ لضعفهم وقلة صبرهم رحمة بهم وإحساناً إليهم... وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وأن تزامنت قدم أهمها وأجلها وأن فأتت أثناهما، وتعطيل المقاصد الخالصة أو الراجحة

بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَأَنْ تَرَاحِمْتَ عَطَلَّ أَعْظَمَهَا فَسَادًا بِإِحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا، وَعَلَى هَذَا وَضَعَ أَحْكُمُ الْحَاكِمِينَ شَرَائِعَ دِينِهِ دَالَّةً عَلَيْهِ شَاهِدَةٌ لَهُ بِكَمَالِ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَلَطْفِهِ بِعِبَادِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ⁽⁵⁶⁾.

المبحث الثالث : أنواع الموازنات

الموازنات بعمومها تنتنوع إلى ثلاثة أنواع : موازنات بين المصالح نفسها، وموازنات بين المفساد نفسه، وموازنات بين المصالح والمفساد نفسيهما؛ لذا اقتضت طبيعة هذا المبحث أن يكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الموازنات بين المصالح بعضها مع بعض

الأصل في اجتماع المصالح أن تُؤخذَ جميعُها ؛ لما فيها من نفع ، سواء أكان دنيوياً أم أخروياً، أمّا إذا دار الأمر بين فعلٍ إحدى المصلحتين وتقويتِ الأخرى ، على نحو لا يمكن الجمع بينهما ، فيجبُ مراعاة أكبرهما ، أو أعلاهما ، أو أهمهما ، أو أقيمتها ، أو أكثرهما مصلحةً وأعظمهما أجراً ، بتحصيلها ، على الأخرى بتقويتها ؛ بسبب التعارض ، ومن أجل تحصيل الأصلح فالأصلح⁽⁵⁷⁾ ، وتفصيله على النحو الآتي:

أولاً- إذا تعارضت مصلحة كبيرة مع أخرى صغيرة، حُصِلَت الكبيرة وأُهْمِلَت الصغيرة:

ومن ذلك تعارض مصلحة الترغيب بالإسلام مع مصلحة إيجاب الصلاة، في بداية ظهور الإسلام ، فالأولى أكبر مقارنة بالثانية ، وأكد منها ، ولاسيما أن الثانية تتعلق بها مفسدة التفور من الإسلام ، إذا ما أخذ بها دون الأولى عند خوف التعارض ، وكذلك الحال لو قُدِّم الصِّيَامُ في بداية الإسلام ، أو كان دفع الزكاة قبل الهجرة، وفي هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام: (وَلِذَلِكَ أَمَثَلَةٌ أَحَدُهَا. أَنَّ اللَّهَ أَخَّرَ إِيْجَابَ الصَّلَاةِ إِلَى لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَهَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ لَنَفَرُوا مِنْ ثِقَلِهَا عَلَيْهِمْ. الْمِثَالُ الثَّانِي: الصِّيَامُ لَوْ وَجِبَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ لَنَفَرُوا مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

المِثَالُ الثَّلَاثُ: تَأْخِيرُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ إِلَى مَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِكَانَ إِيْجَابُهَا أَشَدَّ تَنْفِيرًا لِغَلَبَةِ الضَّنَّةِ⁽⁵⁸⁾ بِالْأَمْوَالِ⁽⁵⁹⁾.

ثانياً - إذا تعارضت مصلحة عامة مع أخرى خاصة ، حُصِلَت العامة وأُهْمِلَت الخاصة:

ومن ذلك تعارض مصلحة تأليف القلوب لحديثي الإسلام آنذاك يوم حُنين⁽⁶⁰⁾، وهي مصلحة عامة للمسلمين، مع مصلحة سدِّ حاجة الفقراء والمساكين من الأنصار والمهاجرين، وهي مصلحة خاصة ، فقدَّم رسولُ الله ﷺ المصلحة العامة على الخاصة ، وذلك بتقسيم غنائم حُنين على المؤلفة قلوبهم جميعها بينهم وحرمان الفقراء والمساكين من الأنصار والمهاجرين، وهذا ما بيَّنه ابن تيمية ، حيث قال : (وَلَمَّا كَانَ عَامَ حُنَيْنٍ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنَ بَيْنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَالْطُّلَقَاءِ مِنْ فُرَيْشٍ ... وَلَمْ يُعْطِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ شَيْئًا. أَعْطَاهُمْ لِيَتَأَلَّفَ بِذَلِكَ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَأْلِيْفُهُمْ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَالَّذِينَ لَمْ

يُعْطِيهِمْ هُمْ أَفْضَلُ عِنْدِهِ وَهُمْ سَادَاتُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَأَفْضَلُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالَّذِينَ أُعْطَاهُمْ مِنْهُمْ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَلِيلٌ مَوْتِهِ وَعَمَلُهُمْ أَغْنِيَاءُ لَا فَقَرَاءُ. فَلَوْ كَانَ الْعَطَاءُ لِلْحَاجَةِ مُقَدِّمًا عَلَى الْعَطَاءِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لَمْ يُعْطِ النَّبِيُّ ﷺ هَؤُلَاءِ الْأَغْنِيَاءَ السَّادَةَ الْمُطَاعِينَ فِي عَشَائِرِهِمْ وَيَدْعُ عَطَاءَ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ هُمْ أَحْوَجُ مِنْهُمْ وَأَفْضَلُ⁽⁶¹⁾.

ثالثاً- إذا تعارضت مصلحة متيقنة مع أخرى مظنونة، حُصِلَتِ الْمُتَيَقَّنَةُ وَأُهْمِلَتِ الْمَظْنُونَةُ: والأمثلة على ذلك كثيرة ومستفيضة في تراثنا الفقهي، ومن ذلك: فمن تيقن الطهارة وأراد أن يصلي، وفي ذلك مصلحة متيقنة، ثم اعترضه شك بأنه قد أحدث، وفيه مصلحة مظنونة، وهي إعادة الطهارة بالوضوء لرفع الحدث، إذ لا صلاة من دونها، وعند مقارنة الشك، من المصلحة المظنونة، باليقين من المصلحة المتيقنة، تبين أنه لا يزول اليقين بالشك؛ بل يُطْرَحُ الشك، ويبقى اليقين على ما هو عليه، فيصلي بحالته هذه ولا يعيد وضوؤه، بحسب قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"⁽⁶²⁾، وهي من القواعد الكلية الكبرى التي اتفق الفقهاء على الاعتداد بها⁽⁶³⁾.

رابعاً- إذا تعارضت مصلحة واجبة⁽⁶⁴⁾ مع أخرى واجبة أكد منها، حُصِلَتِ الْأَكْثَرُ وَأُهْمِلَتِ الْأُخْرَى:

ومن ذلك تقديم برِّ الوالدين المسلمين على الجهاد في سبيل الله تعالى، وهو الجهاد الكفائي الذي لم يتعين بعد، عند التعارض، وعند عدم إمكانية الجمع بينهما، قُدِّمَ برُّ الوالدين المسلمين، وهو مصلحة واجبة متعينة على صاحبها، على مصلحة الجهاد، وهي أيضاً مصلحة واجبة؛ ولكنها غير متعينة، يقوم بها البعض فتسقط عن الآخرين⁽⁶⁵⁾، وقد ثبت عن ابن مسعود⁽⁶⁶⁾ τ: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: "الصَّلَاةُ لَوْ قُتِلَ وَأَبْرُ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ")، وثبت عن عبد الله بن عمرو⁽⁶⁷⁾ ψ: يَقُولُ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: "أَحْيِ وَالِدَاكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ")⁽⁶⁸⁾.

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على المفاضلة بين الواجبات، فيقدم الواجب العيني، وهو برُّ الوالدين المسلمين، على الواجب الكفائي، وهو جهاد التطوع، مما يدل على أن المصلحة الواجبة المتعينة في برِّ الوالدين المسلمين أكد من المصلحة الواجبة الكفائية في جهاد التطوع غير المتعين، فيؤخذ بالأولى الأكدر، ويُطْرَحُ الثَّانِيَةُ لِلتَّعَارُضِ⁽⁶⁹⁾.

خامساً- إذا تعارضت مصلحة واجبة مع أخرى مندوبة⁽⁷⁰⁾، أو بالعكس، قُدِّمَتِ الْأَكْثَرُ مَصْلَحَةً وَالْأَعْظَمُ أَجْرًا:

الأصل أن الواجب مُقدَّم على المندوب، فإذا تعارضت مصلحة واجبة مع أخرى مندوبة، طُرحت المندوبة من أجل تحصيل الواجبة، ومثاله: كما بينه العز بن عبد السلام، حيث قال: (إذا ضاق الوقت عن الجمع بين الأذان والإقامة والراتبة والفريضة، بحيث لا يتسع إلا للفريضة، فإنما نَفِّدْ الفريضة؛ لكمال مصلحة أدائها... فإن فضيلة أداء الفرائض أتم من فضيلة أداء التوافل، فقدّمنا أفضل الأداءين على الآخر)(71).

وقال القرافي: (اعلم أن القاعدة والغالب أن الواجب يكون أفضل من المندوب)(72)، وقال أيضاً: (إن الواجب يُقدَّم على المندوب، والمندوب لا يُقدَّم على الواجب حيث كانت مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب، أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثواباً فإنما تُقدَّم المندوب على الواجب... فإذا وجدنا الشرع قدّم مندوباً على واجب... وقلنا ما قدّم صاحب الشرع هذا المندوب على هذا الواجب إلا لمصلحة، ومصلحته أعظم من مصلحة الواجب)(73).

وقال أيضاً: (وُجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات وثوابها أعظم من ثواب الواجبات وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات؛ لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها... إذا ظهر أن كثرة الثواب تدل على كثرة المصلحة غالباً أو مطلقاً فأذكر من المندوبات التي فضّلها الشرع على الواجبات سبع صور)(74).

ومما تقدّم من كلام القرافي، يفهم منه أن المصلحة المندوبة تُقدّم على الواجبة عندما يكون أجزؤها أعظم، وهو خلاف القاعدة، إذ استثنى منها سبع صور فيها المصلحة المندوبة هي المقدمة على المصلحة الواجبة، منها: أن مصلحة الخشوع في الصلاة، وهي مندوبة، مقدمة على مصلحة صلاة الجمعة، وهي واجبة، حيث قال: (الخشوع في الصلاة مندوب إليه لا يأنم تاركه فهو غير واجب، مع أنه قد ورد في الصحيح قوله ر "إذا نودي للصلاة فلا تأثوها وأنتم تسعون" وأثوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"(75) ... قال بعض العلماء إنما أمر بعدم الإفراط في السعي؛ لأنه إذا قدم على الصلاة عقيب شدة السعي يكون عنده انبهار وقلق يمنعه من الخشوع اللائق بالصلاة فأمره ر بالسكينة والوقار واجتناب ما يؤدي إلى قوّة الخشوع، وإن فاتته الجمعة والجماعات، وذلك يدل على أن مصلحة الخشوع أعظم من مصلحة وصف الجمعة والجماعات، مع أن الجمعة واجبة فقد فضّل المندوب الواجب في هذه الصورة فهي على خلاف القاعدة العامة)(76). واعترض عليه:

من قبل ابن الشاط في حاشيته على أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، أن المندوبات لا يمكن أن تفضل الواجبات إطلاقاً، وكل ما ذكر في فضلها على الواجبات في الصور السبعة التي ذكرها القرافي غير صحيح، حيث قال: (قلْتُ لم يتقرّر ما قال ولا أقام عليه حجة ولا يصح بناءً على قاعدة رعاية المصالح... فالذي يُناسِب رعاية المصالح أن

يَكُونُ الْأَعْظَمُ مَصْلَحَةً عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَاجِبًا وَالْأَدْنَى مَصْلَحَةً مَذْنُوبًا، أَمَا أَنْ يَكُونَ الْأَعْظَمُ مَصْلَحَةً مَذْنُوبًا وَيَكُونُ الْأَدْنَى مَصْلَحَةً وَاجِبًا فَلَيْسَ بِمُنَاسِبٍ لِرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ بَوَجْهِ... وَمَا مَثَلُ بِهِ مِنَ الصُّورِ السَّبْعِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تِلْكَ الْمَذْنُوبَاتِ، فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهُ. (77).

وقال ابن الشَّاطِ أَيْضًا مُعْتَرِضًا وَمُقَيِّدًا لِقَوْلِ الْقِرَافِيِّ، إِذْ قَالَ: (قُلْتُ لَا يَتَعَيَّنُ مَا قَالَهُ ذَلِكَ الْعَالَمُ مِنْ كَوْنِ عَدَمِ السَّكِينَةِ مُوجِبًا لِعَدَمِ الْخُشُوعِ سَبَبًا لِلأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ حَتَّى يُلْزَمَ عَنْ ذَلِكَ تَرْكُ الْوَاجِبِ الَّذِي هُوَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لِلْمَذْنُوبِ الَّذِي هُوَ الْخُشُوعُ ... فَعَدَمُ الْحُضُورِ الْمُسَبَّبُ عَنْ الشُّغْلِ بِأَثَرِ شِدَّةِ السَّعْيِ مِنَ الْإِنْهَارِ وَالْقَلْقِ مِنْ كَسْبِهِ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ مَذْنُوبٍ وَلَا تَفْضِيلِهِ عَلَى وَاجِبٍ) (78).

ويجيب عنه:

أَنْ تَفْضِيلُ الْمَصْلَحَةِ الْمَذْنُوبَةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْوَاجِبَةِ، لَا مِنْ حَيْثُ الْوَاجِبُ نَفْسُهُ، وَإِنَّمَا مِنْ حَيْثِيَّةٍ أُخْرَى، وَهِيَ مِيزَةُ لِبَعْضِ الْمَذْنُوبَاتِ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَى بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ، مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ يَفْضَلُ الْمَذْنُوبَ فِي ذَاتِهِ، وَقَدْ نَوَّهَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ، حَيْثُ قَالَ: (إِذَا حَكَمْنَا عَلَى مَا هِيَ بِأَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ مَا هِيَ أُخْرَى؛ كَالرَّجُلِ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ، لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ تَفْضُلُهَا الْأُخْرَى بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَضَلَ الْمَرْأَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَجُلٌ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ تَفْضُلَهُ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا غَيْرُ الرَّجُلِ وَإِلَّا تَنَكَّأَتْ الْقُصَيَّتَانِ، وَهَذَا بِيَدَيْهِ، نَعَمْ قَدْ تَفْضَلُ الْمَرْأَةُ رَجُلًا مَا مِنْ جِهَةٍ غَيْرِ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ) (79).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَابِدِينَ أَنَّهَا أَنَّ إِذَا قُلْنَا أَنَّ الرَّجُلَ أَفْضَلُ مِنَ الْأُنْثَى بِذِكُورِيَّتِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَفْضُلَهُ هِيَ مِنْ حَيْثِيَّةِ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ؛ بَلْ مُمْكِنٌ مِنْ حَيْثِيَّةٍ أُخْرَى، وَكَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ لِلْمَذْنُوبِ أَنْ يَفْضَلَ الْوَاجِبَ مِنْ حَيْثِيَّةِ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ؛ بَلْ مِنْ حَيْثِيَّةٍ أُخْرَى، هِيَ ضَرُورَةُ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ قَدْ تَلَحَّقَتْ بِأَدَاءِ بَعْضِ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِذَا كَانَتْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ نَفْسِهَا، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لَا مَطْلَقًا، وَقَدْ نَوَّهَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ الْمَالِكِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْفُرُوقِ لِلْقِرَافِيِّ، وَهِيَ بَعْدَ حَاشِيَةِ ابْنِ الشَّاطِ فِي كِتَابِ الْفُرُوقِ نَفْسَهُ، حَيْثُ قَالَ: (وَالْمَعْهُودُ فِي الشَّرِيعَةِ، أَنَّ مَحَلَّ دَفْعِ الضَّرَرِ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ وَتَقْدِيمِ الْمَذْنُوبِ عَلَيْهِ، إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وَإِلَّا وَجَبَ تَقْدِيمُ الْوَاجِبِ وَتَرْكُ الْمَذْنُوبِ عَلَى الْقَاعِدَةِ) (80).

وقد ضرب الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ الْمَالِكِيُّ مَثَلًا عَلَى مَا أَرَادَ تَوْضِيحَهُ، حَيْثُ قَالَ: (وَمِنْهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ مَذْنُوبٌ، قَدِّمَ عَلَى وَاجِبَيْنِ، أَحَدُهُمَا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا، وَهِيَ الْعَصْرُ تَرْكُ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ لِمَضْرُورَةِ الْحَجَّاجِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِلْإِقْبَالِ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى بَعْرِفَةِ وَهُوَ يَوْمٌ لَا يَكَادُ يَحْصُلُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً بَعْدَ ضَنْكِ الْأَسْفَارِ وَقَطْعِ الْبَرَازِي وَالْفَقَارِ وَإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ مِنَ الْأَطْفَارِ الْبَعِيدَةِ وَالْأَوْطَانِ النَّائِيَةِ نَاسِبٌ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى مَصْلَحَةِ وَقْتِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ قَوَاتِ الزَّمَانِ هُنَا لِلضَّرُورَةِ) (81).

سادساً- إذا تعارضت مصلحة مندوبة مع أخرى مندوبة أيضاً ، فُدمت الأكثر مصلحة والأقوى ثباتاً:

قال الغزالي: (عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك ، يجب ترجيح الأقوى)⁽⁸²⁾، وقال العز بن عبد السلام: (إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها ،حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل)⁽⁸³⁾.

والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها:

- 1- ما قاله العز بن عبد السلام: (تقديم بعض الرواتب على بعض، كتقديم الوتر وسنة الفجر على سائر الرواتب، وهل يُقدّم الوتر على سنة الفجر، أو بالعكس ، فيه اختلاف، والأصح تقديم الوتر)⁽⁸⁴⁾.
- 2- وما قاله السيوطي: (صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها، فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص، وأبعد من الرياء وشبهه)⁽⁸⁵⁾.
- 3- وما قاله السيوطي أيضاً: (القرب من الكعبة في الطواف مستحب، والرمل⁽⁸⁶⁾ مستحب، فلو منعه الرحمة من الجمع بينهما، ولم يمكنه الرمل مع القرب، وأمكنه مع البعد، فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى من المحافظة على القرب بلا رمل)⁽⁸⁷⁾.

المطلب الثاني: الموازنات بين المفاسد بعضها مع بعض

قال الغزالي: (إذا تعارض شران، أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين)⁽⁸⁸⁾، وقال العز بن عبد السلام: (إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن رؤوها درأنا، وإن تعذر درء الجميع، درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يُتوقف ، وقد يُتخير)⁽⁸⁹⁾.

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

- 1- إذا تعارضت مفسدة قتل الغير بالإكراه، مع مفسدة الاستسلام للقتل من المكروه على ذلك ، ثرأت الأعظم فساداً، وهي الأولى ، بارتكاب الأقل منها اضطراراً، وهي الثانية ، ودليله ما قاله العز بن عبد السلام: (أن يُكره على قتل مسلم، بحيث لو امتنع منه قُتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من اقدمه عليه ... وإنما قُدم درء القتل بالصبر؛ لإجماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة؛ للجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلفة في وجوب درئها)⁽⁹⁰⁾.

- 2- إذا تعارضت مفسدة شرب الخمر بالإكراه، مع مفسدة القتل من المكروه على ذلك ، دُرأت الأعظمُ فسادًا، وهي القتلُ، بارتكاب الأقلِّ منها اضطرارًا، وهي شربُ الخمر، وكذلك الحال من غصٍّ بلقمة، ودليُّله ما قاله العزُّ بن عبد السَّلام: (مَنْ أَكْرَهَ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ غَصٍّ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَسِيغُ بِهِ الْغَصَّةَ سِوَى الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الْحَيَاةِ أَعْظَمُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ مِنْ رِعَايَةِ الْمَحْرَمَاتِ الْمَذْكُورَاتِ)⁽⁹¹⁾.
- 3- إذا تعارضت مفسدة أكل مال الغير ، مع مفسدة التَّعَرُّضُ للموت بسبب الجوع ، دُرأت الأعظمُ فسادًا، وهي مفسدة التَّعَرُّضُ للموت بسبب الجوع ، بارتكاب الأقلِّ منها اضطرارًا، وهي أكلُ مالِ الغير ، ودليُّله ما قاله العزُّ بن عبد السَّلام: (إذا اضطرَّ إلى أكل مال الغير اكله لأن حرمة مال الغير اخف من حرمة النفس وفوات النفس اعظم من اتلاف مال الغير)⁽⁹²⁾.
- 4- إذا تعارضت مفسدة قتل الغير المستحق للقتل، مع مفسدة موت الإنسان المعصوم دَمَهُ بسبب الجوع ، دُرأت الأعظمُ فسادًا، وهي مفسدة الموت بسبب الجوع ، بارتكاب الأقلِّ منها اضطرارًا، وهي قتلُ الغير المستحق للقتل ، ودليُّله ما قاله العزُّ بن عبد السَّلام: (لو وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَنْ يَحِلُّ قَتْلُهُ، كَالْحَرْبِيِّ، وَالزَّانِيِ الْمُحْصَنِ، وَقَاطَعَ الطَّرِيقَ الَّذِي تَحْتَمُّ قَتْلُهُ، وَاللَّائِطُ، وَالْمَصِيرُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، جَازَ لَهُ ذَبْحُهُمْ وَأَكْلُهُمْ، إِذْ لَا حَرَمَةَ لِحْيَاتِهِمْ ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةُ الْإِزَالَةِ، فَكَانَتِ الْمَفْسَدَةُ فِي زَوَالِهَا أَقَلَّ مِنَ الْمَفْسَدَةِ فِي فَوَاتِ حَيَاةِ الْمُعْصُومِ، وَلَكِ أَنْ تَقُولَ فِي هَذَا وَمَا شَابَهَهُ، جَازَ ذَلِكَ تَحْصِيلًا لِأَعْلَى الْمَصْلَحَتَيْنِ، أَوْ دَفْعًا لِأَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ)⁽⁹³⁾.

المطلب الثالث: الموازنات بين المصالح والمفاسد

إذا تعارضت المصالح مع المفاسد مجتمعةً ، فإمَّا أن تكونَ المصالحُ أعظمُ منها، فالغلبة لها، وإمَّا أن تكونَ المفاسدُ هي الأعظمُ من المصالح، فالغلبة لها، وإمَّا أن تستوي فيه المصالحُ مع المفاسدِ ، فلا غالبُ منهما ولا مغلوبٌ، فينتج عنه ثلاثة أقسام :أولاً- غلبة المفسدة على المصلحة، ثانيًا- غلبة المصلحة على المفسدة ، ثالثًا- استواء المصلحة مع المفسدة⁽⁹⁴⁾ ، وتفصيله على النحو الآتي:

أولاً- غلبة المفسدة على المصلحة:

إذا تعارضت مصلحة مع مفسدةٍ، رُوعيَ أعظمُها، فَيُقَدَّمُ لتحصيلها، إذا كانَ مصلحةً، مع التزام المفسدة القليلة، ويُقَدَّمُ لدرئها، إذا كانَ مفسدةً، مع تقويتِ المصلحة القليلة، كما نوّه عنه ابن تيمية بقوله: (تَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَقْوِيَةِ أَدْنَاهُمَا، وَدَفْعُ أَعْظَمِ الْفَسَادَيْنِ بِالتَّزَامِ أَدْنَاهُمَا ... فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا، فِيمَا إِذَا اِزْدَحَمَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَتَعَارَضَتْ)⁽⁹⁵⁾.

والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها:

- 1- تعارضُ مفسدةِ قطع اليد مع مصلحةِ بقائها ، فلمَّا تبيَّن أنَّ مفسدةَ قطع اليدِ أعظمُ ؛ لتأكلها وعطيتها وتأثيرها على الجسم كله بالأذى، قُدِّمت على مصلحةِ بقاء اليد بتقويتها، كما قال العزُّ بن عبد السلام: (وَأَمَّا مَا رَجَحَتْ مَفْسَدَتُهُ عَلَى مَصْلَحَتِهِ فَكَطَعَ الْيَدَ الْمُتَاكِلَةَ حِفْظًا لِلرُّوحِ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ السَّلَامَةَ يَقْطَعُهَا) (96)، وقال في موضع آخر: (قَطَعَ الْيَدَ الْمُتَاكِلَةَ وَسِيلَةً إِلَى حِفْظِ الْأَرْوَاحِ، وَلَيْسَ مَقْصُودًا مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ إِفْسَادًا لِلْيَدِ) (97).
- 2- تعارضُ مفسدةِ قتل جميع المسلمين مع مصلحةِ حفظِ المنترِّس بهم من المسلمين ضدَّهم، في مسألة التترُّس، فمفسدةُ قتلهم جميعاً أعظمُ من مصلحةِ الحفاظِ على المسلمين المنترِّس بهم من قِبَلِ الْكُفَّارِ ؛ لذا رُعيت المفسدةُ بدرئها ، وأُهملت المصلحةُ بفواتها، فجازَ قتلُ المنترِّس بهم من المسلمين، حفاظاً على الجَمِّ الغفير منهم، وكما بيَّن السبكيُّ ذلك ، حيث قال: (إذا تترَّسَ الْكُفَّارُ حَالَ التَّحَامِ الْحَرْبِ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ ... فنقولُ هذا الأسيرُ مقتولٌ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّا لو كَفَفْنَا عن التترس لسَلَطْنَا الْكُفَّارَ على جميعِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَقْتُلُونَ الْأَسَارَى أَيْضًا، فحفظُ الْمُسْلِمِينَ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ ... وكانَ هذا التَّفَاتًا إِلَى مَصْلَحَةٍ عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ كَوْنُهَا مَقْصُودَةً بِالشَّرْعِ ، لا بدليلٍ واحدٍ ؛ بل أدلة خارجة عن الْحَصْرِ) (98).
- 3- تعارضُ مفسدةِ الاحتكار (99) مع مصلحةِ انتفاع المحتكر منه، فتركُّهُ دونَ اعتراضٍ عليه مصلحةٌ له؛ لأنَّ في ذلك تحصيلَ الرِّيحِ له، ولكن فيه مفسدةٌ أعظمُ، وهي الإضرارُ بالنَّاسِ ؛ لذا شَرَّعَ مَنْعُ الاحتكارِ، فتُدْفَعُ مفسدةُ الاحتكارِ ، وهي الأكبرُ، بفوات مصلحةِ المحتكر، وهي الأصغرُ، وقد نوَّه ابن مازة عن هذا المعنى بقوله: (وَيُجْبَرُ الْمُحْتَكِرُ عَلَى الْبَيْعِ ... لأنَّ فِيهِ نَظَرٌ لِلْعَامَّةِ، وفي عدم الجبرِ إضراراً بهم، أكثرُ ما في البابِ أَنَّ الْجَبَرَ ضَرَرٌ بِالْمُحْتَكِرِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا ضَرَرٌ خَاصٌ، وَالضَّرَرُ الْخَالِصُ يَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ) (100)، وقال الشَّاطِبِي: (وَأَمَّا الْمُحْتَكِرُ؛ فَإِنَّهُ خَاطِئٌ بِاخْتِكَارِهِ، مُرْتَكِبٌ لِلنَّهْيِ، مُضِرٌّ بِالنَّاسِ؛ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْقَعِ إِضْرَارَهُ بِالنَّاسِ عَلَى وَجْهِ لَا يَسْتَنْصِرُ هُوَ بِهِ ... يُحَكِّمُ فِيهِ عَلَى الْخَاصَّةِ لِأَجْلِ الْعَامَّةِ) (101).

ثانيًا- غَلَبَةُ المصلحة على المفسدة:

إذا كانت المصلحة أعظم ، حُصِلَتْ ، مع تحمُّلِ المفسدةِ اليسيرة (102)، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

- 1- تعارضُ مفسدةِ الكذبِ مع مصلحةِ الإصلاحِ ، فلمَّا كانت المصلحةُ أعظمَ أخذنا بها، والتزمنا المفسدةَ، كما قاله السيوطي: (الكذبُ مفسدةٌ محرَّمةٌ، ومتى تضمَّنَ جلبَ مصلحةٍ تربو عليه جازَ، كالكذبِ للإصلاحِ بين النَّاسِ

وعلى الزوجة لإصلاحها⁽¹⁰³⁾.

2- تعارضُ مفسدة هدم الصوامع للنصارى مع مصلحة تشييد الجوامع مكانها ، فلمَّا كانت المصلحةُ أعظم أخذنا بها، والتزمنا المفسدة، كما قال ابن تيمية: (النصارى أقربُ إلى دين الله من المجوس، والرسلُ بُعثوا بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا ، وَتَقْدِيمِ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ عَلَى أَدْنَاهُمَا ، حَسَبَ الْإِمْكَانِ ، وَدَفْعِ شَرِّ الشَّرَّيْنِ بِخَيْرِهِمَا ، فَهَذِهِ صَوَامِعُ النَّصَارَى وَبَيْعُهُمْ فُسَادٌ ، إِذَا هَدَمَهَا الْمَجُوسُ وَالْمُشْرِكُونَ ، وَأَمَّا إِذَا هَدَمَهَا الْمُسْلِمُونَ وَجَعَلُوا أَمَاكِنَهَا مَسَاجِدَ يُذَكِّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ، فَهَذَا خَيْرٌ وَصَلَاحٌ)⁽¹⁰⁴⁾ (105).

3- تعارضُ مفسدة شق بطن المرأة المميّنة مع مصلحة اخرج الجنين منها، المرجو حياتها، فجازَ شقُّ بطنها لإخراج الجنين منها ؛ لأنَّ حفظَ حياتِهِ أعظمُ مصلحةً من مفسدة انتهاكِ حرمة أمِّهِ المميّنة ، وفي هذا المعنى قال ابن نجيم: (جَوَازُ شَقِّ بَطْنِ الْمَيِّتَةِ؛ لإِخْرَاجِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ تُرْجَى حَيَاتُهُ)⁽¹⁰⁶⁾.

ثالثاً- استواء المصلحة مع المفسدة:

هذا القسم استوت فيه المصلحة والمفسدة، وقد اختلف الفقهاء فيه ، فمنهم من قال بالتخيير في الأخذ بينهما، أو التوقُّفُ عنهما، كالعزُّ بن عبد السلام ، ومنهم من نفى تحقُّقه أصلاً، كابن القيم الجوزية والشاطبي ، ومنهم من قال بتقديم درء المفسدة على تحصيل المصلحة في حالة الاستواء، كالقرافي وابن حجر وابن نجيم وغيرهم ، وهنالك من قال الأمر بحسب الإجتهد والنظر ثم الترجيح⁽¹⁰⁷⁾ ، كما نوه عنه الحصري.

أمَّا العزُّ بن عبد السلام ، فقد مثَّلَ بمثال حال استواء المصالح مع المفاسد، وأشار إلى أنَّ هذا القسم ، كما الأقسام الأخرى للمصالح والمفاسد، قد يُخْتَلَفُ فِيهِ، إذ قال: (وَأَمَّا مَا تَكَافَأَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ، فَقَدْ يُتَخَيَّرُ فِيهِ وَقَدْ يُمْتَنَعُ ... وَهَذَا كَقَطْعِ الْيَدِ الْمُتَاكِلَةِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْخَوْفِ فِي قَطْعِهَا وَإِبْقَائِهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ يُمْتَلُ بِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أُمْتِلَةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، فَمِنْهُ مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ)⁽¹⁰⁸⁾.

وأمَّا ابنُ القيمِ الجوزية فقد قال: (مَا تَسَاوَتْ مَصْلَحَتُهُ وَمَفْسَدَتُهُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَجُودِهِ وَحُكْمِهِ، فَأُثْبِتَ وَجُودَهُ قَوْمٌ ، وَنَفَاهُ آخَرُونَ، وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ لَا وَجُودَ لَهُ إِنْ حَصَرَهُ التَّقْسِيمُ ؛ بَلِ التَّقْصِيلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُصُولُهُ أَوَّلَى بِالْفَاعِلِ ، وَهُوَ رَاجِحُ الْمَصْلَحَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدَمُهُ أَوَّلَى بِهِ، وَهُوَ رَاجِحُ الْمَفْسَدَةِ، وَأَمَّا فَعْلٌ يَكُونُ حُصُولُهُ أَوَّلَى لِمَصْلَحَتِهِ، وَعَدَمُهُ أَوَّلَى بِهِ لِمَفْسَدَتِهِ، وَكِلَاهُمَا مُتَسَاوِيَانِ، فَهَذَا مِمَّا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِهِ؛ بَلِ الدَّلِيلُ يَقْتَضِي نَفْيَهُ، فَإِنَّ الْمَصْلَحَةَ وَالْمَفْسَدَةَ وَالْمَنْفَعَةَ وَالْمُضِرَّةَ وَاللَّذَّةَ وَالْأَلَمَ إِذَا تَقَابَلَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَغْلِبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَيَصِيرُ الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وَأَمَّا أَنْ يَتَدَافَعَا وَيَتَصَادَمَا ، بِحَيْثُ لَا يَغْلِبُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَغَيْرُ وَاقِعٍ)⁽¹⁰⁹⁾.

وَأَمَّا الشَّاطِئِيُّ فَقَدْ قَالَ: (كُلُّ مَا تَعَارَضَتْ فِيهِ الْأَدِلَّةُ، فَلَا يَخْلُو أَنْ تَتَسَاوَى الْجِهَتَانِ، أَوْ تَتَرَجَّحَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَإِنْ تَسَاوَتَا، فَلَا حُكْمَ مِنْ جِهَةِ الْمُكَافِ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، إِذَا ظَهَرَ التَّسَاوِي بِمُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ، وَلَعَلَّ هَذَا غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ فُرِضَ وَفُوعُهُ، فَلَا تَرْجِيحَ إِلَّا بِالنَّشْهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَذَلِكَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ، وَأَمَّا أَنْ قَصَدَ الشَّارِعَ مُتَعَلِّقٌ بِالطَّرَفَيْنِ مَعًا: طَرَفِ الْإِقْدَامِ، وَطَرَفِ الْإِحْجَامِ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ مَا لَا يَطَاقُ، إِذْ قَدْ فَرَضْنَا تَسَاوِي الْجِهَتَيْنِ عَلَى الْفِعْلِ الْوَاحِدِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ وَيُنْهَى عَنْهُ مَعًا) (110).

وَأَمَّا الْقِرَافِيُّ فَقَدْ قَالَ: (إِنَّ الْمُحَرَّمَ إِذَا عَارَضَهُ الْوَاجِبُ قُدِّمَ عَلَى الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ رِعَايَةَ دَرَاءِ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ حُصُولِ الْمَصَالِحِ، وَهُوَ الْأَنْظَرُ فَيَقْدَمُ الْمُحَرَّمَ هَا هُنَا فَيَكُونُ الْوَرَعُ التَّرَكُّ، وَإِنْ اخْتَلَفَا هَلْ هُوَ مَنْذُوبٌ أَوْ مَكْرُوهٌ فَلَا وَرَعَ لِنَسَاوِي الْجِهَتَيْنِ عَلَى مَا نَقَدَّمَ فِي الْمُحَرَّمَ وَالْوَاجِبِ وَيُمْكِنُ تَرْجِيحُ الْمَكْرُوهِ كَمَا نَقَدَّمَ فِي الْمُحَرَّمَ) (111).

وَأَمَّا ابْنُ حَجَرٍ فَقَدْ قَالَ: (دَفَعَ الْمَفْسَدَةَ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ ... وَذَلِكَ أَنَّ الْإِحْتِيَاظَ لِيَطْلُبَ السَّلَامَةَ أَكْثَرَ مِنَ الطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ) (112).

وَأَمَّا ابْنُ نَجِيمٍ فَقَدْ قَالَ: (فَإِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمُنْهَيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ) (113).

وَأَمَّا الْحَصِينِيُّ فَقَدْ قَالَ: (أَنْ تَتَسَاوَى الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ: فَتَارَةٌ: يُقَالُ بِالتَّخْيِيرِ، وَتَارَةٌ: يُقَالُ بِالْوَقْفِ، وَتَارَةٌ: يَقَعُ الْاِخْتِلَافُ، بِحَسَبِ تَفَاوُتِ الْمَفَاسِدِ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ) (114).

الترجيح:

تَحَصَّلَ عِنْدَنَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: قَوْلُ الْعَزِّ بِالتَّخْيِيرِ أَوْ التَّوَقُّفِ، وَالثَّانِي: قَوْلُ ابْنِ الْقَيْمِ وَالشَّاطِئِيِّ بِالنَّفْيِ، وَالثَّلَاثُ: قَوْلُ الْقِرَافِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ وَابْنِ نَجِيمٍ بِتَقْدِيمِ دَرَاءِ الْمَفَاسِدِ، وَالرَّابِعُ: مَا نَوَّهَ عَنْهُ الْحَصِينِيُّ أَنَّهُ الْبَعْضُ قَالَ بِحَسَبِ الْاجْتِهَادِ، وَالَّذِي تَمِيلُ النَّفْسُ إِلَيْهِ، هُوَ مَا قَرَّرْتَهُ قَوَاعِدُ أَصُولِ الْفَقْهِ، الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ قَبْلَ التَّرْجِيحِ مَا أُمَكِّنَ ذَلِكَ (115)، فَلَوْ أَخْرَجْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ بِالنَّفْيِ، فَالْأَقْوَالُ الْمُتَبَقِّيَّةُ تَكَادُ تَكُونُ مَنْسَجَمَةً مَعَ بَعْضِهَا، عَلَى مَا يَبْدُو لِي، وَكَأَنَّهَا تُؤَوَّلُ إِلَى مُأَدَى وَاحِدٍ وَهُوَ الْاجْتِهَادُ وَالنَّظَرُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّابِعُ، فَيَنْتُجُ عَنْهُ أَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ، وَلَيْسَ بِحَقِيقِيٍّ، فَلَوْ أَمَعْنَا النَّظَرَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ أَوْ التَّوَقُّفِ، أَنَّ الْمُخْتَارَ أَوْ الْمُتَوَقَّفَ قَدْ اسْتَنْفَذَ سُبُلَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْمَفَاسِدِ وَالْمَصَالِحِ عِنْدَ اسْتَوَائِهَا، حَتَّى اخْتَارَ مِنْ دُونِ مَرَجِّحٍ، أَوْ تَوَقَّفَ عَنِ الْاِخْتِيَارِ، وَفِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ قَدْ أَمَعْنَا النَّظَرَ فِيهِمَا، وَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ لَمْ يُوَصِّلْهُ إِلَى نَتِيجَةٍ، فَعَمِدَ إِلَى الْاِخْتِيَارِ الْعَشَوَائِيِّ أَوْ التَّوَقُّفِ، إِنْ قَدْ اجْتَهَدَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِدَرَاءِ الْمَفْسَدَةِ حَالَةَ الْاِسْتَوَاءِ احْتِيَاظًا، كَانَ قَصْدُهُ طَلَبَ السَّلَامَةِ وَتَجَنُّبَ اِحْتِمَالِ ضَرَرٍ قَدْ يَقَعُ، فَلَوْ اسْتَجَدَّتْ لَدَيْهِ مَرَجِّحَاتٌ تَقْوِي جَانِبَ الْمَصْلَحَةِ لِاخْتَارِهَا وَعَدِلَ

عن الأخذ بالاحتياط، إذن أمره لا يخلو من الاجتهاد أيضاً ؛ لذلك أرى الرَّاجح من الأقوال هو القول الرابع القائل أنَّ في حالة الاستواء بين المصالح والمفاسد يؤول الامر إلى الاجتهاد بحسب الحالة، وما توفّر لدى المجتهد من مرجّحات. والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

ميراث الجدّ والأخوة والأخوات

المبحث الأول: حقيقة الميراث

المطلب الأول: تعريف علم المواريث لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف علم المواريث لغة

المواريث لغة: في الأصل جمع ميراث، قال ابن منظور: (وَرِثَ فُلَانٌ أَبَاهُ يَرِثُهُ وَرِثَةً وَمِيرَاثًا وَمِيرَاثًا. وَأُورِثَ الرَّجُلُ وَلَدُهُ مَالًا إِبْرَاثًا حَسَنًا. وَيُقَالُ: وَرِثْتُ فُلَانًا مَالًا، أَرِثُهُ وَرِثًا وَوَرِثًا، إِذَا مَاتَ مُورِثُكَ، فَصَارَ مِيرَاثُهُ لَكَ... وَالْوَرِثُ وَالْإِرْثُ وَالتَّرَاثُ وَالْمِيرَاثُ: مَا وُورِثَ؛ وَقِيلَ: الْوَرِثُ وَالْمِيرَاثُ فِي الْمَالِ، وَالْإِرْثُ فِي الْحَسَبِ... وَوَرِثَ فِي مَالِهِ: أَدْخَلَ فِيهِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَاثَةِ) (116).

الفرع الثاني: تعريف علم المواريث اصطلاحاً

علم المواريث اصطلاحاً: للفقهاء تعريفات عديدة في مفهوم الميراث، يقصدون بها تعريف العلم الذي اختصَّ به، منها:

- 1- الميراث عند الحنفية هو : (انْتَقَالَ مَالُ الْغَيْرِ إِلَى الْغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ الْخِلَافَةِ) (117).
 - 2- الميراث عند المالكية : (وَهُوَ الْفَقْهُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْإِرْثِ، وَعِلْمٌ مَا يُوصِلُ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ مَا يَجِبُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ فِي التَّرَكَةِ). (118)
 - 3- الميراث عند الشافعية: (بأنَّه فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة). (119)
 - 4- الميراث عند الحنابلة: (هِيَ مَعْرِفَةُ الْوَرِثَةِ وَسَهَامِهِمْ، وَقِسْمَةُ التَّرَكَةِ بَيْنَهُمْ). (120)
- ومن خلال تعريفات الفقهاء التي مرّت بنا، فالتعريف المختار لعلم المواريث من مجموعها، بأنَّه: العلم المختصُّ بدراسة قسمة التركات، وما يجب لكلٍّ مستحقٍّ فيها شرعاً، وتوسّلاً بعلم الحساب.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة وما يتعلق بها

الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة

إنَّ لعلم المواريث ألفاظاً ذات صلة، من أهمّها علم الفرائض، والفرائض جمع فريضة، والفريضة لغة : لها إطلاقات عديدة ، من أهمّها:

- 1- الواجب: قال ابن منظور: (فَرَضْتُ الشَّيْءَ أَفْرِضُهُ فَرَضًا وَفَرَضْتُهُ لِلتَّكْثِيرِ: أَوْجَبْتُهُ... وَفَرَاغْتُ اللَّهَ: خُدُوهُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا وَنَهَى عَنْهَا، وَكَذَلِكَ الْفَرَاغُ

2- القطع: (وَأَصْلُ الْفَرْضِ الْقَطْعُ ... يَفْرُضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيِّءٍ فِي أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ... أَيِ يَقْطَعُ وَيُوجِبُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي الْعَطَاءِ أَلْفَيْنِ مِنَ الْمَالِ. وَالْفَرْضُ: مُصَدَّرُ كُلِّ شَيْءٍ تَقْرُضُهُ فَنُجِبَهُ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ)⁽¹²²⁾.

الفرع الثاني : سبب تسمية علم الفرائض أو المواريث بهذين الاسمين والعلاقة بينهما

سُمِّيَ علْمُ الْفَرَايِضِ بهذا الاسم؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَمَا قَسَمَ الْحَقُوقَ الْإِرْثِيَّةَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ، مَبْنًى بِنَفْسِهِ الْعَلِيَّةِ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ يَرِثُ مِنْهُمْ، وَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ فِيهِ وَلَا النُّقْصَانَ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا سُبْحَانَهُ:

ج ي ي □ □ □ □

أما العلاقة بينهما فإنَّ هناك فرقاً لغوياً بين معنى الميراث ومعنى الفريضة ، فالميراث قد ينتقل إلى الوارث من غير تقدير أو وجوب ، بينما الفريضة تكون مقدرة في كتاب الله تعالى، وهي واجبة حتماً، فبين الفريضة والميراث عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، فكلُّ فريضة من الله تعالى مقدَّرة في كتابه العزيز وجوباً ، هي من الميراث ، وليس العكس، بفارق أنَّ هناك من الميراث لم يقدر، لا في الكتاب ولا في السنَّة ، وإنَّما كان محض اجتهادٍ من الصحابة ١٢ ، مثل تقدير ثلث الباقي للإمِّ عند اجتماعها مع أحد الزوجين ومع الاب⁽¹³¹⁾، وعليه يكون تعريف علم الفرائض أخصَّ من علم الموارِيث اصطلاحاً ؛ بناءً على الفارق اللغوي والاصطلاحي بين الفريضة والميراث، فمتى ما أُطلق أحدهما منفرداً قُصدَ الآخرُ بكلِّ متعلقاته ، ومتى ما اجتمعاً معاً اختصَّ علم الفرائض بالفروض المقرَّرة في كتاب الله العزيز ، وفي السنَّة الصحيحة، واختصَّ علم الموارِيث بما ثبت

من دونه بالاجتهاد، وبكل ما لم يصدق عليه أنه من الفرائض المقدرة⁽¹³²⁾، وهذه العلاقة بين المواريث والفرائض، كالعلاقة بين الفقير والمسكين، إذا افترقا اجتماعاً، وإذا اجتمعا افترقا بالمفهوم⁽¹³³⁾. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه وأنواعه

المطلب الأول: حقيقة أركان الميراث

الفرع الأول: تعريف الركن لغة

قال ابن فارس: (الرَّاء والكاف والتَّوْنُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على قوَّة. فُرُكْنُ الشَّيْءِ: جانبه الأقوى. وهو يأوي إلى رُكْنٍ شديد، أي عِزٍّ وَمَنْعَةٍ... وركنُكُ إليه أي ملُتُّ؛ وهو من الباب؛ لأنه سكن إليه وثبت عنده)⁽¹³⁴⁾.

وقال ابن منظور: (رَكِنَ إِلَى الشَّيْءِ وَرَكَنَ يَرَكُنُ وَيَرُكُنُ رَكْنًا وَرُكُونًا فِيهِمَا وَرَكَائَةً وَرَكَائِيَّةً أَيْ مَالَ إِلَيْهِ وَسَكَنَ... وَالرُّكْنُ: النَّاحِيَةُ الْقَوِيَّةُ وَمَا تَقَوَّى بِهِ مِنْ مَلِكٍ وَجُنْدٍ وَغَيْرِهِ... وَأَرْكَانُ كُلِّ شَيْءٍ: جَوَانِبُهُ الَّتِي يَسْتَنْدِزُ إِلَيْهَا وَيَقُومُ بِهَا)⁽¹³⁵⁾.

الفرع الثاني: تعريف الركن اصطلاحاً

قال الفيومي في تعريفه للركن اصطلاحاً: (وَرُكْنُ الشَّيْءِ جَانِبُهُ وَالْجَمْعُ أَرْكَانٌ مِثْلُ: قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ فَأَرْكَانُ الشَّيْءِ أَجْزَاءُ مَا هَيْئَتِهِ)⁽¹³⁶⁾.

وقال الجرجاني: (ما يقوم به ذلك الشيء من التَّقْوَم؛ إذ قوام الشيء بركنه؛ لا من القيام؛ وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل، والجسم ركناً للعرض، والموصوف للصِّفة. وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه)⁽¹³⁷⁾.

الفرع الثالث: أركان الميراث

قال صاحب منظومة عمدة كلِّ فارض:

(أركان الإرث...)

أَرْكَانُهُ الْمَحَقَّةُ ثَلَاثَةٌ *** إِنْ وَجَدْتَ تَحَقُّقُ الْوَرَاثَةِ

مُورِثٌ وَوَارِثٌ حَقٌّ وَجَدَ *** بَعْدَ الَّذِي ذَاقَ الْحِمَامَ أَوْ فَقَدَ⁽¹³⁸⁾.

شرح الأبيات:

جاء في شرح المنظومة نفسها: (أركان الشيء ما كان فيه، وسميت أركاناً تشبيهاً بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها؛ لأنَّ الإرث لا يتم إلا بها "أركانها" أي الإرث "المحقة" أي الموجبة له "ثلاثة" *** إِنْ وَجَدْتَ "كُلُّ الثَّلَاثَةِ" تَحَقُّقُ "بعد وجودها "الوراثه" فَإِنَّ فَقْدَ شَيْءٍ مِنْهَا، فَلَا إِرْثَ، أَوَّلُهَا: "مُورِثٌ" وهو الميت، أو الملحق بالأموال "وَ" ثانيها: "وَارِثٌ" وهو الحيُّ بعد المورث، أو الملحق بالأحياء، وثالثها: "حَقٌّ وَجَدَ" بعد الموت مَنْ كَانَ لَهُ.

وقال المصنف رحمه الله تعالى: حَقٌّ وَجَدَ، وَلَمْ يَقُلْ مَالٌ وَجَدَ، حَتَّى يَتَنَاوَلَ الْمَالَ وَغَيْرِهِ، كَالْخِيَارِ وَالشَّفْعَةَ وَالْقَصَاصَ⁽¹³⁹⁾ "بَعْدَ الَّذِي ذَاقَ الْحِمَامَ" أَيْ ذَاقَ الْمَوْتَ أَوْ

فَقَدْ "وهو مَنْ انقطعَ خَبْرُهُ... فمن ماتَ ولا وارثَ له، أو له وارثٌ ولا مالَ له ، فلا إرثٌ"(140).

المطلب الثاني: حقيقة شروط الميراث

الفرع الأول: تعريف الشرط لغة

قال ابن فارس: (الشَّيْنُ والرَّاءُ والطَّاءُ: أصلٌ يدلُّ على عِلْمٍ وَعِلَامَةٍ، وما قارب ذلك مِنْ عِلْمٍ. من ذلك الشَّرْطُ العِلَامَةُ. وأَشْرَاطُ السَّاعَةِ: علامَاتُهَا)(141).

الفرع الثاني: تعريف الشرط اصطلاحاً

قال الزركشي: (الشرط: مَا يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يُلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ)(142).

شرح التعريف(143):

قوله: " مَا يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ": أخرج المانع؛ لأنَّ المانع لا يلزم من عَدَمِهِ شيءٌ، كالذَّيْنِ فِي الزَّكَاةِ، فقد تجبُ الزَّكَاةُ مع انتفاء المانع؛ لوجود الغنى، وقد لا تجبُ مع انتفاء المانع؛ لعدم بلوغ المالِ النصاب.

وقوله: " وَلَا يُلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ ": أخرج السبب؛ لأنَّ السببَ يلزم من وجوده الوجود، وأخرج المانع؛ لأنَّ المانعَ يلزم من وجوده العدم.

وقوله: " لِذَاتِهِ ": احتَرَزَ به عن مقارنة الشرط لوجود السبب، فيلزم الوجود، أو مقارنته لقيام المانع، فيلزم عدم الوجود، لكن لا لذاته؛ بل لأمْرِ آخَرَ خارجيٍّ، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع، فمثلاً: تمام الحول في الزَّكَاةِ يلزم من عَدَمِهِ عدم وجوب الزَّكَاةِ، ولا يلزم من وجوده وجوب الزَّكَاةِ؛ لاحتمال عدم بلوغ النصاب، ولا يلزم عدم وجوبها؛ لاحتمال بلوغ المالِ النصاب.

أما إذا قارن الشرط وجودَ السبب، فأِنَّه يلزم وجوب الزَّكَاةِ، ولكن لا لذاتِ الشرط؛ بل لوجود السبب، وإذا كان عليه دينٌ مع تمام الحول، فأِنَّه يلزم منه عدم وجوب الزَّكَاةِ، ولكنَّ العدمَ ثبتَ نظراً لقيام المانع، لا لذاتِ الشرط. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: شروط الميراث

يُشْتَرَطُ لِلْإِرْثِ شَرْوُطٌ ثَلَاثَةٌ(144):

1- موتُ المورثِ : حَقِيقَةٌ : بأن يُشَاهِدَ كَذَلِكَ، أو تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَوْتِهِ ، أو حُكْمًا : وَيُتَصَوَّرُ الْمَوْتُ الْحَكْمِيُّ فِي الْمَفْقُودِ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا حَكَمَ بِفَقْدِهِ بِنَاءً عَلَى قَرَأْنِ الْأَحْوَالِ، لَا بِنَاءً عَلَى الْبَيِّنَةِ، فَمَالُهُ يُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَقَتِ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ فَقَطْ، وَأَمَّا الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ الْحُكْمِ، فَلَا يَرِثُونَهُ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ الْمَفْقُودُ حَيًّا وَقَتَ مَوْتِهِمْ.

2- أَنْ تَتَحَقَّقَ حَيَاةُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ(145)، أو وَقْتِ الْحُكْمِ بِعِدَّةٍ مَيَّنَّا، فَلَا يَرِثُ الْمَفْقُودَ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ يَقِينًا وَقَتَ مَوْتِهِ، وَتُقَدَّرُ حَيَاةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَيُوقَفُ لَهُ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَى فَرْضِ حَيَاتِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ حَيًّا أَخَذَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ.

3- العلم بالجهة المقنضية للإرث ، من زوجية ، أو ولاء⁽¹⁴⁶⁾ ، أو قرابة، وتعيين جهة القرابة من: بنوة، وأبوة، وأخوة، وعمومة ، مع العلم بالدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث في القرابة ، أو الولاء .

المطلب الثالث: حقيقة أسباب الميراث

الفرع الأول: تعريف السبب لغة

قال ابن منظور: (والسبب: كل شيء يتوصل به إلى غيره؛ وفي نسخة: كل شيء يتوصل به إلى شيء غيره، وقد تسبب إليه، والجمع أسباب؛ وكل شيء يتوصل به إلى الشيء، فهو سبب. وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي)⁽¹⁴⁷⁾.

الفرع الثاني: تعريف السبب اصطلاحاً

قال الطوفي: (السبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته)⁽¹⁴⁸⁾.

شرح التعريف⁽¹⁴⁹⁾:

قوله: " ما يلزم من وجوده الوجود " بمعنى ما يلزم من وجود السبب وجود الحكم المترتب عليه ، مثلاً بلوغ النصاب سبب لترتب الحكم عليه، وهو وجوب الزكاة ، واحترز بهذا القيد عن الشرط ؛ لأنه لا يلزم من وجوده وجود الحكم ، فقد يوجد الشرط ، وهو حولان الحول على من بيده المال ، ولكن لا يوجب ذلك دفع الزكاة عليه؛ لعدم بلوغ المال عنده نصابه.

وقوله: " ومن عدمه العدم " احتزر بهذا القيد عن المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، فعدم المانع لا يلزم منه شيء، كالدين فهو مانع من الزكاة، فإذا لم يكن على صاحب المال دين، لا يلزم ذلك وجوب الزكاة عليه؛ لاحتمال فقره مع عدم الدين، ولا أن لا تجب الزكاة عليه، فقد تجب ؛ لاحتمال أن يكون قد بلغ عنده المال نصابه، وقد حال عليه الحول.

وقوله: " لذاته " بمعنى لذات السبب ، لا لأمر خارج عنه ، وهو قيد احترازي عن ذلك الأمر الخارجي ، وهو أن يقترب مع السبب فقدان الشرط، أو وجود مانع معه، فعندها لا يلزم من وجوده الوجود ، أي لا يلزم من وجود السبب ، وهو بلوغ المال نصابه، وجود الحكم ، وهو وجوب الزكاة ، لا لذات السبب ، وإنما لفقدان الشرط، وهو عدم اكتمال حولان الحول على المال، أو لوجود المانع ، وهو وجود الدين على صاحب المال.

ومثاله في الإرث⁽¹⁵⁰⁾ : أن القرابة سبب من أسباب الميراث، فيلزم من وجودها وجود الميراث نظراً إلى ذات القرابة، فإذا اقترن مع سبب الميراث وجود مانع يمنع عمله ، كالقتل والرق، أو اقترن معه فقدان شرط للميراث، مثل عدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، ففي كلتا الحالتين ينتفي الميراث عن الوارثين بالقرابة ، لا لذاتها ، كونها سبباً للميراث ، وإنما لانتفاء الشرط ووجود المانع.

الفرع الثالث: أسباب الميراث

أسباب الميراث المتفق عليها بين العلماء ثلاثة، يذكرها الإمام الرحبي في منظومته:

(باب أسباب الميراث...)

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ *** كُلُّ يَفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ
 وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ *** مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ (151).

شرح الأبيات (152):

أسباب ميراث الورى (153) المجمع عليها ثلاثة (154)، وهي: النكاح، والولاء، والنسب، كل واحد منها يفيد ربه - أي صاحبه - المتصف بها من الوارثين، الوراثة، ما لم يمنعه مانع.

أما النكاح: فهو عقد الزوجية الصحيح، فيتوارث به الزوجان، أو الزوج مع الزوجات، كل واحد يرث من الآخر عند موته، وإن لم يحصل وطء بينهما، ولا خلوة شرعية (155).

وأما الولاء: فهو عضوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق، وهو أحمّة كلحمّة النسب، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث سوى من جانب المعتق وعصبته، ويرث به المعتق، ذكرًا كان أو أنثى، وعصبة المعتق من بعده، وهم المتعصبون بأنفسهم، سيأتي بيانهم بالتفصيل بإذن الله تعالى عند الكلام عن أنواع الميراث.

وأما النسب: فهو القرابة، سواء أقربت من الميت أم بعدت عنه، وسواء أكانت من جهة الأب أم من جهة الأم، فيرث به الأقارب، وهم: الأصول، والفروع، والحواشي، أما الأصول فهم الأبوان مهما عليًا، ومن أدلى بهما فهم الحواشي، وهم: الأخوة والأخوات مطلقًا، وبنو الأخوة الأشقاء، أو لأب فقط، مهما نزل أبوهما، والأعمام الأشقاء، أو لأب فقط، مهما علا أبوهما، وأبناءؤهما مهما نزل أبوهما، وأما الفروع فهم الأولاد من البنين والبنات، وأولاد الابن ذكورًا وإناثًا، مهما نزل أبوهما.

المطلب الرابع: حقيقة موانع الميراث

الفرع الأول: تعريف المانع لغة

المانع هو من الفعل "منع"، قال ابن فارس: ("منع" الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء. ومنعته الشيء منعًا، وهو مانع ومَنَاع. ومكانٌ منيع. وهو في عزٍّ ومنعة) (156).

وقال ابن منظور: (المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ... ويقال: هو تحجير الشيء، منعه يمنعه منعًا ومنعه فامتنع منه وتمنع. ورجلٌ منوعٌ ومانعٌ ومناعٌ:

ضنينٌ مُمسكٌ. وفي التنزيل: جِءَ بِكُمْ فِي هَذِهِ نَسِيئَةٍ (157) (158).

الفرع الثاني: تعريف المانع اصطلاحًا

قال الطوفي في تعريفه للمانع بأنه: (مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ ، وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ) (159).

شرح التعريف (160):

قوله: (مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ) بمعنى ما يلزم من وجود المانع عدم وجود الحكم المترتب عليه، وهو قيدٌ احترازيٌّ عن السبب؛ لأنَّ السبب يلزم من وجوده الوجود.

وقوله: (وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ ، وَلَا عَدَمٌ) بمعنى لا يلزم من عدم المانع وجود الحكم، أو عدم وجوده، وهو قيدٌ احترازيٌّ عن الشرط؛ لأنَّ الشرط يلزم من عدمه

العدم، ومثاله : حكم وجوب الزكاة سببه بلوغ المال نصابه ، وشرطه حولان الحول عليه، والمانع منه وجود الدين على صاحب المال ، فإذا وجد النصاب في المال وحال الحولان عليه ، وانتفى الدين عن صاحب المال ، وجب أداء الزكاة عليه، وإلا فلا. وقوله: (لذاته) بمعنى إذا عدم الدين في الزكاة، وقارن ذلك وجود السبب، وهو النصاب، ووجود الشرط، وهو حولان الحول، فيلزم من عدم المانع وجود الحكم الذي هو وجوب الزكاة ؛ لوجود السبب والشرط ، وهما أمران خارجيان عن ذات المانع ، لا بالنظر إلى ذاته ، أي لا علاقة لتحقيق الحكم بعدمية المانع.

الفرع الثالث : موانع الميراث

موانع الميراث المتفق عليها⁽¹⁶¹⁾ ثلاثة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين، وقد بينها الإمام الرحي في منظومته حيث قال:

(وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ *** وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ
رَقٌ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ *** فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ)⁽¹⁶²⁾.

شرح الأبيات:

قوله: (وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ) الشَّخْصُ مفعول به مقدّم، وواحدة فاعل مؤخر ، والعلل الثلاث هي موانع الإرث الثلاثة : الرق، والقتل، واختلاف الدين، إذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع إرثه، والعلل جمع علة ، وهي لغة كما عرّفها الرازي ، حيث قال: (وَالْعِلُّ الشُّرْبُ الثَّانِي. يُقَالُ: عَلِلَ بَعْدَ نَهْلٍ... وَالْعِلَّةُ الْمَرَضُ، وَحَدَّثَ يَشْعَلُ صَاحِبُهُ عَنْ وَجْهِهِ كَأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ صَارَتْ شُغْلًا ثَانِيًا مَنَعَهُ عَنْ شُغْلِهِ الْأَوَّلِ)⁽¹⁶³⁾، والعللة اصطلاحاً، كما بينها البكري، حيث قال: (ما يُورَثُ فِي الشَّخْصِ الْحَرَمَانِ مِنَ الْإِرْثِ بَعْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِهِ)⁽¹⁶⁴⁾.

وقوله: (رَقٌ) معناه لغة ، كما بيّنه الرازي: (الرَّقُّ بِالْكَسْرِ مِنَ الْمَلِكِ وَهُوَ الْعُبُودِيَّةُ ... وَاسْتَرْقَ الشَّيْءُ ضِدَّ اسْتَعْلَظَ. وَاسْتَرْقَ مَمْلُوكُهُ وَأَرْقَاهُ، وَهُوَ ضِدُّ أَعْتَقَهُ. وَالرَّقِيقُ الْمَمْلُوكُ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ)⁽¹⁶⁵⁾، ومعناه اصطلاحاً: (عجزٌ حكمي يقوم بالإنسان، سببه الكفر. فلا يرث الرقيق ولا يورث)⁽¹⁶⁶⁾.

وقوله: (وَقَتْلٌ) معناه لغة ، كما بيّنه الفيومي: (قَتَلْتُهُ قَتْلًا أَرْهَقْتُ رُوحَهُ فَهُوَ قَتِيلٌ)⁽¹⁶⁷⁾، ومعناه اصطلاحاً: كما بيّنه الجرجاني: (القتل: هو فعلٌ يحصلُ به زهوقُ الرُّوحِ)⁽¹⁶⁸⁾، وضابطه في منع الإرث، كما بيّنه السجاوندي، حيث قال: (القتل الذي يتعلّق به وجوبُ القصاصِ أو الكفّارة)⁽¹⁶⁹⁾ وينقسم القتل إلى أقسامٍ ، فإمّا أن يباشره الإنسان بنفسه أو لا، وإمّا أن يكون بحقٍ أو لا، فينتج عنه أربعة أقسام: أمّا الأول فهو: القتل بعدم مباشرة الإنسان بنفسه للقتل وبحقٍ ، ومثاله: أن يكون إنسان قاضياً ، فيثبت عنده بالبيّنة أو الإقرار، أن مورثه مستوجب للقتل، فيحكم بقتله، وأمّا الثاني فهو: القتل بمباشرة الإنسان بنفسه للقتل وبحقٍ ، ومثاله: أن يكون إنسانٌ يعمل جلاًداً ، فيحكم القاضي بقتل مورثه ؛ لجناية ارتكباها، فيؤمّر الجلاد بتنفيذ حكم عمله، فيقوم بقتله، وأمّا الثالث فهو: القتل بعدم مباشرة الإنسان بنفسه للقتل وبغير حقٍ، ومثاله: أن يحفر إنسانٌ بئراً في غير

ملكه، ومن دون إذن صاحب الملك، فيقع به مورثه فيموت بسببه، وحكم القسم الأول والثاني : أنه لا يجب به قصاص ، ولا دية، ولا كفارة، فلا يمنع ذلك الميراث عن الوارث، وحكم القسم الثالث كذلك لا قصاص فيه ولا كفارة، وإنما فيه الدية على العاقلة⁽¹⁷⁰⁾ فقط، فلا حرمان به عن الميراث عند الحنفية⁽¹⁷¹⁾، وأما عند المالكية فلا يرث قاتل بسبب ولا مباشرة⁽¹⁷²⁾، وأما عند الشافعية في الصحيح من مذهبه أن القاتل لا يرث من مقتوله ، بحق أو بغير حق، مطلقاً وفي الأحوال كلها⁽¹⁷³⁾، وعند الحنابلة كل قتل بحق مضمون بقصاص أو دية أو كفارة، يمنع القاتل ميراث المقتول ، بمباشرة أو سبب ؛ لذا تجب بالقتل الكفارة في مال المتسبب والدية على عاقلته فيستلزم ذلك حرمانه من الميراث، فالحنفية والمالكية والحنابلة إتفقوا إذا كان القتل بحق عموماً، فلا يمنع ذلك من الميراث، سوى الشافعية عندهم القتل يمنع الميراث مطلقاً⁽¹⁷⁴⁾.

وأما القسم الرابع فهو: القتل بالمباشرة بغير حق ، فيتنوع إلى ثلاثة أنواع: أولاً- القتل العمد ، ثانياً- القتل شبه العمد، ثالثاً- القتل الخطأ ، أما القتل العمد فهو ما يتعمده إنسان ضرب إنسان آخر بسلاح ، أو ما يجري مجراه بما يغلب القتل به، وحكمه أن فاعله يأثم إنمأ عظيمًا ، ويستحق القصاص ، وهو القتل، ولا يسقط عنه دية إلا إذا كان هنالك شبهة ، مثل أن يقتل الأب ابنه ، فحينئذ تكون واجبة على الأب القاتل من ماله لا من العاقلة ، وأما القتل شبه العمد فهو: أن يقصد إنسان ضرب إنسان غيره بشيء لا يقتل به غالبًا ، كالعصا والسوط فيقدر للمضروب أن يموت به ، وحكمه أن فاعله يأثم وتجب الكفارة عليه والدية على عاقلته عند الحنفية والحنابلة، وعند الشافعية تجب عليه الكفارة ، وتجب الدية المؤجلة على عاقلته ، وأما القتل الخطأ فهو: أن يقصد إنسان إلى أن يرمي

صيداً فيصيب إنساناً آخر لا يقصده فقتله، أو انقلب في نومه على إنسان آخر فقتله ، وحكمه عند الحنفية والحنابلة أنه لا إثم على فاعله، وتجب به الكفارة عليه، والدية على عاقلته، ولا يرث منه، وعند المالكية لا يرث القاتل من دية مورثه المقتول، ويرث من ماله الذي خلفه، وعند الشافعية تجب به الدية المؤجلة على عاقلة القاتل ، ولا تجب الكفارة عليه، ولا يرث من مقتوله شيء⁽¹⁷⁵⁾.

وقوله: (واختلف دين) المقصود اختلاف الدين الاسلامي عما سواه ، فكل ما سواه يصدق عليه أنه كفر، قال ابن منظور في تعريفه للكفر لغة: (الكفر: نقيض الإيمان... يكفر كُفراً وكُفُوراً وكُفُراً... وَرَجُلٌ كَافِرٌ: جَاذٍ لَأَنْعَمَ اللَّهُ، مُشْتَقٌّ مِنَ السَّرِّ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مُعْطَى عَلَى قَلْبِهِ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: كَأَنَّهُ فَاعِلٌ فِي مَعْنَى مَفْعُولٍ، وَالْجَمْعُ كُفَّار وَكُفْرَةٌ)⁽¹⁷⁶⁾ ، وتعريف الكفر اصطلاحاً، كما عرفه ابن حزم الظاهري: (جحد الربوبية، وجحد نبوة نبي من الأنبياء، صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ ، مما صح عند جاحده بنقل الكافة ، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر)⁽¹⁷⁷⁾ ، فثبت في الصحيح عن أسامة بن زيد⁽¹⁷⁸⁾ أن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)⁽¹⁷⁹⁾، ووجه الدلالة فيه: أن الحديث نص في منع التوارث بين المسلم والكافر بعمومه، وهو ما عليه أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء ،

أما الكفار فيتوارثون فيما بينهم ، فاليهودي يرث المسيحي وبالعكس ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة⁽¹⁸⁰⁾.

وقوله : (فَأَفْهَمَ فُلَيْسَ الشَّكَّ كَالْيَقِينِ) تكملة للبيت ، ومعناها : اعلمه أيها الطالب ، ما قلته لك ، علماً جازماً يقيناً ، إذ أن المتردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ، وهو الشك ، ليس كالعلم بحقيقة الشيء وكنهه ، وهو اليقين⁽¹⁸¹⁾.

المطلب الخامس : أنواع الميراث والمستحقين له كلاً بحسب نوعه

قال الإمام الرحي في منظومته :

(وَأَعْلَمُ بَأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا *** فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِبَ مَا
فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةُ *** لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَنَاتُ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ *** وَالثَّلَاثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثَّلَاثَانِ وَهُمَا التَّمَمُ أَم *** فَاحْفَظْ فَكُلَّ حَافِظٍ
إِمَامُ)⁽¹⁸²⁾.

شرح الأبيات :

الإرث المجمع عليه نوعان : إرث بالفرض ، وإرث بالتعصيب ، ولا ثالث لهما :
أما **الفرض** : فهو النصيب المقدّر شرعاً في كتاب الله العزيز ، والفروض المقدّرة
ستة : 1- النصف ، 2- الربع ، 3- الثمن ، 4- الثلثان ، 5 - الثلث ، 6 - السدس ،
فالنصف : فرض خمسة من الورثة : الزوج ، عند عدم وجود الفرع الوارث معه - وهو
الابن وابن الابن مهما نزل ، والبنت وبنت الابن مهما نزل أبوها - والبنت ، وبنت الابن
، والاخت الشقيقة ، والأخت لأب ، إذا انفردن عن يعصبهن ، وعن يساويهن من
الإناث ، كلاً بحسب صنفه ، والربع : فرض اثنين من الورثة : الزوج ، إذا كان معه فرع
الزوجة الوارث ، سواء أكان منه ، أم من غيره ، والزوجة ، عند عدم وجود فرع الزوج
الوارث معها ، سواء أكان منها ، أم من غيرها ، والثلث : فرض الزوجة مع وجود فرع
الزوج الوارث له ، سواء أكان منها ، أو من غيرها ، وفي حالة التعدد يشترك الزوجتان
والثلاث والأربع في الربع والثلثان إجمالاً ، والثلثان : فرض أربعة من أصناف الورثة
: البنات فأكثر ، وبنت الابن فأكثر ، مهما نزل أبوها ، والأختان الشقيقتان فأكثر ،
والأختان لأب فأكثر ، إذا انفردن عن يعصبهن إجمالاً ، والثلث : فرض صنفان من
الورثة : أولاد الأم ، اثنان فأكثر يستوي فيه الذكر والأنثى إجمالاً ، وفرض الأم عند عدم
وجود الفرع الوارث معها ، أو عدم وجود جمع من الأخوة معها ، اثنان فأكثر ، من أي
نوع كانوا معها ، سواء أكانوا لأبوين ، أم لأب ، أم لأم ، وسواء أكانوا وارثين أم
محبوبين بالشخص ، والسدس : فرض سبعة من أصناف الورثة : فرض الأب عند عدم
وجود الفرع الوارث المذكّر معه ، وفي حالة وجود الفرع الوارث المؤنث معه يأخذ
بالإضافة للسدس التعصيب ، وهو كذلك للجد في حالة عدم وجود الأب معه ، وفرض
الأم في حالة وجود فرع وارث معها ، أو جمع من الأخوة أو الأخوات مطلقاً ، اثنان
فأكثر ، وفرض الجدة الوارثة ، وفي حالة تساوي الجدات في الدرجة يشتركن في السدس ،
وإلا فالأقرب تحجب الأبعد عند جمهور الفقهاء ، وفرض بنت الإبن ، واحدة كانت فأكثر ،

إذا اجتمعت مع البنت الصليبة المنفردة، فتأخذ البنت النصف ، وبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين ، وفرض الأخت لأب أو الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة المنفردة، كالحال بين البنت وبنت الابن، تأخذ الشقيقة نصفها وللأخت لاب السدس تكملة الثلثين، وولد الأم ، وهو الاخ لأم ، أو الأخت لأم ، في حالة انفراده⁽¹⁸³⁾.

وأما التعصيب : فتعريفه لغة، كما بيّنه الرازي، حيث قال: ("عَصَبَ" رَأْسَهُ "بِالْعَصَابَةِ تَعْصِيْبًا" وَبَابُ التَّلَاثِي مِنْهُ ضَرْبٌ. وَ "عَصَبَةُ" الرَّجُلُ بَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ "عَصَبُوا" بِهِ بِالتَّخْفِيفِ أَيْ أَحَاطُوا بِهِ: وَالْأَبُ طَرَفٌ وَالْإِبْنُ طَرَفٌ وَالْعَمُّ جَانِبٌ وَالْأُخُ جَانِبٌ)⁽¹⁸⁴⁾ ، وعند الفرضيين تنقسم العصبه انقسامًا أوليًا إلى قسمين: الأول: العصبه النسبية ، والثاني: العصبه السببية، أما النسبية فتتنوع إلى ثلاثة أنواع: العصبه بنفسه، والعصبه بغيره ، والعصبه مع غيره، أما العصبه بنفسه فهم : كل ذكر ليس في سلسلة النسب الذي يربطه بالميت أنثى، وهم : الابن ، وابنه، والأب ، والجدة ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب ، والمعيق ذو الولاء ، ومن النساء المعيقة فقط ، وأما العصبه بغيره فهم: كل أنثى أو أكثر كان فرضها النصف ، إذا وجد معها أخوها ، وهن : البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر ، والاخت الشقيقة فأكثر ، والاخت لأب فأكثر ، وأما العصبه مع الغير فهن : الأخوات الشقيقات ، أو الأخوات لأب، واحدة فأكثر، إذا اجتمعن مع البنات ، أو بنات الابن ، واحدة فأكثر، فالبنات ، أو بنت الابن فأكثر تأخذ فرضها، ثم الباقي للأخت الشقيقة ، أو لأب فأكثر عصبه مع الغير، ويكون ترتيب العصبات بحسب القوة فأقواها التي بالنفس ثم التي بالغير ، ثم التي مع الغير، ويكون التمايز بين أفراد العصبه بنفسه: بالجهة ، فإذا اتحدت، كان بالدرجة ، فإذا اتحدت كان بالقوة، فجهة البنوة مقدّمة على جهة الأبوة ، وهما مقدّمتان على جهة الأخوة، وجميعها مقدّم على جهة العمومة، والدرجة من كان أقرب للميت فهو المقدّم، والقوة من كان نسبه من جهتين مقدّم على من كان نسبه من جهة واحدة ، وأما العصبه السببية فهي: صفة حكمية توجب لمن اتصف بها حكم العصبه عند عدمها، وتسمى ولاء العتاقة ، والمعيق يُسمى مولى العتاقة ، أو مولى النعمة، وحكمها أنها تثبت للمعيق أولاً، سواء أكان ذكراً أم أنثى، إذا مات عتيقه وله مالٌ يورث ولا وارث للعتيق، أو كان له وارث صاحب فرض لم يستغرق فرضه كل التركة، فيكون الباقي للمعيق تعصيباً، فإذا كان المعيق ميت انتقلت العصبه السببية أو الولاء واستحقاق ميراث العتيق إلى عصبه مولاة النسبية بشرطين: 1- أن يكونوا متعصبين بأنفسهم كابن المعيق وأبيه ، مهما نزل الابن ، أو على الاب، دون غيرهما ، 2- أن يكون المعيق رجلاً، فإذا كان المعيق امرأة لم ينتقل الولاء عنها إلى أحد من ورثتها، رجلاً كانوا أو نساء⁽¹⁸⁵⁾.

ومن الجدير بالذكر ، أن أصحاب الفروض لا ينالون نصيبهم المقرّر في كتاب الله تعالى، وبالشروط المذكورة أعلاه، إلا إذا خلا أحدهم ممّن يحجبه⁽¹⁸⁶⁾: فالجدّ يحجبه الاب أو جدّ أقرب منه، وأولاد الابن يحجبه الابن أو ابن ابن أقرب منهم ، والجدة لأم تحجبها الأم أو جدة أقرب منها من جهة الأم، والجدة لأب تحجبها الام ، والأب ، وكلّ جدّة أقرب

منها مطلقاً، وكلُّ جِدٍّ أدلت به، والأخوة الأشقاء يحجبهم الابن وإن سفل والاب، والأخوة لأب يحجبهم الابن، وإن سفل، والأب، والاخت الشقيق، وأولاد الأم يحجبهم الابن، وإن سفل، والأب، والجد، وإن علا، والبنت، وبنت الابن، وإن سفل، وابن الاخت الشقيق يحجبه الابن، وإن سفل، والأب، والجد، وإن علا، والأخت الشقيق، والأخت لأب، وابن الاخت لأب يحجبه الابن، وإن سفل، والاب، والجد، وإن علا، والاخت الشقيق، وابن الاخت لأب، وابن الاخت الشقيق، والعمُّ الشقيق يحجبه الابن، وإن سفل، والاب، والجد، وإن علا، ومثله العمُّ لأب، يضاف إليهم بالحجب له العمُّ الشقيق، ومثله ابن العمُّ الشقيق، يضاف إليهم بالحجب له ابن العمُّ الشقيق (187).

المطلب السادس: بعض الأمثلة التطبيقية على الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى:

1- **أمثلة على فرض النصف:** أصحاب النصف خمسة: الزوج، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، على النحو الآتي:

مثال (1): توفيت امرأة عن زوج وعم، فما نصيب كلٍّ منهم؟

الأنصبا	الوارثون	أصل المسألة: 2
2/1	زوج	1
الباقى تعصياً	عم	1

نلاحظ: أن أصل المسألة: هو العدد الذي يقبل القسمة على مقامات الكسور في المسألة، من دون باقٍ، وعندما يكون في المسألة كسرٌ واحدٌ، فمقامه يكون هو أصل المسألة، فكان

العدد "2"، نقسمه على مقام النصف وهو العدد "2" فنحصل على سهم واحد للزوج، الذي استحق النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث معه، وهو: "البنت، بنت ابن، الابن، ابن الابن"، وأمَّا العمُّ فاستحق الباقي بالتعصيب، فكان نصيبه سهمًا واحدًا، وسيأتي بيانه عندما نتطرق للتمثيل لأصحاب العصبات.

مثال (2): توفيت امرأة عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب، فما نصيب كلٍّ منهم؟

الأنصبا	الوارثات	أصل المسألة: 6
2/1	بنت	3
6/1	بنت ابن	1
تأخذ الباقي تعصياً	أخت شقيقة	2
محجوبة	أخت لأب	×

طريقة التحليل: نأخذ مقامات الكسور ونحللها إلى عواملها الأولية للوصول إلى المضاعف المشترك البسيط، وعلى النحو الآتي:

إذن م.م.ب =

$$2, 6 \\ 6 = 3 \times 2 \\ 3, 1, 3 \\ 1, 1$$

نلاحظ: أنَّ المقامين : 6، 2 للكسرين ،النِّصْف والسدس على الترتيب، كان المضاعف المشترك البسيط لهما، هو العدد "6"، كما استخرجه الباحث بطريقة التحليل (188)، وبعد ذلك نقسم أصل المسألة "6" على المقام "2" للنِّصْف ، فنحصل على "3" أسهم للبنت، ونقسمه على المقام "6" للسدس، فكان لبنت الابن سهمٌ واحدٌ ، وكان للأخت الشقيقة سهم واحد، وهو الباقي لها استحقَّته بالتعصيب ، فالبنت تستحق النصف بشرطين عدميين : أن لا يكون معها فرع وارث ، وأن تكون منفردة عن معصَّب لها، وهو أخوها من طبقتها "الابن" ، وقد تحقَّق الشرطان لها فاستحقَّت النِّصْف، وبنت الابن تستحق السدس بشرط: أن تكون مع البنت المستوفية نصفها فتأخذ السدس تكملة للثلاثين؛ لأنَّ السدس إذا جمعناه مع النصف ينتج عنه الثلاثين: $3/2=6/1+2/1$ ، وهذا معنى تكملة للثلاثين ، وبشرط أن لا يكون معها ابن أو ابن ابن ؛ لأنَّ الابن يحجبها ، وابن الابن يعصَّبها ، والاخت الشقيقة تأخذ الباقي تعصيباً بشرط: أن تكون مع البنات- بنت أو بنت ابن فأكثر - وأن لا يكون معها معصَّب ، وهو أخوها الشقيق ، وأن لا يكون معها فرع وارث مذكَر ؛ لأنَّ الابن، وابن الابن مهما نزل أبوه يحجبانها، ولأنَّ الاب يحجبها كذلك ، والجدُّ يكون مشتركاً معها في النِّصيب مثل أخ لها عند جمهور الفقهاء ، وعندما تكون الأخت الشقيقة عصبية ، كانت بقوة الاخ الشقيق ؛ لذا حُجبت الأخت لاب (189).

2- أمثلة على فرض الرُّبع : أصحاب الرُّبع صنفان هما: الزوج والزوجة فقط ، فالزوج يأخذ الرُّبع ؛ لوجود الفرع الوارث معه ، ومثاله على النحو الآتي: توفيت امرأة عن زوج وبنت وعم ، فما نصيب كلٍّ منهم؟

الانصباة	الوارثون	أصل المسألة: 4
4/1	زوج	1
2/1	بنت	2
الباقي تعصيباً	عم	1

نلاحظ : أنَّ الزوج أخذ الرُّبع ، وبعد قسمة أصل المسألة "4" على المقام "4" للرُّبع، كان للزوج سهم واحد، والبنت استحقَّت النِّصْف ؛ لاستيفائها الشرطين، فبعد قسمة أصل المسألة "4" على المقام "2" للنِّصْف ، كان نصيبُ البنت سهمين ، وأمَّا العمُّ الذي استحق الباقي تعصيباً، فكان نصيبه سهماً واحداً.

والصنف الثاني لأصحاب فرض الرُّبع ، هو : الزوجة ، تأخذ الرُّبع إذا لم يكن معها فرع وارث ، ومثاله على النحو الآتي: توفي رجل عن زوجة وعم، فما نصيب كلٍّ منهم؟

الانصباة	الوارثون	أصل المسألة: 4
4/1	زوجة	1
الباقي تعصيباً	عم	3

نلاحظ : في هذا المثال أنَّ الزوجة استحقَّت الرُّبع ؛ لعدم وجود فرع وارث معها ، فكان نصيبها سهماً واحداً ، وأمَّا العمُّ فاستحقَّ الباقي بالتعصيب ، فكان نصيبه "3" أسهم (190).

3- **أمثلة على فرض الثمن:** أصحاب الثمن : الزوجة أو الزوجات عموماً فقط، تستحقه الواحدة إلى حد أربع زوجات يشتركن فيه بالتساوي في حالة تعددهن بقسمة الغرماء ، وعلى النحو الآتي:

مثال(1): على الزوجة الواحدة: توفي رجل عن زوجة وبنت وعم ، فما نصيب كل منهم؟

مثال(2): على تعدد الزوجات: توفي رجل عن ثلاث زوجات وأم وبنت وعم، فما نصيب كل منهم؟

مثال(2):

الانصباء	الوارثون	أصل المسألة: 24
8/1	3 زوجات	3
6/1	أم	4
2/1	بنت	12
الباقى	عم	5

الانصباء	الوارثون	أصل المسألة: 8
8/1	زوجة	1
2/1	بنت	4
الباقى تعصياً	عم	3

نلاحظ: في المثال الأول: أن الزوجة استحققت الثمن ؛ لوجود معها فرع وارث ، وهو البنت، فكان نصيبها سهماً واحداً، أما البنت فاستحققت النصف فكان نصيبها أربعة أسهم ، والعُم استحق الباقي تعصياً، فكان نصيبه ثلاثة أسهم ، وفي المثال الثاني : أن الثلاث زوجات استحقاقهن الثمن؛ لوجود فرع وارث معهن ، وهو البنت ، يوزع عليهن بالتساوي، فكان مجمل نصيبهن ثلاثة أسهم، لكل واحدة منهن سهماً واحداً ، والأم استحققت السدس؛ لوجود البنت معها، وستأتي تفاصيل استحقاقها في التمثيل لأصحاب الثلث والسدس ، فكان نصيبها أربعة أسهم ، والبنت استحققت النصف، فكان نصيبها اثنا عشر سهماً، والعُم استحقاقه الباقي تعصياً ، فكان نصيبه خمسة أسهم⁽¹⁹¹⁾.

4- **أمثلة على فرض الثلثين:** أصحاب الثلثين ، هم: البنات فأكثر، بنتا الابن فأكثر ، الأخوات الشقيقات فأكثر، الأخوات لأب فأكثر ، وشرط استحقاقهن له أن يكن مجتمعات اثنتان فأكثر ، وأن يكن منفردات عمّن يعصبن ، فالبنات يعصبن الابن، وبنتا الابن يعصبن ابن الابن ، والأختان الشقيقتان يعصبن الأخ الشقيق ، والأختان لاب يعصبن الأخ لأب، فالبنات فأكثر شرط استحقاقهما للثلثين أن لا يكون معهما معصّب ، وهو أخوها الابن، والأختان الشقيقتان شروط استحقاقهما للثلث ، هو شروط استحقاقهما للنصف التي مرّت علينا آنفاً، سوى أن يشترط معها أن تكون مجتمعة اثنتان فأكثر، وكذلك الأختان لأب ، سوى أن لا يكون معهما أخت شقيقة فأكثر؛ لأنها إذا كانت منفردة معهما أخذت هي نصفها وجعلتهما يأخذان السدس معها ، تكملة للثلثين ، وإذا كانت الأخت الشقيقة متعددة أخذن الثلثين وتركوا الأخوات لأب واحدة كانت أو متعددة بلا نصيب ؛ لاستغراقهن للثلثين، والتمثيل يكون على النحو الآتي:

مثال (1): توفي رجل عن بنتين وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب، فما نصيب كلٍ منهم؟

نلاحظ: أن البننتين استحققتا الثلثين؛ لكونهما اثنتين ، ولانفرادهما عن معصّب لهما ، فكان نصيبهما سهمين، لكل بنت سهم، وبنت الابن ليس لها شيء بعدما استغرق البنتان الثلثين، فهي ساقطة عن نصيب لها معهما، والاخت الشقيقة استحققت التعصيب، فكان نصيبها سهماً واحداً، والاخت لأب، ليس لها شيء، فهي محجوبة بالأخت الشقيقة ، التي كان استحقاقها التعصيب ، فكانت بقوة الأخ الشقيق ؛ لذلك حُجبت الاخت لأب⁽¹⁹²⁾.

الأَنْصِبَاء	الوَارِثَات	أَصْل المسألة:3
3/2 ساقطة لها الباقي تعصياً محجوبة	بنتان بنت ابن أخت شقيقة أخت لأب	2 × 1 ×

مثال (2): توفيت امرأة عن بنتي ابن وأخت شقيقة وأخت لأب، فما نصيب كلٍ منهم؟

نلاحظ: أن بنتي الابن استحققتا الثلثين؛ لاستيفائهما شروط ذلك ، فلم يكن معهما فرع وارث، فالبنت الواحدة تجعل نصيب بنت الابن السدس، واحدة كانت فأكثر، بعد أن تأخذ البنت نصفها، تكمة للثلثين،

الأَنْصِبَاء	الوَارِثَات	أَصْل المسألة:3
3/2 الباقي تعصياً محجوبة	بنتا ابن أخت شقيقة أخت لأب	2 1 ×

والبنتان فأكثر تجعل بنت الابن ، واحدة فأكثر ، ساقطة عن نصيب معهما، والابن يحجبها، وابن الابن يعصّبها، سواء أكانت منفردة أم متعددة، فكان نصيب بنتي الابن سهمان، والاخت الشقيقة استحققت الباقي تعصياً، فكان نصيبها سهماً واحداً، والاخت لأب محجوبة بها، فلا شيء لها.

مثال (3): توفيت امرأة عن اثنتين شقيقتين وعم، فما نصيب كلٍ منهما؟

نلاحظ: أن الأختين الشقيقتين استحققتا الثلثين ؛ لاستيفائهما شروط الاستحقاق، فكان نصيبهما سهمين، والعُم يأخذ الباقي تعصياً ، فكان نصيبه سهماً واحداً، فإذا كان بدلاً عن الشقيقتين أختان لأب

الأَنْصِبَاء	الوَارِثُونَ	أَصْل المسألة:3
3/2 الباقي تعصياً	أختان شقيقتان عم	2 1

، كانت النتيجة واحدة⁽¹⁹³⁾.

أمثلة على فرض الثلث: أصحاب الثلث صنفان: الأم ، والأخوة والأخوات لأم، أما الأم فتستحق الثلث إذا لم يكن معها فرع وارث أو جمع من الاخوة أو الاخوات، اثنان

فأكثر ، سواء أكانوا من أب وأم ، أم من أب فقط ، أو من أم فقط ، ذكوراً أم إناثاً ، أو مجتمعين معاً ، والتمثيل لها على النحو الآتي:

مثال: توفي رجل عن أخت لأب وأم وعم ، فما نصيب كلٍّ منهم؟

نلاحظ: أن الأخت لأب نالت نصفها ؛ لاستيفائها للشروط ، فكان نصيبها ثلاثة أسهم ، والأم نالت الثلث ؛ لاستيفائها شروط استحقاقها له ، فكان نصيبها سهمين ، والعُمُّ له الباقي تعصيباً ، فكان نصيبه سهماً واحداً .

الأنصباء	الوارثون	أصل المسألة: 6
2/1	أخت لأب	3
3/1	أم	2
الباقي تعصبياً	عم	1

وأما الأخوة والأخوات لأم ، إذا اجتمعوا

، اثنان فأكثر ، يستوي فيه الذكر والأنثى ، فلهم الثلث ، والتمثيل لهم ، على النحو الآتي:

مثال: توفي رجل عن زوجة وأخ لأم وأخت لأم وعم ، فما نصيب كلٍّ منهم؟

نلاحظ: أن الزوجة أخذت ربعها ؛ لعدم وجود فرع وارث معها ، والاخ لأم مع الأخت لأم اشتركا في الثلث بالتساوي ، فكان لكلٍّ منهما سهمان ، والعُمُّ له الباقي تعصبياً ، فكان نصيبه خمسة أسهم (194) .

الأنصباء	الوارثون	أصل المسألة: 12
4/1	زوجة	3
1	أخ لأم	2
3	أخت لأم	2
الباقي تعصبياً	عم	5

6- أمثلة على فرض السدس: أصحاب السدس سبعة أصناف: الابن ، والجدُّ ، والامُّ ، والجدَّة ، وبنت الابن ، والاخت لأب ، والأخوة أو الأخوات لأم ، إذا انفردوا ، جمعهم الباحث في مسألة واحدة ، وعلى النحو الآتي:

مثال: توفي رجل عن أب ، و جدِّ ، وأمِّ ، وجدَّة ، وبنت ابن ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وأخ لأم ، فما نصيب كلٍّ منهم؟

الأنصباء	الوارثون	أصل المسألة: 6
----------	----------	-------------------

<p>نلاحظ: أَنَّ الاب استحقَّ السدس بالفرض، فكان نصيبه سهماً واحداً ، وبالتعصيب سهماً آخر ، فكان مجملُ نصيبه سهمين ، والجدُّ والأخت لأب والأخت لأم والأخ لأم محجوبون به ، والأم استحقَّت السدس ؛ لوجود فرع وارث معها بالإضافة إلى جمع من الأخوة والأخوات مطلقاً ، فكان نصيبها سهماً واحداً، وبنت الابن استحقَّت النِّصف ؛ لانعدام البنت معها ، ولانعدام بنت ابن مماثلة لها، ولانعدام معصَّب لها ، فكان نصيبها ثلاثة أسهم⁽¹⁹⁵⁾.</p>	<table> <tr> <td>2 = 1+1</td> <td>أب</td> <td>6/1 + الباقي تعصيباً</td> </tr> <tr> <td>×</td> <td>جد</td> <td>محجوب</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>أم</td> <td>6/1</td> </tr> <tr> <td>×</td> <td>جدة</td> <td>محجوبة</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>بنت ابن</td> <td>2/1</td> </tr> <tr> <td>×</td> <td>أخت لأب</td> <td>محجوبة</td> </tr> <tr> <td>×</td> <td>أخت لأم</td> <td>=</td> </tr> <tr> <td>×</td> <td>أخ لأم</td> <td>=</td> </tr> </table>	2 = 1+1	أب	6/1 + الباقي تعصيباً	×	جد	محجوب	1	أم	6/1	×	جدة	محجوبة	3	بنت ابن	2/1	×	أخت لأب	محجوبة	×	أخت لأم	=	×	أخ لأم	=
2 = 1+1	أب	6/1 + الباقي تعصيباً																							
×	جد	محجوب																							
1	أم	6/1																							
×	جدة	محجوبة																							
3	بنت ابن	2/1																							
×	أخت لأب	محجوبة																							
×	أخت لأم	=																							
×	أخ لأم	=																							

المطلب السابع: بعض الأمثلة التطبيقية على أصحاب التعصيب:
 هذه بعض الأمثلة على أنواع العصبات النسبية : 1- وهي العصبه بالنفس ، 2- والعصبه بالغير ، 3- والعصبه مع الغير ، وعلى النحو الآتي:
1- العصبه بالنفس: وهم الذكور مجتمعون
 في هذا المثال أدناه، وعلى النحو الآتي:

الأنصباء	الوارثون	أصل المسألة: 6

6/1	أب	1	<p>نلاحظ: أن الأب استحقَّ السدس بالفرض فقط، وقد سلبه الابن التعصيب ؛ لأنَّ البنوة مقدَّمة على الأبوة فيه، فالأب أخذ سهمًا واحدًا ، والابن أخذ الباقي تعصيبًا ، فكان نصيبه خمسة أسهم، أمَّا الجدُّ فمحبوب بالآب ، وابن الابن محبوب بالابن ، والباقون محبوبون بالآب والابن وابن الابن ؛ لأنَّ البنوة والأبوة تحجب الأخوة والعمومة في التعصيب ، وأمَّا المعتق ذو الولاء فهو محبوب بالجميع فمرتبه تأتي بعد العمومة، فهو يرث إذا لم يكن أحد من أصحاب العصباء بالنفس موجودًا معه.</p>
محبوب	جد	×	
العصبة	ابن	5	
محبوب	ابن ابن	×	
=	أخ شقيق	×	
=	أخ لآب	×	
=	ابن أخ شقيق	×	
=	ابن أخ لآب	×	
=	عم شقيق	×	
=	عم لآب	×	
=	ابن عم شقيق	×	
=	ابن عم لآب	×	
=	المعتق ذو الولاء	×	

2- العصبة بالغير: وهم البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لآب ، عندما يجتمعن مع إخوانهن ، وهم من طبقتهنَّ، فالبنت يعصَّبها الابن، وبنت الابن ، يعصَّبها ابن الابن، والاخت الشقيقة يعصَّبها الاخ الشقيق، والاخت لآب يعصَّبها الاخ لآب، وعلى النحو الآتي:

مثال: توفي رجل عن بنت وابن ، فما نصيب كلِّ منهم؟

الأنصباء	الوارثون	أصل المسألة: 3
عصبة بالغير	بنت	2
	ابن	1

نلاحظ: أن البنت مع الابن عصبة بالغير ، للذكر فيها مثل حظ الانثيين، فيكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم ، فالابن برأسين والبنت برأس واحد؛ لأنَّ الذكر ضعف نصيب الانثى، فيكون عدد رؤوسهم ثلاثة ، للابن سهمان ، وللبنت سهم واحد، وهكذا لو اجتمعت بنت الابن مع ابن الابن أو الاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق أو الاخت لآب مع الاخ لآب، فالنتيجة واحدة.

3- العصبة مع الغير: وهنَّ البنات مع الاخوات حين يجتمعن، فالبنت ، أو بنت الابن تأخذ نصيبها ، والاخوات الشقيقات أو لآب يكنَّ معهنَّ عصبة، كما في المثال الآتي:

مثال: توفي رجل عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب، فما نصيب كلٍ منهم؟

الأنصبا	الوارثات	أصل المسألة:6
2/1	بنت	3
6/1	بنت ابن	1
عصبة مع الغير	أخت شقيقة	2
محجوبة	أخت لأب	×

لأب ؛ لأنها محجوبة بالأخت الشقيقة، التي تكون بقوة الاخ الشقيق عندما تكون عصبة ؛ لذا حجت الأخت لأب (196).

المبحث الثالث: الموازنة في ميراث الجد والأخوة والأخوات وضوابطها
المطلب الأول: اختلاف الصحابة ١٢ والفقهاء عموماً في ميراث الجد والأخوة والأخوات
 اختلف الصحابة ١٢ والفقهاء من بعدهم في ميراث الجد عند اجتماعه مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب (197)، إلى أقوال عديدة قد هُجرت جميعها، ولم يبق منها سوى قولين عليهما العمل (198)، فالقول الأول: أن الجد كالأب في حجه للأخوة عموماً، عند عدم وجوده معه، والثاني: أن الجد كأخ من الأخوة والأخوات، الأشقاء أو لأب، يرث معهم، وتفصيله على النحو الآتي:

القول الأول: الجد كالأب في حجه للأخوة والأخوات عند عدم وجوده معه
 وقال به من الصحابة أبو بكر الصديق، وعائشة أم المؤمنين، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ١٢، وغيرهم، وذهب إليه أبو حنيفة، والمزني وابن سريج من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، أخذ بها ابن تيمية وابن مفلح من الحنابلة ورجحها المرادوي، والظاهرية (199).

القول الثاني: الجد يرث مع الأخوة والأخوات كالأخ معهم
 وقال به عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود ١٢، وغيرهم، وذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الأصح عندهم، وأكثر أهل العلم (200).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا: بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع السكوتي (201)، والقياس:

أما الكتاب :

1-فقوله تعالى: **چژ ژ ژ ک ک د گ گ چ** (202).

2-وقوله تعالى: **چآ پ پ پ پ پ پ چ** (203).

3-وقوله تعالى: **چد ذ ذ ذ ذ ذ ذ چ** (204).

وجه الدلالة فيما تقدم من الآيات:

أن الله تعالى أطلق على الأجداد بأنهم آباء، وكما قال الماوردي: (وَإِذَا كَانَ اسْمُ الْأَبِ مُنْطَلِقًا عَلَى الْجَدِّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْحُكْمِ كَالْأَبِ) (205)،

فكما يحجب الأبُ الأخوة والأخواتِ مطلقًا ، فكذلك الجدُّ يحجبهم. (206)

4- وقولہ تعالیٰ: چڈ ژ ژ ژ ک ی د گ گ گ گ گ گ چ (207).

5-وقوله تعالى: چ ا ب ب ب پ پ پ پ ی ی ن ن د ت ت ت پ
ٹ ٹ ط ڈ ف ف چ(208).

وجه الدلالة فيهما:

أَنَّ مفهوم الكلالَة⁽²⁰⁹⁾ في الآية الأولى يفيد حجب الأخوة والأخوات لأمِّ بالولد أو بالوالد، وفي الثانية يفيد حجب الأخوة والأخوات، الأشقاء ولأب، بالولد أو الوالد أيضا، ولم يكن فيهما التفريق بين الأب والجدِّ في الحجب

، وبما أن الجدَّ والدَّ⁽²¹⁰⁾، فهو كالأب يحجب الأخوة والأخوات عمومًا⁽²¹¹⁾، وكما قال القنوريُّ الحنفِيُّ: (ولأنَّ الله تعالى ورَّث الأخوة والأخوات في الكلالَةِ.. فلمَّا لم يرث الأخوة للأمَّ مع الجدِّ، دلَّ على أنَّه لا يرث معه الأخوة للأب والأمَّ)⁽²¹²⁾.

وأما السَّنة:

1- فعن سلمة بن الأكوع⁽²¹³⁾ قال ، قال النبي ﷺ : (ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانَ رَامِيًا)⁽²¹⁴⁾.

وجه الدلالة:

أطلق اسم الأب على الجدِّ وهو نبي الله اسماعيل ١، ممَّا يدلُّ على أنَّ الأجداد هم كذلك آباء⁽²¹⁵⁾.

واعترض عليه:

قال الرَّازِي في تفسيره: (قَالَ الشَّافِعِيُّ τ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ
وُجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنْكُمْ كَمَا اسْتَدَلَلْتُمْ بِهَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ، فَحُضِّنْ تَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِأَبٍ يَقُولُهُ تَعَالَى: ج ه ب ه چ (216)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَدْخَلَ يَعْقُوبَ فِي بَنِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَيِّرُهُ عَنْهُمْ، فَلَوْ كَانَ الصَّاعِدُ فِي الْأَبُوَةِ أَبًا لَكَانَ النَّازِلُ فِي الْبَنُوَةِ ابْنًا فِي الْحَقِيقَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ الْجَدَّ لَيْسَ بِأَبٍ.

وثنانيهما: لَوْ كَانَ الْجَدُّ أَبَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَمَا صَحَّ لِمَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَجَدُّهُ حَيٌّ أَنْ يُنْفَى أَنْ لَهُ أَبًا، كَمَا لَا يَصَحُّ فِي الْأَبِ الْقَرِيبِ وَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِأَبٍ فِي الْحَقِيقَةِ ...
وثنالثها: لَوْ كَانَ الْجَدُّ أَبَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَصَحَّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَاتَ وَخَلَفَ أُمًّا وَأَبَاءَ كَثِيرِينَ وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُظْلَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَرْبَابِ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ.

وَرَابِعُهَا: لَوْ كَانَ الْجَدُّ أَبًا وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ عَارِفُونَ بِاللَّغَةِ لَمَا كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ، وَلَوْ كَانَ الْجَدُّ أَبًا لَكَانَتِ الْجَدَّةُ أُمًّا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا وَقَعَتْ الشَّبْهَةُ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ حَتَّى يَحْتَاجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّؤَالِ عَنْهُ... وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: جِدْكَ كَجِدِّكَ بِجِئِكَ بِجِئِكَ⁽²¹⁷⁾ ، فَلَوْ كَانَ الْجَدُّ أَبًا لَكَانَ ابْنُ الْإِبْنِ ابْنًا لَا مَحَالَةَ فَكَانَ يُلَزَمُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأَيَّةِ حُصُولُ الْمِيرَاثِ لِابْنِ الْإِبْنِ مَعَ قِيَامِ الْإِبْنِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْجَدَّ لَيْسَ بِأَبٍ⁽²¹⁸⁾.

2- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) (219).
وجه الدلالة:

بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم ، فما بقي من نصيب يكون عصبه لأقرب رجل ذكر (220) ، وهو الجد عندما يكون معه الأخوة ؛ لأنه الأقرب للميت من الأخ ، ولا يتصور اشتراك جهتين مختلفتين في التعصيب ؛ لذا يلزم منه عدم اشتراك الأخوة معه في النصيب (221) ، كما قال القدوري: (ولأنَّ تعصيبَ الجدِّ نوعٌ مخالفٌ لتعصيب الإخوة، والميراث لا يشترك فيه عصبتان مختلفتان ، كما لا يشترك الأعمام والأخوة والموالي بسائر العصبات ؛ ولأنَّه عصبه يرث معه الأولاد كالأب ؛ ولأنَّ الميراث إذا تعلق بجهة تعصيب لم تشاركها جهة أخرى، وإنما ينتقل الإرث بانقطاع الجهة...والجد أقرب عندنا من الأخ فهو أولى) (222).
وأما الأثر:

فيما قاله ابن عباس ع ، وقد احتجَّ به أبو حنيفة ، رحمه الله تعالى، كما جاء في المبسوط: (فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ أَحْتَجَّ بِمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْعَلُ ابْنَ ابْنِ ابْنَاءَ، وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبًا وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْإِصْطِلَاقَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ يَكُونُ بِصِفَةِ وَاحِدَةٍ لَا يُتَصَوَّرُ التَّفَاوُثُ بَيْنَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ مَثَلَيْنِ وَالْأَخُوَّةُ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ. فَإِذَا كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ الْجَدُّ مَيِّتًا يُجْعَلُ ابْنُ الْإِبْنِ قَائِمًا مَقَامَ الْإِبْنِ فِي حَجَبِ الْإِخْوَةِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ كَانُوا وَكَانَ مَعْنَى الْقُرْبَى وَالْإِصْطِلَاقِ فِي جَانِبِهِ مُرَجَّحًا. فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ابْنُ ابْنِ الْمَيِّتِ مَيِّتًا يَكُونُ الْجَدُّ قَائِمًا مَقَامَ الْأَبِ فِي حَجَبِ جَمِيعِ الْإِخْوَةِ، وَيَكُونُ إِصْطِلَاقُهُ وَقُرْبُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْمَيِّتِ مُرَجَّحًا لِأَنَّ الْإِصْطِلَاقَ وَاحِدٌ لَا يُعْقَلُ التَّفَاوُثُ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ بِوَجْهِهِ) (223).

وأما الإجماع السُّكُوتِي:

فقد كان الصحابةؓ في زمن أبي بكر الصديق ع لم يختلفوا معه في أَنَّ الجدَّ كالأب في حجه للأخوة والأخوات مطلقاً ، إذا اجتمع معهم ، ولم يكن معه الأب ، فكان إجماعاً سُّكُوتِيّاً آنذاك ، وإنما اختلفوا بعد وفاته ع ، كما نوه عنه الماوردي بقوله: (فَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي سُقُوطِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ بِالْجَدِّ ... بَلْ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ ع) (224) ، وقال ابن القطان: (وأجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ أَنَّ الْجَدَّ أَبَ الْأَبِ لَا يَحْجِبُهُ عَنِ الْمِيرَاثِ غَيْرُ الْأَبِ، وَأَنْزَلُوا الْجَدَّ مَنْزِلَةَ الْأَبِ فِي الْحَجَبِ وَالْمِيرَاثِ، إِذَا لَمْ يَتْرَكِ الْمَيِّتُ الْأَقْرَبَ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ - ع) (225) ، وقال ابن حجر العسقلاني: (قوله أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور، فإنَّ الإجماع السُّكُوتِي حُجَّةٌ ، وهو حاصل في هذا) (226).

41

فالجذ والأخوة والأخوات متساوون في الإدلاء إلى الميت ، فكلاهما يدلان إليه عن طريق الأب ، فهم متساوون في سبب الاستحقاق ؛ لذلك هم متساوون فيه فيشتركون معاً به ، قال ابن قدامة: (وَلَا تُنْهَمُ تَسَاوُوا فِي سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ فَيَتَسَاوَوْنَ فِيهِ، فَإِنَّ الْأَخَّ وَالْجَدَّ يُدْلِيَانِ بِالْأَبِ، الْجَدُّ أَبُوهُ، وَالْأَخُّ ابْنُهُ، وَقَرَابَةُ الْبُيُوتَةِ لَا تَنْقُصُ عَنْ قَرَابَةِ الْأَبُوَّةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ أَقْوَى؛ فَإِنَّ الْإِبْنَ يُسَوِّطُ تَعْصِيبَ الْأَبِ، وَلِذَلِكَ مَثَلُهُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِشَجَرَةِ أَنْبَتَتْ غُصْنًا، فَأَنْفَرَقَ مِنْهُ غُصْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى أَصْلِ الشَّجَرَةِ، وَمَثَلُهُ زَيْدٌ بِوَادٍ خَرَجَ مِنْهُ نَهْرٌ، أَنْفَرَقَ مِنْهُ جَدْوَلَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْوَادِي) (237).

ويرد عليه:

بما قاله الماوردي : (الْأَخُّ لَوْ قَاسَمَ الْجَدَّ كَالْأَخَوَيْنِ لَوَجَبَ أَنْ يَقْتَسِمَهَا فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَرَثَ فِيهَا جَدٌّ كَمَا يُقَاسِمُ الْأَخُّ الْأَخَّ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَرَثَ فِيهَا أَخٌ، فَلَمَّا لَمْ يُقَاسِمَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، لَمْ يُقَاسِمَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ) (238).

القول الرابع:

على ما يبدو لي أنَّ القول الرابع هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، القائلين بأنَّ الجدَّ هو كالأب يحجب الأخوة عموماً ؛ لقوة أدلتهم ، ولأنَّ أدلة أصحاب القول الثاني كلها قابلة للتفنيد والتضعيف، والله أعلم.

المطلب الثاني: سبب اختلاف الصحابة ١٢ والفقهاء في ميراث الجدِّ والأخوة والأخوات، مع بعض أقوالهم فيه.

الفرع الأول : سبب اختلاف الصحابة ١٢ والفقهاء في ميراث الجدِّ والأخوة والأخوات.
 إنَّ سبب اختلاف الصحابة ١٢ في حالة اجتماع الجدِّ مع الأخوة والأخوات ، هو عدم وجود نصٍّ في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة نبيِّه المصطفى p ، فيه بيان عن ميراث الجدِّ مع الأخوة والأخوات ؛ لذا اضطرَّ الصحابة ١٢ إلى الاجتهاد ، فكان اختلافهم فيه اختلافاً كبيراً (239) .

الفرع الثاني: أقوال بعض الصحابة ١٢ في ميراث الجدِّ والأخوة والأخوات
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p : (أَجْرُكُمْ عَلَى قِسْمِ الْجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ) (240)، لم يصح هذا الأثر عن رسول الله p ، قال ابن الملقن عنه : (قال الدارقطني: لا يصحُّ رفعه؛ إنما هو عن عمرَ أو عليٍّ) (241)، ويؤكد ما ذهب إليه ابن الملقن قول الرملي: (قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَجْرُكُمْ عَلَى قِسْمِ الْجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ) (242).

وعن سعيد بن جبير، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ، مِنْ مُرَادٍ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَّقَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ) (243).
 وعن عبد الله بن مسعود r قال: (سَلُّوْنَا عَنْ عَضَلِكُمْ وَدَعُوْنَا مِنَ الْجَدِّ لَا حِيَاهُ اللَّهُ) (244).

المطلب الثالث: الموازنة عند من قال بعدم ميراث الجد مع الأخوة والأخوات وضابطها الفرع الأول: الموازنة عندهم:

الموازنة إما أن تكون بين مصلحتين، أو بين مفسدتين، أو بين مصلحة ومفسدة، كما بيّناه سابقاً، ولما كان ميراث الجد مع الأخوة والأخوات هو من المسائل الاجتهادية، وأن المجتهد قد بذل الوسع للوصول إلى الحكم الشرعي فيما لا نص فيه، على ما يبدو له، وكل حكم شرعي منوط بالمصلحة⁽²⁴⁵⁾، إذن كل مجتهد لابد له أن يتحرى المصلحة المرجوة فيما اجتهد فيه، وإلا كان مقصراً، واجتهاده لا يعتد به، وهذا مما يفهم من تعريف الاجتهاد وما قال العلماء فيه⁽²⁴⁶⁾، فيُستنتج من ذلك، أن ما قاله بعض الصحابة ١٢، واعتمده أبو حنيفة في مذهبه - رحمه الله - إنما نتج عن موازنة بين المصالح، على ما يبدو للباحث، وإن لم يقل به أحد على وجه الخصوص، بحسب علمه؛ وإنما استشف ذلك الباحث من الخيرية التي في أقوال بعض الصحابة ١٢ في إعطاء الجد الأخير، إذا كان بين نصيبين لينال أحدهما، والأخير له في النصيب بمعنى المصلحة الأرجح، فقد جاء في المبسوط: (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَدُّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ فِي الْإِزْتِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَيَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ فِي حَبِّ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَمٍّ. فَأَمَّا فِي حَبِّ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلَا، وَلَكِنْ يُقَاسِمُهُمْ وَيُجْعَلُ هُوَ كَأَحَدِ الذَّكُورِ مِنْهُمْ وَبِهِ أَخَذَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو بُوْسَفٍ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - إِلَّا أَنَّ زَيْدًا كَانَ يَقُولُ يُقَاسِمُهُمْ مَا دَامَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلْثِ جَمِيعِ الْمَالِ. فَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ أَخَذَ الثُّلُثَ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ تَابِتٍ: يُقَاسِمُهُمْ مَا دَامَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ سُدُسِ الْمَالِ، وَإِذَا كَانَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ أَخَذَ السُّدُسَ)⁽²⁴⁷⁾، ويرى الحنفية أن المصلحة الأرجح بإعطاء الجد النصيب الأوفر والأخير له، فيحجب الأخوة والأخوات مطلقاً، من دون أن يشاركه أحد منهم، بإعطاء الجد نصيبه كاملاً مصلحة يُرجى تحقيقها، ومشاركة الأخوة والأخوات معه في النصيب، إذا اجتمعوا في مسألة واحدة، ذلك مصلحة مرجوة أيضاً؛ ولكنها مرجوة مقارنة بالمصلحة التي تعطي الجد نصيبه كاملاً كالأب وحرمانهم؛ لأنهم يرون الجد أباً مجازاً، فهي المصلحة الرّاجحة عندهم، على ما يبدو للباحث، وهذا يدخل في عموم أقوال العلماء، التي منها ما قاله العز بن عبد السلام: (إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَتَانِ وَتَعَدَّرَ جَمْعُهُمَا، فَإِنْ عَلِمَ رُجْحَانُ إِحْدَاهَا قُدِّمَتْ)⁽²⁴⁸⁾، وما قاله ابن قيم الجوزية: (فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَقِّ، وَقَامَتْ أَدِلَّةُ الْعَقْلِ، وَاسْفَرَّ صُبْحُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ؛ فَتَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ وَرِضَاؤُهُ وَأَمْرُهُ)⁽²⁴⁹⁾، وما قاله الشاطبي: (أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ)⁽²⁵⁰⁾، وتحري المصلحة الأقوى من أهم مقتضيات الاجتهاد، إذ قال الغزالي: (عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك، يجب ترجيح الأقوى)⁽²⁵¹⁾، وكما نوه عنه ابن تيمية بقوله: (فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا، فِيمَا إِذَا ارْتَدَحَتْ الْمَصَالِحُ ... فَإِذَا تَعَارَضَتْ كَانَ تَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَقْوِيَتِ أَدْنَاهُمَا... هو المشروع)⁽²⁵²⁾؛ لذا فالموازنة عند من قال بعدم توريث الأخوة والأخوات مع الجد عند اجتماعهم معاً، مبنية على مصلحة أقوى وأرجح من توريثهم معه عند الحنفية.

الفرع الثاني : ضابط الموازنة عندهم

الضابط: هو أنَّ المصلحة الرَّاجحة تُسْقِطُ المرجوحة عند المقارنة بينهما، إذا ما غلبَ على ظنِّ المجتهد رجائُها، فلا ينبغي له إلاَّ الأخذ بها من دون المرجوحة، كما نوَّه عن ذلك ابن الدَّهَّان بقوله: (والمجتهد إذا غلبَ على ظنِّه طرفٌ صار الآخر ساقِطاً، وبالجُمْلَةِ يرجع النَّظر إلى تعارض الظنون) (253)، وكما قال الصَّنْعَانِي: (أنَّ مناطَ صِحَّةِ الاجْتِهَادِ، هُوَ ظَنُّ أَرْجَحِيَّةِ الْحُكْمِ عِنْدَهُ، فَمَا دَامَ الْحُكْمُ مَظْنُونًا، فَاحْتِمَالُ خِلَافِهِ مَرْجُوحٌ وَلَا يُعْتَبَرُ) (254)، وهذا يعني أنَّ عدم توريث الأخوة والأخوات مع الجدِّ بحجبهم به، إذا اجتمعوا في مسألة واحدة، يُعَدُّ ذلك مصلحةً راجحةً، لا ينبغي العدول عنها؛ للأدلة المتضافرة عند الحنفية آنفة الذكر؛ ولجملة الأحكام التي تميَّز بها الجدُّ من دون الأخوة والأخوات، وقد بيَّنها السَّرْحَسِيُّ حيث قال: (فَالْجَدُّ لَهُ مِنَ الْوِلَايَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِّ مَا لِلْأَبِّ حَتَّى أَنْ وَلَايَتِهِ تَعُمُّ الْمَالَ وَالنَّفْسَ جَمِيعًا، بِخِلَافِ الْإِخْوَةِ، وَالْخِلَافَةُ فِي الْإِرْثِ نَوْعٌ وَلَايَةٌ. وَكَذَلِكَ الْجَدُّ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ مَعَ اخْتِلَافِ الَّذِينَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ بِخِلَافِ الْإِخْوَةِ، وَالنَّفَقَةُ صَلَءٌ كَالْمِيرَاثِ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ فِي حُكْمِ حُرْمَةِ وَضْعِ الزَّكَاةِ وَحُرْمَةِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَحُرْمَةِ خَلِيلَتِهِ، كَالنَّافِلَةِ، وَالْمَنْعُ مِنْ وَجُوبِ الْقَصَاصِ عَلَيْهِ بِقَتْلِ النَّافِلَةِ وَتُبُوتِ حَقِّ التَّمَلُّكِ لَهُ بِالِاسْتِيلَادِ قَائِمٌ مَقَامَ الْأَبِّ بِخِلَافِ الْإِخْوَةِ، فَإِذَا جُعِلَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ، فَكَذَلِكَ فِي حُجُبِ الْإِخْوَةِ). (255)، ويمكن أن نلخص ما جاء في هذا النص، بأنَّ للجدِّ مميزات من دون الأخوة والأخوات عمومًا، وعلى النحو الآتي:

- 1- الولاية (256) له عند فقد الأب.
- 2- استحقاقه للنفقة عند اختلاف الدين.
- 3- حرمة خليلته (257) على الابن وابن الابن وإن نزلوا.
- 4- وكما قال الزركشي: (والجد أولى من الأخ؛ لأنَّ له إيلادًا، ولو ازدحمت الفروض سقط الأخ دونه). (258)
- 5- حرمة دفع الزكاة للجدِّ؛ لأنَّه ممَّن تجب نفقته على الحفيد.
- 6- عدم قبول شهادة الفرع للأصل، ولا شهادة الأصل للفرع، والجدُّ أصل لحفيده، كما نوَّه عنه السرخسي في النص آنف الذكر، إذ قال كالنافلة (259)، أي ولد الابن.
- 7- المنع من وجوب القصاص عليه بقتله لأحد أحفاده، وغيرها ممَّا يجعل حكم حجب الأخوة والأخوات به كحجبهم بالأب، كما، (260).

المطلب الرابع: الموازنة عند من قال بميراث الجدِّ مع الأخوة والأخوات وضابطها

الفرع الأول: الموازنة عندهم

إعطاء الجدِّ ميراثه كاملاً مصلحة مرجوة، وتشريك الأخوة والأخوات معه في الميراث، مصلحة مرجوة أخرى ولا يوجد مرجح للأولى على الثانية يستحقُّ أن يصار

إليه من دون الجمع بينهما، والأصل في اجتماع المصالح هو الجمع بينها ما أمكن ذلك ، وبما أنه يمكننا الجمع بين المصلحتين ؛ لذا قدّمنا مصلحة تشريك الجدّ مع الأخوة والأخوات في الميراث بعده كآخ يرث معهم على انفراد الجدّ به من دونهم ؛ لذا يستلزم أن نشرك بينهم في الميراث من دون تحقيق مصلحة على حساب الأخرى مع امكانية الجمع بينهما⁽²⁶¹⁾.

الفرع الثاني: الضابط عندهم

هو: أن الجمع مقدّم على الترتيح، وإمكانية الجمع بين مصلحة الجدّ والأخوة والأخوات متحققة بالتشريك بينهما في الميراث، كما قال الشاطبي: (إِنْ أُمِّكُنَّ الْجَمْعُ فَلَا تَعَارُضُ)⁽²⁶²⁾، وكما قال الصنعاني: (الجمع مقدّم على الترتيح)⁽²⁶³⁾ ، فينال كلّ منهم نصيبه ، ذلك أفضل من انفراد الجدّ بالميراث من دونهم، إذ مصلحة الجدّ في نيل نصيبه كاملاً مقتصرة عليه، ومصلحة التشريك بينه وبين الاخوة والاخوات في النصيب متعدية لغيره، لذا كانت مقدّمة عليه، وقد نوّه عن هذا المعنى العز بن عبد السلام، حيث قال: (وَمَنْ أَتَى مَصْلَحَةً أُخْرَوِيَّةً قَاصِرَةً عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَدُخْرُهَا، وَمَنْ أَتَى مَصْلَحَةً مُتَعَدِيَةً، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَلَمْ يَنْتَعِدْ إِلَيْهِ، أَجْرُهَا الْآجِلُ، إِنْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِ، وَكَانَ نَفْعُهَا الْعَاجِلُ، إِنْ كَانَتْ فِي دُنْيَا)⁽²⁶⁴⁾.

المطلب الخامس: بعض الأمثلة التطبيقية على ميراث الجدّ والأخوة والأخوات:

مثال تطبيقي على رأي الحنفية ومن معهم: يرى أصحاب هذا الرأي ، أن الجدّ كالأب في تعامله مع الاخوة والاخوات، فهو يحجبهم، عند اجتماعه بهم، كما يحجبهم الأب، عند عدم وجود الأب معه، والأمثلة على النحو الآتي:

مثال (1): توفي رجل عن زوجة ، و جدّ ، وأخ شقيق ، وأخت لأب، وأخت لأم، فما نصيب كلّ منهم؟

الانصباة	الوارثون	أصل المسألة:4
4/1	زوجة	1
الباقى تعصيباً	جد	3
محجوب	أخ شقيق	×
=	أخت لأب	×
=	وأخت لأم	×

أمثلة تطبيقية على رأي جمهور

الفقهاء: يرى أصحاب هذا الرأي ، أن الجدّ لا يحجب الأخوة والأخوات إذا اجتمع معهم ؛ بل يكون كآخ معهم يشاركهم في الميراث.

مثال إذا لم يكن معهم صاحب فرض: توفي رجل عن جدّ ، وأخ شقيق ، وأخت لأب، فما نصيب كلّ منهم؟

نلاحظ: أنَّ الجدَّ شارك الاخ والاخت ، كأخ معهما ، فكان أصل المسألة من عدد رؤوسهم ، فكلٌّ من الجدِّ والاخ ، يحسب برأسين ، والأخت برأس واحد ، على قاعدة : للذكر مثل حظ الانثيين ، فكان أصل المسألة "5" ، سهمان لكلٍّ من الجدِّ والاخ ، وسهم واحد للأخت لأب.

الانصباة	الوارثون	أصل م (5)
عدد رؤوسهم 5 = رؤوس	الجد أخ شقيق أخت لأب	2 2 1

مثال إذا كان معهم صاحب فرض: توفي رجل عن زوجة ، وبنتين وجد ، فما نصيب كلٍّ منهم؟

نلاحظ: بعد أن أخذت الزوجة والبنتان أنصبتهم ، أخذ الجدَّ الأخير له ، وهو السدس ، فهو أخير من المقاسمة مع الاخت ، فكان نصيب الجدِّ أربعة أسهم ، وللأخت سهم واحد (265) .

الانصباة	الوارثون	أصل المسألة: 24
8/1	زوجة	3
3/2	2/بنات	16
6/1	جد	4
ع	أخت ش	1

الخاتمة

- وفي الختام فهذه أهمُّ النتائج التي توصلَّ إليها الباحث في بحثه ، وعلى النحو الآتي:
- 1- إنَّ أحكام الله تعالى مبنيةٌ كلها على جلب المصالح ، وعلى درء المفساد ، وكيفية الموازنة بينهما.
 - 2- إنَّ فقه الموازنات هو فقه مستنبط من مقاصد الشريعة وأحكامها ، وإن لم يكن موجوداً بهذا الاسم عند الفقهاء القدامى.
 - 3- إنَّ طبيعة العقول البشرية الراشدة تقتضي بضرورة العمل بفقه الموازنات ، بتقديم الأصلح على الصالح ، وبدء الأفسد قبل الفاسد ، وتقديم المصلحة على المفسدة ، أو بالعكس ، متى ما تبيَّن أيُّهما أعظم ، فيستوجب تحصيل المصلحة الأعظم مع احتمال تحقق المفسدة الأقل ، ويستوجب دفع المفسدة الأعظم مع فوات المصلحة الأقل .
 - 4- تتعارض المفساد فيما بينها ، وعندها يُرتكب أخفُّ الضررين ، وأهون المفسدتين ، فيُتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى ، ويُتحمل الضرر الخاص لدفع العام
 - 5- يتنوع فقه الموازنات إلى ثلاثة أنواع ، النوع الأول في الموازنة بين المصالح ، والثاني في الموازنة بين المفساد ، والثالث في الموازنة بينهما.

6- تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على مشروعية فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد بمعناه المتفق عليه بين العلماء في أقوالهم، وإن لم نجد بصورة صريحة في كتب الفقهاء القدامى.

7- جميع الخلافات بين الصحابة الكرام ١٢ في ميراث الجد والأخوة والأخوات، إنما سببه عدم وجود نص من الكتاب أو السنة في كيفية توزيعهم صراحة، مما ألجأهم ذلك إلى الاجتهاد فيه؛ لذلك اختلفوا فيه اختلافًا كبيرًا.

8- سبب اختلاف الصحابة ١٢ في ميراث الجد والأخوة والأخوات، هو اختلافهم في رؤيتهم للمصالح بين راحة ومرجوة، على ما يبدو للباحث، فمن رأى أن الأمر يدور بين مصلحة حجب الجد لهم، ومصلحة تشريكهم معه قدم المصلحة الأرجح، فقال بحجبه لهم، ومن رأى أن الأمر يدور بين مصلحة تشريكهم في الميراث بالجمع بينهما، فعَدَّ المصلحة الأرجح في تشريكهم معه في الميراث.

9- الراجح في حكم توزيع الجد مع الأخوة والأخوات، هو قول جمهور الفقهاء، أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة، القائل بمشاركة الجد لمن وجد معه من الأخوة والأخوات (الأشقاء أو لأب) في الميراث لأسباب عدة ذكرها الباحث عند ذكره للقول الراجح

10- توصّل الباحث في بحثه هذا، على ما يبدو له، إلى أن الذين قالوا بحجب الجد للأخوة والأخوات عند اجتماعهم معهم في مسألة ما، وازنوا بين مصلحة مرجوتين، الأولى إعطاء الجد نصيبه كاملاً، والثانية أن يتشاركوا فيما بينهم بالنصيب، فوجدوا أن الأولى هي الأرجح؛ لأنها تحقّق النّصيب الأوفر للجدّ، الذي يروّنه أباً مجازاً، والذين قالوا بعدم حجب الجدّ لهم؛ بل يشاركونهم كأخ معهم، إنّما كانت نتيجة الموازنة عندهم بين المصلحتين المرجوتين نفسيهما، ولكن قدّموا الجمع بينهما بتشريكهم في النّصيب، على ترجيح أحدهما على الأخرى، فالنفع يقع على جهتين بدلاً من جهة واحدة.

والله تعالى أعلم

التوصيات

1- يوصي الباحث بضرورة إثراء علم الفرائض والمواريث بالبحوث والدراسة والتدريس له، والاهتمام به اهتماماً خاصاً، فقد ثبت أن النبي ﷺ حثّ عليه، ونعته بأنّه نصف العلم.

2- يوصي الباحث بطباعة الرسائل والأطروحات الجامعية التي اختصّت بالفرائض والمواريث على هيئة كتب تثري علمية طلاب هذا العلم وتساهم في نشر هذا العلم والتثقيف فيه.

المقترحات

1- يقترح الباحث بإنشاء معهد يعنى بدراسة علم الفرائض والمواريث بشكل مكثف وبتخريج مختصين فيه من النّاحية الشرعية والقانونية.

2- يقترح الباحث بإقامة مسابقات سنوية في علم الفرائض والمواريث على غرار ما يقام سنوياً في تحفيظ القرآن الكريم وتلاوته ، فذلك يساهم في نشر هذا العلم وتنقيف الناس به.
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(1) قال الفيومي في تعريف المصلحة لغة: (صَلَحَ الشَّيْءُ صَلَاحًا مِنْ بَابِ قَعَدَ، وَصَلَاحًا أَيْضًا وَصَلَحَ بِالضَّمِّ لُغَةً، وَهُوَ خِلَافُ فَسَدَ وَصَلَحَ يَصْلَحُ بِقَحْطَيْنِ لُغَةً ثَالِثَةً فَهُوَ صَالِحٌ، وَأَصْلَحَتْهُ فَصَلَحَ، وَأَصْلَحَ أَتَى بِالصَّلَاحِ، وَهُوَ الْخَيْرُ وَالصَّوَابُ، وَفِي الْأَمْرِ مَصْلَحَةٌ أَيْ: خَيْرٌ، وَالْجَمْعُ الْمَصَالِحُ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 345)، وجاء في المعجم الوسيط تعريفها لغة: (المصلحة: الصلاح والمنفعة). (1/ 520)، وقال الغزالي في تعريف المصلحة اصطلاحاً: (المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة... على مقصود الشرع ... وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة). المستصفي (1/ 416-417).

(2) قال ابن منظور في تعريف المفسدة لغة: (الفساد: نَقِيزُ الصَّلَاحِ، فَسَدَ يَفْسُدُ وَيَفْسُدُ، وَفَسَدَ فَسَادًا وَفُسُودًا، فَهُوَ فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ فِيهِمَا... والمفسدة: خِلَافُ الْمَصْلَحَةِ). لسان العرب (3/ 335)، وقال الفيومي في تعريفها لغة: (فَسَدَ الشَّيْءُ فَسُودًا مِنْ بَابِ قَعَدَ فَهُوَ فَاسِدٌ، وَالْجَمْعُ فَسَدَى وَالْإِسْمُ الْفَسَادُ... وَالْمَفْسَدَةُ خِلَافُ الْمَصْلَحَةِ، وَالْجَمْعُ الْمَفَاسِدُ). المصباح المنير (2/ 472)، وقال العز بن عبد السلام في تعريفه للمفسدة اصطلاحاً: (والمفاسد أربعة أنواع الألام واسبابها والغموم واسبابها). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 10)، وقال الطوفي في تعريفها اصطلاحاً: (الضرر: هو المفسدة). التعيين في شرح الأربعين (1/ 238)، وقال ابن عاشور في تعريفها اصطلاحاً: (المفسدة هي مطلق المنافر والمشقة). مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 214).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (48/20)، وفقه الأولويات للقرضاوي ص 30-31، وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة د. إبراهيم عبد الرحمن العاني ص 289-290.

(4) معجم مقاييس اللغة (4/ 442)، ولسان العرب لابن منظور (13/ 522).

(5) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك بدر الدين العيني ص 30.

(6) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (6/1).

(7) شرح مختصر خليل للخرشي (19/7)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (8/1)، ومن فقهاء الحنفية من عرفه التعريف أعلاه نفسه سوى كلمة "المكتسب" قالوا بدلا عنها "المكتسبة" ويقصدون بها الاحكام الشرعية العملية وليس العلم. ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني (ص: 30)، ومن فقهاء الحنابلة من عرفه التعريف أعلاه نفسه سوى كلمة "المكتسب" قالوا بدلا عنها "الفرعية"، ويقصدون الاحكام الشرعية العملية الفرعية، وليس الكلية. ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (1/ 17).

(8) ينظر: نهاية السؤل للأسنوي شرح منهاج الوصول للبيضاوي ص 11-13، الغيث الهامع لولي الدين العراقي شرح جمع الجوامع ص 27، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله - د. عياض السلمي ص 12، والاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية- أطروحة دكتوراه- ص 367-368.

(9) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام ص 160.

- (10) سورة البقرة – من الآية 43.
- (11) معجم مقاييس اللغة (107/6).
- (12) لسان العرب (447 / 13).
- (13) القاموس المحيط - ص 1238.
- (14) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (49 / 1)، (184-183/1).
- (15) مجموع الفتاوى (129 / 28)، (228 / 29).
- (16) سورة الكهف- الآية 79
- (17) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (36 / 11).
- (18) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (184 / 5)، وروح المعاني للآلوسي (8 / 333).
- (19) سورة طه- الآية 94
- (20) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (239 / 11)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (5 / 312).
- (21) سورة الزمر – الآية 18
- (22) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي (437 / 26)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (15 / 244).
- (23) سورة عبس- الآية 1
- (24) هو: عمرو بن أم مكتوم القرشي، ويقال اسمه عبد الله، وعمرو أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم، واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة، وكان من المهاجرين الأولين، روى عن النبي ﷺ، وحديثه في كتب السنن، خرج إلى معركة القادسية عام (15هـ)، فشهد القتال، ثم رجع إلى المدينة بعدها ومات فيها. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (4 / 494-495)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (3 / 1659).
- (25) أخرجه الترمذي في سننه مرفوعاً – باب ومن سورة عبس-كتاب أبواب تفسير القرآن- (432/5)-ح(3331)- وقال عنه الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)، وقال الحافظ العراقي عنه: (قلت: وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ). المغني عن حمل الأسفار في تخريج أحاديث الإحياء (ص 1549).
- ، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن رواية أبي مصعب الزهري عن طريق هشام بن عروة عن أبيه- رضي الله عنهما- بألفاظ متقاربة لما في سنن الترمذي – جامع القراءة- (1 / 105)-ح(271).
- (26) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل (9 / 230)، وتفسير مفاتيح الغيب للرازي (31 / 52)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (19 / 213-214).
- (27) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر- كتاب الوضوء- بَابِ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ- (1 / 54) ح (220).
- (28) شرح النووي على صحيح مسلم (3 / 191).
- (29) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (1 / 324-325).
- (30) المنتور في القواعد الفقهية (1 / 348).
- (31) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (5 / 126).
- (32) التاج والإكليل لمختصر خليل (8 / 319).
- (33) ينظر: تحفة الملوك لعبد القادر الحنفي - ص 240، وعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للونشريسي المالكي- ص 563، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (8 / 163)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (20/57-343/23)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (4 / 139)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - د. محمد الزحيلي (1 / 219-226-230).
- (34) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (1 / 79-80، 219)، وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة- د. إبراهيم عبد الرحمن العاني ص 219-220.

- (35) بشرط عدم مخالفة المصطلحات للأصل اللغوي والشرعي لها، وأن الألفاظ قوالب للمعاني، والهدف منها نقل الأفكار من ذهن المتكلم أو الكاتب إلى أذهان الآخرين، وما دام اللفظ المعين أيًا كان موضوعاً بإزاء معنى في فنٍّ معين، ولا يستعمل إلا داخل هذا الفن فلا بأس باستعماله. ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (1/ 50)، والثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للسفياني ص 98، والمصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم- د. علي جمعة ص 15.
- (36) هو: سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، القرشي العدوي، أبو الأعور، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، روى عن رسول الله ﷺ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: ابْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو الطَّيْلِبِ، وَغَيْرُهُمْ ١٧، وشهد مع رسول الله ﷺ أحدًا وما بعدها، تُوفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَهُوَ ابْنُ بَضْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَقُبِرَ بِالْمَدِينَةِ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (2/ 495)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (10/ 446).
- (37) تاريخ الرسل والملوك (3/ 207)، وينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (2/ 192)، والسيرة النبوية لابن كثير (4/ 517).
- (38) ينظر: نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني ص 475-477، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/ 264).
- (39) أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر – كتاب الطلاق – باب طلاق الثلاث - (4/ 183) ح (3746).
- (40) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (33/ 13-16)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية (1/ 42-43)، وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة-د. إبراهيم عبد الرحمن العاني ص 251-252.
- (41) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله ابن الحارث الولادة بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر الكندي، له صحبة وحدث عن النبي ﷺ، وروى عنه الزهري ويوسف بن يعقوب وغيرهم، واختلف في سنة وفاته، والأكثر قالوا توفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو ابن ثمان وثمانين سنة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار للبستي – ص 52، وتاريخ دمشق لابن عساكر (20/ 106-121).
- (42) الأذان الأول مع الإقامة غُذًّا أذانين، فلَمَّا أُضِيفَ أَذَانُ آخَرَ غُذًّا الثَّالِثَ، والزوراء مكان مرتفع في سوق المدينة، قرب المسجد النبوي. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل (2/ 504)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (6/ 210-212).
- (43) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح المختصر-كتاب الجمعة- بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - (2/ 8) ح (912).
- (44) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل (2/ 504)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (6/ 210-212)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (2/ 567).
- (45) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح المختصر-كتاب العلم- بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا- (1/ 37) ح (127).
- (46) أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر-المقدمة- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ- (1/ 9) ح (14).
- (47) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (2/ 109)، وفتح الباري لابن حجر (1/ 225)، ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (1/ 228).
- (48) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (1/ 4).
- (49) مجموع الفتاوى (20/ 54).
- (50) الإحكام في أصول الأحكام للأمامي (3/ 296).
- (51) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (1/ 9).

- (52) مجموع الفتاوى (48/20).
- (53) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (1/224-225).
- (54) سورة النساء- من الآية 25
- (55) سورة النساء- الآية 28
- (56) مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية العلم والإرادة (2/22).
- (57) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/62-63)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (20/48).
- (58) قال ابن السكيت: (صِنَّةٌ: بخلٌ). كتاب الألفاظ - ص111.
- (59) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/62-63).
- (60) هو يوم غزوة حُنين، إذ دارت معركة بين الكفار والمسلمين، بقيادة النَّبِيِّ ﷺ، في شهر شوال سنة 8هـ، وكان ذلك بعد اليوم التاسع عشر من يوم دخوله ﷺ في فتح مكة، حيث دارت المعركة في وادي حُنين وهو واد بالقرب من مكة المكرمة، انهزم فيها أكثر المسلمين في البداية، ثم انتصروا بعدما رجعوا إليها بعد مناداة رسول الله ﷺ إليهم، وقد غنموا الغنائم، وقد قسَّمها النَّبِيُّ ﷺ بين المؤلفه قلوبهم دون غيرهم، وبعدها استتب أمر الحرب اعتمر النَّبِيُّ ﷺ بعدها، ثم عاد إلى المدينة. ينظر: سيرة ابن هشام (2/437-459)، والرحيق المختوم للمباركفوري ص381-385.
- (61) مجموع الفتاوى (28/579-580)، وينظر: الموافقات للشاطبي (3/89-92).
- (62) قال الجرجاني: (البقين: في اللغة: العلم الذي لا شك معه، وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال). التعريفات- ص259، وعَرَّفَ الفيوميُّ الشَّكَّ لغةً: (الارتيابُ، ويستعمل الفعلُ لازماً ومتعدياً بالحرف، فيقال: شكَّ الأمرُ يشكُّ شكًّا، إذا التبسَ). [المصباح المنير (1/320)]، وعَرَّفَ الجرجاني الشَّكَّ اصطلاحاً: (هو الترددُ بين النقيضين، بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، عند الشكِّ). التعريفات - ص128.
- (63) ينظر: العدة في أصول الفقه لابن الفراء (4/1267-1268)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص47-48، ومقاصد الشريعة الإسلامية (3/10) لابن عاشور.
- (64) قال ابن منظور في تعريفه للواجب لغةً: (وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وجوباً إذا تَبَيَّنَ، ولَزِمَ). لسان العرب (1/793)، والواجب اصطلاحاً، كما عرَّفه الطوفي: (هُوَ الْفِعْلُ الْمُقْتَضَى مِنَ الشَّارِعِ، الَّذِي يُلَاقُ تَارِكُهُ شَرْعاً). شرح مختصر الروضة (1/274)، أو كما عرَّفه علاء الدين البخاري: (الواجب هُوَ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/119)، أو كما عرَّفه د. محمد الزحيلي: (هو: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/740). وينقسم الواجب باعتبار فاعله، أي: باعتبار مخاطبين به إلى قسمين: الواجب العيني، والواجب الكفائي، فالواجب العيني هو: ما يتحتم أدائه على مكلف بعينه، فهذا الواجب يلزم الإتيان به من كلِّ واحد من المكلفين بعينه، بحيث لا تبرأ ذمته إلا بفعله، مثل: الصلاة، والصيام، والحج، ونحو ذلك، والواجب الكفائي فهو: ما يتحتم أدائه على جماعة من المكلفين، لا من كلِّ فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدَّى الواجب وسقط الإثم والحرَج عن الباقين، مثل: الجهاد في سبيل الله، إن لم يكن النفير عاماً، والصلاة على الميت، ورد السلام، ونحو ذلك. ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (1/160-161)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (1/326-327).
- (65) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/190)، (5/159)، وشرح السنة للبخاري (10/378)، وفتح الباري لابن رجب (4/213).
- (66) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن هذيل الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابيٌّ أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولزم النبي ﷺ، وحَدَّثَ عنه بالكثير، وعن عمر، وسعد بن معاذ، وروى عنه ابنه: عبد الرحمن، وأبو عبيدة، وآخرون بكثرة، مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين للهجرة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (4/198-200).

- (67) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن لؤي القرشي السهمي، كنيته أبو محمد عند الأكثر، صحابي روى عن النبي μ كثيرًا، وعن عمر، وأبي الدرداء، ومعاذ، وغيرهم، وحدث عنه من الصحابة ابن عمر، وأبو الطفيل، وآخرون، وعدد كثير من التابعين، مات بالشام سنة خمس وستين للهجرة، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (4/167-165).
- (68) الحديثان أخرجهما البخاري في الجامع الصحيح المختصر - كتاب الجمعة - باب من انتظر حتى تُدْفَنَ، الأول في (9/156) ح(7534)، والثاني في (4/59) ح(3004).
- (69) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/190)، (5/159)، وشرح السنة للبغوي (10/378)، وفتح الباري لابن رجب (4/213).
- (70) قال ابن فارس في تعريفه للمندوب لغة الذي هو من الندب: (النون والdal والباء ثلاث كلمات: أحدها الأثر، والثانية الخطر، والثالثة تدل على خفة* في شيء... والأصل الثالث رجلٌ نَدَبٌ: خفيف. والندب: الفرس الماضي. وعندنا أن الندب في الأمر قريب من هذا؛ لأن الفقهاء يقولون: إن الندب ما ليس بفرض. وإن كان هذا صحيحاً فلأن الحال فيه خفيفة). معجم مقاييس اللغة (5/413). وقال أبو الوفاء الظفري في تعريفه للمندوب اصطلاحاً: (هو الذي يُناب على فعله، ولا يعاقب على تركه). الواضح في أصول الفقه (4/151)، وعرف د. محمد الزحيلي المندوب اصطلاحاً: (المندوب: هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/333).
- (71) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/58)، وينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (2/122)، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار (1/125-126).
- (72) أنوار البروق في أنواء الفروق (2/122).
- (73) المصدر نفسه (2/130).
- (74) المصدر نفسه (2/126-127).
- (75) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح عن أبي قتادة τ بلفظ: "إِذَا أُنْتِمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا" - كتاب الأذان - باب قول الرجل فاتتنا الصلاة.
- (129/1) ح(635)، واللفظ الأقرب للفظ المذكور في نص القرافي هو ما أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر عن أبي هريرة τ ، قال رسول الله τ : (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) - كتاب المساجد - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (2/100) ح(1391).
- (76) أنوار البروق في أنواء الفروق (2/129-130).
- (77) حاشية إدرار الشروق على أنوار الفروق (2/149، 131).
- (78) المصدر نفسه (2/130).
- (79) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار (1/125)، وينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (1/191).
- (80) حاشية تهذيب الفُروق وَالْفَوَاعِدِ السنية في الأسرار الفقهية على الفروق (2/148).
- (81) المصدر نفسه (2/147).
- (82) المستصفى (1/430).
- (83) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/53).
- (84) المصدر نفسه (1/56-57).
- (85) الأشباه والنظائر - ص147.
- (86) قال الجرجاني: (الرَّمْلُ: هو أن يمشي في الطواف سريعاً، ويَهْزُ في مشيته الكتفين، كالمبارز بين الصَّفَيْنِ). [التعريفات - ص112].
- (87) الأشباه والنظائر - ص147.

- (88) المستصفي (1/ 426).
- (89) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 79).
- (90) المصدر نفسه (1/ 79).
- (91) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 80).
- (92) المصدر نفسه .
- (93) المصدر نفسه (1/ 81).
- (94) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزّ بن عبد السّلام (1/ 51- 53)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص78 ، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (2/ 563- 565).
- (95) مجموع الفتاوى (28/ 129)، (29/ 228).
- (96) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 104).
- (97) المصدر نفسه (1/ 112).
- (98) الإبهاج للسبكي في شرح المنهاج للبيضاوي (3/ 178).
- (99) قال الجرجاني: (الاحتكار: حبس الطعام للغلاء). التعريفات- ص11. وقال ابن تيمية: (المُحتَكِر: هُوَ الَّذِي يَعْمَدُ إِلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الطَّعَامِ فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ، وَيُرِيدُ إِغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ ظَالِمٌ لِلخَلْقِ الْمُشْتَرِينَ). مجموع الفتاوى (28/ 75).
- (100) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (7/ 146)، وينظر :
- (101) الموافقات (3/ 62)، وينظر: فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة د. إبراهيم عبد الرحمن العاني-ص293.
- (102) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (28/ 129)، (29/ 228).
- (103) الأشباه والنظائر - ص88.
- (104) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (2/ 215-216).
- (105) ليس الكلام على إطلاقه، وإنما يخضع لموازنات – كما يفهم من النصّ لابن تيمية رحمه الله تعالى – بمعنى إذا دار الأمر بين تهديم الصوامع من قبل الكفار عموماً ، مجوساً أو غيرهم ،فذلك مفسدة ؛ لكن إذا كان لابدّ منه بهدمها وكان بيد المسلمين ويُنَى مكانها مساجد فذلك فيه مصلحة أعظم من مفسدة هدمها، شريطة أن لا يتكون بسبب ذلك شرٌّ أعظم كقيام حرب بين النصارى والمسلمين ، فذلك يوجب الامتناع عنه ؛ لأن فيه مفسدة أعظم من مفسدة هدم الصوامع ، وأعظم من مصلحة بناء المساجد عليها، وهذا ما يفهم من النصّ بتقديم خير الخيرين على أدناهما، ودفع شرّ الشرّين بخيرهما . والله أعلم. ينظر: المصدر نفسه.
- (106) الأشباه والنظائر - ص76، وينظر: فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة د. إبراهيم عبد الرحمن العاني-ص295.
- (107) قال الجرجاني: (الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع، وفي الاصطلاح: استقرار الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال). التعريفات-ص10، وعرف ابن منظور الترجيح لغة، حيث قال: (رَجَحَ: الرَّاجِحُ: الْوَازِنُ. وَرَجَحَ الشَّيْءَ بِيَدِهِ: رَزَنَهُ وَنَظَرَ مَا ثَقُلَهُ. وَأَرْجَحَ الْمِيزَانَ أَيْ أَثْقَلَهُ حَتَّى مَالَ. وَأَرْجَحْتُ لِفُلَانٍ وَرَجَحْتُ تَرْجِيحاً إِذَا أَعْطَيْتَهُ رَاجِحاً). لسان العرب (2/ 445)، وعرف الزركشي الترجيح اصطلاحاً، حيث قال: (التَّرْجِيحُ: عِبَارَةٌ عَنْ تَقْوِيَةِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ كَيْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتُهُ). البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 147).
- (108) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 104).
- (109) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (2/ 16).
- (110) الموافقات (2/ 51).
- (111) أنوار البروق في أنواء الفروق (4/ 211-212)، وينظر: ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (2/ 443).

- (112) فتح الباري لابن حجر (5/ 113)
 (113) الأشباه والنظائر - ص 78
 (114) القواعد للحصني (1/ 356).
 (115) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (2/ 207)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (2/ 264).
 (116) لسان العرب (2/ 199-200).
 (117) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (5/ 85).
 (118) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (6/ 406).
 (119) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (3/ 261).
 (120) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (7/ 303).
 (121) لسان العرب (7/ 202-203).
 (122) المصدر نفسه (7/ 203).
 (123) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (2/ 468).
 (124) سورة النساء- من الآية 11
 (125) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (1/ 476).
 (126) مفاتيح الغيب (9/ 519).
 (127) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (9/ 421)، وسبل السلام للصنعاني (2/ 143)
 (128) سورة النساء- من الآية 7
 (129) فتح الباري لابن حجر (12/ 3).
 (130) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب (5/ 1).
 (131) ينظر: شرح الفصول المهمة في موارث الأمة للمارديني (1/ 142-145).
 (132) وبالإضافة إلى أنَّ مصطلح الموارث هو أعمُّ من مصطلح الفرائض ، فهو كذلك أقدم منه ، فكانت العرب تعرف الموارث قبل الإسلام ، وهو متفق على ثبوته في الجاهلية دون الاسلام، مثل توريث الرجال دون النساء ، والكبار دون الصغار ، وتوريث الأخ، وابن الأخ، وزوجة الأخ ، والعَمَ كَرَهُما، فلمَّا جاء الاسلام جاء بالفريضة المقدَّرة في كتاب الله ، لم تعرفها العرب سابقًا بجميع تفاصيلها ، فنسخ ما كان وفرض ما جاء به فؤلد مصطلح الفرائض مع ما جاء في الاسلام. قال الروياني: (إنَّ الله تعالى فرض الموارث وقدرها، وبَيَّنَّ المستحقِّين لها في ثلاثِ آيٍ من سورة النساء، نَسَخَ بهنَّ جميع ما تَقَدَّمَ من الموارث). بحر المذهب (7/ 388)، وينظر: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشننوري (10/ 1)، وفقه الموارث في ضوء الكتاب والسنة-مصطفى محمد محمد عبده-ص16-24.
 (133) قال السيوطي: (الفقير: من لا يقع ماله موقعًا من حاجته، وكسب يليق به ... المسكين: من يقع ماله، أو كسبه موقعها ولا يَكْفِيه). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم - ص 51، وجاء في شرح الطحاوية: (فإنَّ لَفْظِي الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، وإذا افترقا اجتمعَا، فَهَلْ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: جَوْ وَ وَ ج - سورة المائدة- من الآية 89 - أَنَّهُ يُعْطَى الْمُؤَلُّ ذَوْنَ الْمُعْدِمِ، أَوْ بِالْعَكْسِ؟ وَكَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: جُدُّ ذُف ف ف ق ج - سورة البقرة - من الآية 271). شرح العقيدة الطحاوية لأبي العزِّ الحنفي- ص336، وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 6-7).
 (134) معجم مقاييس اللغة (2/ 430-431).
 (135) لسان العرب (13/ 185-186).
 (136) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 237).
 (137) التعريفات - ص112
 (138) العذب الفائض - لإبراهيم المشرقي- شرح عمدة الفارض- لصالح البهوتي-(1/ 22-23).

- (139) الخِيَارُ لغة: هُوَ الإِخْتِيَارُ، وهو يطابق المعنى الاصطلاحي، ومنه يقال له: خِيَارُ الشَّرْطِ، وهو أن يشترط أحد المتعاقدين، أو كلاهما الخيار بين قبول العقد ورده ثلاثة أيّام أو أقل، وغيرها من الخيارات. ينظر: المصباح المنير للفيومي (1/ 185)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (1/ 766).
- وقال الجرجاني: (الشفعة: هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار). التعريفات- ص127، وقال الجرجاني أيضاً: (القصاص: هو أن يُفَعَلَ بالفاعلِ مثلاً ما فَعَلَ). التعريفات- ص176.
- (140) العذب الفائض - لإبراهيم المشرقي- شرح عمدة الفارض- لصالح البهوتي-(1/ 22-23).
- (141) معجم مقاييس اللغة (3/ 260).
- (142) البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 437).
- (143) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (1/ 60)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (4/ 437)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم نملة (1/ 433-434).
- (144) ينظر: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني ص35-41،
- (145) البعض اشترط تحقق استقرار حياة الوارث حياً بعد موت الموروث منه، فلو دُبح رجلٌ وهو يتحرك فمات أبوه أو ابنه في تلك الساعة لم يرث المذبح منهما؛ لأن حياته غير مستقرة، وهذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء. ينظر: شرح الفصول المهمة في موارث الأمة لسبط المارديني (1/ 111)، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني ص38-40.
- (146) قال الجرجاني: (الولاء: هو ميراثٌ يَسْتَحَقُّه المرءُ بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد المولاة). التعريفات- ص255. وسياأتي تفصيله أكثر عند الكلام عن أسباب الميراث بإذن الله تعالى.
- (147) لسان العرب (1/ 458).
- (148) شرح مختصر الروضة (1/ 434).
- (149) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي- ص81، وشرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 434)، والإبهاج للسبكي في شرح المنهاج للبيضاوي (1/ 205-207).
- (150) ينظر: شرح الرّحبية لسبط المارديني مع الدّرة البهية بتحقيق مباحث الرّحبية لمحمد محيي الدين عبد الحميد- ص10-11.
- (151) شرح الرّحبية لسبط المارديني مع الدرة البهية ص10-11.
- (152) ينظر: شرح الرّحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص32-33، وشرح الرّحبية لسبط المارديني مع الدرة البهية ص11-12، والعذب الفائض - لإبراهيم المشرقي- شرح عمدة الفارض- لصالح البهوتي-(1/ 25-27).
- (153) قال البقري: ("قوله ميراث الوري" أي الأدميين، أمّا غير الأدميين ، فلا توارث بينهم ؛ لعدم تكليفهم، كالملائكة عليهم الصلاة والسلام، والدّواب. أمّا الجنُّ فهم كالأدميين). شرح الرحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري – ص31.
- (154) أمّا السبب الرابع فهو مختلف بعدّه سبباً من أسباب الإرث أو لا، وهو بيت مال المسلمين، فهو عام لا يختصّ به أحد من المسلمين دون غيره ، ويجتهد الإمام في مصرفه ، فالحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أن بيت المال لا يكون سبباً للإرث أصلاً، ولكن إذا كان لبعض المسلمين مالٌ فمات عنه، ولا يوجد من يرثه، ممكن أن يوضع في =بيت المال على أن ذلك ممّا تقتضيه المصلحة العامّة للأمة ، لا على أنّه سببٌ للميراث فيرثه بيت المال، بينما المالكية قالوا بإرث بيت المال من دون شرط في المشهور عنهم والمتأخرون منهم قالوا باشتراط انتظامه ، وهو ما ذهب إليه متأخرو الشافعية ، ولهم رأي يوافق مانعي إرثه ، وآخر يوافق المالكية في المشهور عنهم، ومعنى انتظامه هو أن يكون القائم عليه عادلاً يصرف الأموال في مصارفها المشروعة. ينظر: رد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار (6/ 766-767)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (4/ 136)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (3/ 4) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (7/ 303)،

وأحكام الموارِيث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة لمحمد محيي الدين عبد الحميد ص27-29.

(155) الخلوة الشرعية، كما بينها الجرجاني، حيث قال: (الخلوة الصحيحة: هي غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء). التعريفات- ص101، وقال النكري عن الموانع: (أن لا يوجد فيها المانع للوطء بالمنكوحه، أي مانع كان، حسيًا، أو شرعيًا، أو طبيعيًا. الأول: كَمَرَض أحدهما المانع عن الوطء. والثاني: مثل صَوْم رَمَضَانَ دون صَوْم أَقْضَاءِ وَالتَّزْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَالتَّغْلِ، ومثل صلاة فرض دون نفل. والثالث: مثل استِحْضَاةِ وَالثَّالِثِ مَعَ الثَّانِي مثل حيض ونفاس). دستور العلماء (2/ 64).

(156) معجم مقاييس اللغة (5/ 278).

(157) سورة القلم- من الآية 12.

(158) لسان العرب (8/ 343).

(159) شرح مختصر الروضة (1/ 436).

(160) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص82، وشرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 436)،

ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسيملاي (2/ 99-100).

(161) وهناك موانع ثلاث مختلف فيها، وهي: 1- الاختلاف في ذوي الكفر الأصلي، فلا توارث

بين ذمي وحربي. 2- الردة، فالمرتد لا يرث ولا يرث سوى ما كان قبل الردة. 3- الدور الحكمي،

وهو أن يلزم من توريثه عدم توريثه، كإقرار أخ حازر للتركة تعصيًا بابن للميت، فيثبت نسبه ولا

يرث؛ للدور؛ لأن إثبات الإرث للأخ يؤدي إلى نفي نسب الابن، وإثبات نسب الابن يؤدي إلى نفي

الإرث للأخ. ينظر: شرح الرحيبة لسبط المارديني مع حاشية البكري ص35، ورد المحتار (حاشية

ابن عابدين) على الدر المختار (6/ 766-767).

(162) شرح الرحيبة لسبط المارديني مع حاشية البكري ص35-36، وشرح الرحيبة لسبط المارديني

مع الدرة البهية ص13.

(163) مختار الصحاح ص216.

(164) شرح الرحيبة لسبط المارديني مع حاشية البكري ص35-36، وينظر: شرح الرحيبة لسبط

المارديني مع الدرة البهية ص13.

(165) مختار الصحاح ص127.

(166) شرح الرحيبة لسبط المارديني مع حاشية البكري ص36.

(167) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 490).

(168) التعريفات للجرجاني ص172.

(169) شرح السراجية - منظومة السراجية للسجاوندي- وشرحها للجرجاني- ص18.

(170) قال الجرجاني: (القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل). التعريفات (ص: 176). وقال

النكري: (الكفارة: إسقاط ما لزم على الذمة بسبب الذنب والجناية). دستور العلماء (3/ 89). وقال

الجرجاني: (الدية: المال الذي هو بدل النفس). التعريفات (ص: 106). وقال الزمخشري: (العاقلة:

أقربة التي تعقل عن القاتل أي تُعْطِي الدية من قبله). الفائق في غريب الحديث والأثر (1/ 241).

(171) ينظر: شرح السراجية - منظومة السراجية للسجاوندي- وشرحها للجرجاني- ص18-20،

وأحكام الموارِيث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة لمحمد محيي الدين عبد الحميد ص34-

40.

(172) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (8/ 222).

(173) ينظر: مغني المحتاج للشريني (4/ 45-46).

(174) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (7/ 368)، والعذب الفاضل لصالح

البهوتي (39/1)، وأحكام الموارِيث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة لمحمد محيي الدين

عبد الحميد ص38.

- (175) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (7/ 249)، وشرح السراجيَّة – منظومة السراجيَّة للسجاوندي- وشرحها للجرجاني- ص18- 21 ، وشرح مختصر خليل للخرشي (8/ 222)، ومغني المحتاج للشريني (4/ 45-46)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمردوي (7/ 368-369)، وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة لمحمد محيي الدين عبد الحميد ص34-40.
- (176) لسان العرب (5/ 144).
- (177) الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/ 118).
- (178) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر - كتاب الجمعة - باب من انتظر حتى تُدفن- (8/ 156) ح(6764).
- (179) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، جبُّ رسول الله ﷺ وابن جبه ومولاه، أبو زيد، وَيُقَالُ: أبو محمد، وَيُقَالُ: أبو حارثة، أمره رسول الله ﷺ، وعمره أقل من عشرين عامًا، توفي في المدينة ما بين: 51هـ - 60هـ، وقيل في أواخر خلافة معاوية τ ، والأصح في أربع وخمسين هجرية. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (1/ 77)، وتاريخ الإسلام للذهبي (2/ 473).
- (180) شرح السراجيَّة – منظومة السراجيَّة للسجاوندي- وشرحها للجرجاني- ص21- 22، وشرح الرّحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص38-39، وسبل السلام للصنعاني (2/ 144).
- (181) شرح الرّحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص 39 ، والتحفة الخيرية للباجري على الفوائد الشنشورية ص59.
- (182) شرح الرّحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص 46 ، وشرح الرّحبية لسبط المارديني مع الدّرة البهيّة بتحقيق مباحث الرّحبية لمحمد محيي الدين عبد الحميد- ص19-20.
- (183) ينظر : شرح الرّحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص45-86، وإرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني ص61-71.
- (184) مختار الصحاح ص210، وينظر: لسان العرب لابن منظور (1/ 602-605).
- (185) ينظر: شرح الرّحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص77-86، وإرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني ص72-80، وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة لمحمد محيي الدين عبد الحميد ص77-84.
- (186) الحجب باب مهم في علم المواريث ، فمن لم يفقهه لا يحقُّ له الافتاء فيه ، أو حلّ مسائله ، والحجب لغة : المنع ، وشرعاً : المنع من الإرث بالكلية ، وهو حجب حرمان ، أو من بعضه ، وهو حجب نقصان ، والمقصود فيما ذكرناه ، هو حجب حرمان . ينظر: شرح الرّحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص87-، والميراث على المذاهب الأربعة - دراسة وتطبيقاً - لحسين يوسف غزال - ص97-100، وإعانة الطالب في بداية الفرائض - لأحمد بن يوسف بن محمد الأهدل- ص 64-66.
- (187) ينظر: المصادر نفسها.
- (188) لمعرفة أصل المسألة إمّا بطريقة التحليل للوصول إلى المضاعف المشترك البسيط، وهو: أصغر عدد يقبل القسمة على عددين أو أكثر بدون باقٍ ، أو بطريقة النسب الاربعية ، التماثل ، والتداخل ، والتوافق ، والتباين ، أما التماثل: فيعني تماثل عددين في المسألة مثل : 3، 3 ، فنختار أحدهما ، وأما التداخل :أن يكون العدد الاكبر يقبل القسمة على الاصغر من دون باقٍ ، كما في العددين 3،6 فيؤخذ الأكبر منهما، وأما التوافق فيعني توافق عددين على عدد ثالث مشترك بينهما يقبلان القسمة عليه، مثل توافق : 4،6 في العدد 2، فكل العددين يقبل القسمة على العدد 2 الذي هو الوقف ، فوفق العدد $2=2/4$ ، ووفق العدد $2=6/3$ فيكون المضاعف المشترك البسيط أن يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فينتج: وفق العدد $4=2 \times 2$ كامل الآخر ، وهو $6=12$ ، أو وفق العدد $6=3 \times 2$ كامل الآخر، وهو $4=12$ ، وأما التباين فهو ما كان بين عددين لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر ، ولا يقبلان القسمة على عدد

- ثالث ، كما في العددين :4،3 ، فيكون المضاعف المشترك البسيط بينهما هو حاصل ضرب أحدهما بالآخر : $3 \times 4 = 12$. ينظر: الميراث على المذاهب الأربعة -دراسة تطبيقية لحسين يوسف غزال ص55-61، وإعانة الطالب في بداية علم الفرائض لأحمد بن يوسف بن محمد الأهدل ص23-32، 79-85.
- (189) ينظر: شرح الرّحبية لسبط المارديني مع حاشية البكري ص45-76، والميراث على المذاهب الأربعة -دراسة تطبيقية لحسين يوسف غزال ص26-87، وإعانة الطالب في بداية علم الفرائض لأحمد بن يوسف بن محمد الأهدل ص23-49، 79-85.
- (190) ينظر: المصادر نفسها.
- (191) ينظر: المصادر السابقة نفسها.
- (192) ينظر: المصادر السابقة نفسها.
- (193) ينظر: المصادر السابقة نفسها.
- (194) ينظر: المصادر السابقة نفسها.
- (195) ينظر: المصادر السابقة نفسها.
- (196) ينظر: المصادر السابقة نفسها.
- (197) عندما نذكر ميراث الأخوة والأخوات مع الجد ، فالمقصود بهم من جهة الأب والام "الاشقاء" ، ومن جهة الأم فقط ، أمّا الأخوة والأخوات لأُمّ فهم محجوبون بالجدِّ إجماعاً. ينظر: شرح السراجيّة - منظومة السراجيّة للسجاوندي- وشرحها للجرجاني ص143 ، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (2/100).
- (198) أشهر الأقوال المهجورة هو التّوقف عن توريث الجدِّ حال اجتماعه مع الأخوة والأخوات، الاشقاء أو لأب ، وهو آخر الأقوال عن الإمام عمر بن الخطّاب ؓ ، وقد أخذ به محمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ؓ ، وله قولان آخران، أحدهما مع من قال أن الجد كالأب يحجب ما يحجبه الأب ، والآخر أنه كالأخ يرث معهم ، وقد رجع عنهما إلى التوقف في آخر حياته ؓ ، وهناك أقوال مهجورة أخرى في ميراث الجد مع الأخوة والأخوات ، منها : الصلح بين الجد والأخوة، ومنها توريث الجد إذا كان أحوج من الأخوة أو الأخوات، أو توريثهم إذا كانوا هم الأحوج، ومنها دفع السدس للجد ثمّ الصلح على الباقي مع الأخوة والأخوات. ينظر: المبسوط للسرخسي (180/29)، وشرح السراجيّة - منظومة السراجيّة للسجاوندي- وشرحها للشيخ زاده- أطروحة دكتوراه تحقيق الطالب رائد كريم- ص162-163، وإرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني ص101-102.
- (199) ينظر: المبسوط للسرخسي (180-179/29) ، والحاوي الكبير للماوردي (123-122/8) ، والمغني لابن قدامة (307-306/6) ، والفروع لابن مفلح (18/8) ، والانصاف للمرادوي (306/7) ، والمحلى لابن حزم (330-327/8)، والعذب الفائض لإبراهيم الحنبلي (145-144/1).
- (200) ينظر: المصادر السابقة نفسها، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (203-202/8).
- (201) قال الكوراني: (الإجماع السكوتي: هو أن يفتي واحدٌ بحضرة جمع، ولم ينكر عليه أحدٌ منهم). الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (3/163).
- (202) سورة الأعراف - من الآية 27
- (203) سورة يوسف - من الآية 38
- (204) سورة الشعراء - من الآية 26
- (205) الحاوي الكبير (8/122).
- (206) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (100/1)، ومفاتيح الغيب للرازي (4/67).
- (207) سورة النِّساء- من الآية 12
- (208) سورة النِّساء- من الآية 176

- (209) الكلالة لغة، كما عرّفها المطرزي: (ما خلا الوالد والولد، ويُطلق على المورث والوارث، وعلى القرابة من غير جهة الوالد والولد... وهي من " الكلال " : الضعف أو من " الإكليل " : العصابة، ومنه : السحاب " المُكَلَّل " : المستدير). المغرب في ترتيب المُعَرَّب (2/ 231)، والكلالة اصطلاحاً، كما عرّفها السرخسي: (مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ). المبسوط (17/ 53)، وقال الأزهري الهروي في توضيح له : (والكلالة من دون الوالد والولد من القرابات، يدخل فيها الأخوة والأخوات، والأعمام، وبنو الأعمام، ثم من دونهم من سائر العصابات مثله... أن مات رجل في حال كلالته، أي لم يخلف والدًا ولا ولدًا وورثه أخ أو أخت، أو ماتت امرأة كذلك وورثها أخ وأخت... فكل من مات عن ورثة ولم يخلف فيهم أبًا ولا ولدًا، فهو كلالة... وقد يقال للورثة الذين يرثون الميت وليس فيهم أب ولا ولد كلالة أيضًا). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: 269-270).
- (210) قال الشيباني: (وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ الْجَدُّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْإِخْوَانِ وَالْأُمِّ وَالْأَبِ). وأحق بولاء المولى من الإخ للاب والام؛ لأنَّ الجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ). الحجة على أهل المدينة (4/ 253).
- (211) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5/ 78-79)، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري ص119.
- (212) التجريد (8/ 3946).
- (213) سَلَمَةُ بْنُ الْأَوْع: هُوَ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ الْأَسْلَمِيُّ الْمَدَنِيُّ، كُنِيَّةُ أَبُو مُسْلِمٍ، وَيُقَالُ أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو إِيَّاسٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ مِنْ بَايَعِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، رَوَى عَنْهُ p أحاديث عديدة، توفي سنة أربع وسبعين للهجرة في المدينة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار للبستي ص42، وتاريخ الإسلام للذهبي (2/ 817-819).
- (214) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر - كتاب الجمعة - باب من انتظر حتى تدفن - (4/ 38) ح(2899).
- (215) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرمانى (14/ 32).
- (216) سورة البقرة - من الآية 132
- (217) سورة النساء - من الآية 11
- (218) مفاتيح الغيب (4/ 67).
- (219) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح المسند المختصر - كِتَابُ الْجُمُعَةِ - بَابُ مَنْ انْتَهَرَ حَتَّى تُدْفَنَ - (8/ 150) ح(6732).
- (220) معنى ذلك: أَنَّ الْإِلْحَاقَ جِنْسٌ، يَتَنَوَّعُ عَنْهُ نَوْعَانِ، هُمَا : الْفَرَضُ وَالتَّعْصِيبُ، فَلَا يَوْجَدُ مَبَرَّرٌ فِي تَأْخِيرِ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ فِي الْإِلْحَاقِ؛ لِذَا كَانَتْ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ p: "فَمَا بَقِيَ" هِيَ لِلتَّعْقِيبِ وَالتَّرْتِيبِ، وَالتِّي فِي: "فَهُوَ" هِيَ الْفَاءُ الْفَاصِحَةُ الَّتِي تَفْصَحُ عَنِ الْحُكْمِ، وَهُوَ الرَّجُلُ الذَّكَرُ الْأَقْرَبُ لِلْمَيْتِ، وَأكَّدَ الرَّجُلُ بِالذَّكَرِ لِبَيَانِ سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَهُوَ الذَّكَورَةُ، وَلِيَخْرُجَ عَنْهُ مَا لَمْ يَقْصِدْ فِيهِ، كَالخَنَثِيِّ، وَالرَّجُلُ صَاحِبُ السُّطُوَّةِ، كَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُوَرِّثُونَهُ وَالصَّغِيرُ يَمْنَعُونَ عَنْهُ الْمِيرَاثَ؛ لِذَا شَمِلَ الْمَعْنَى مَنْ كَانَ صَغِيرًا وَكَبِيرًا. ينظر: المنهاج شرح النووي على مسلم (11/ 53) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 554)، ويرى الباحث: أَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرٌ بِقَبَالِ الْمَرْأَةِ، إِشَارَةً إِلَى تَحَقُّقِ حَيَاتِهِ يَقِينًا، فَإِلْحَاقَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ، إِنَّمَا هُوَ لَهُ، وَمَا كَانَتْ حَيَاتُهُ ظَنًّا، كَالْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غَيْرِ مَقْصُودٍ بِهَذَا الْإِلْحَاقِ، حَتَّى تَكُونَ يَقِينًا بَعْدَ أَنْ يُولَدَ، وَلَوْ اسْتَهْلَ بِصَرْخَةٍ ثُمَّ تَوَفَّى بَعْدَهَا، فَيَكُونُ عِنْدُنَا مَقْصُودًا بِالْإِلْحَاقِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
- (221) ينظر: المبسوط للسرخسي (29/ 144)، والمغني لابن قدامة (6/ 278)، وإعلام الموقعين عن ربِّ العالمين لابن قيم الجوزية (1/ 288).
- (222) التجريد للقدوري (8/ 3950-3951).
- (223) السرخسي (29/ 182).
- (224) الحاوي الكبير (8/ 122).

- (225) الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 100) .
 (226) فتح الباري شرح صحيح البخاري (12/ 20).
 (227) الحاوي الكبير (8/ 122).
 (228) قال السرخسي: (أَنَّ الْجَدَّ عِنْدَ عَمِّ الْأَبِ يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْأَبَوَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يَا بَنِي آدَمَ} [الأعراف: 27]، وَمَنْ كُنْتُ ابْنُهُ فَهُوَ أَبُوكَ، وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: {قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ} [البقرة: 133] وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ جَدًّا، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ} [يوسف: 38] وَكَانَا جَدَّيْنِ لَهُ). [المبسوط (29/ 182)].
 (229) قال الأرموي الهندي: (الجد لا يسمى أبا بطريق الحقيقة؛ بل على وجه التجوز، ولهذا يصح نفي اسم الأب عنه فيقال: ليس هو أبا للميت ولكنه جدّه) [نهاية الوصول في دراية الأصول (7/ 3117)].
 (230) الإجماع ص70، وينظر: شرح السراجية للرجاني ص(43-45).
 (231) الحاوي الكبير (8/ 122).
 (232) سورة النساء- من الآية 12
 (233) سورة النساء- الآية 176
 (234) ينظر: المغني لابن قدامة (6/ 307) .
 (235) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب أبواب المناقب- باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت - (665/5) ح(3791)، وقال الترمذي عنه: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .
 (236) ينظر: المبسوط للسرخسي (19/ 181)، والمغني لابن قدامة (6/ 307) ، ومغني المحتاج للشربيني (4/ 32، 25-38).
 (237) المغني لابن قدامة (6/ 307).
 (238) الحاوي الكبير (8/ 122) .
 (239) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (4/ 131-132)، والمغني لابن قدامة (6/ 307)، وإرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسيط المارديني ص99.
 (240) أخرجه سعيد بن منصور في سننه-كتاب الفرائض - باب قول عمر في الجدّ-(1/ 48) ح(55).
 (241) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (30/ 480).
 (242) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 24).
 (243) أخرجه سعيد بن منصور في سننه-كتاب الفرائض - باب قول عمر في الجدّ- (1/ 48) ح(56)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى- كتاب الفرائض - باب التشديد في الكلام في مسألة الجدّ مع الأخوة - (6/ 402) ح(12416)، والحديث ضعيف، كما جاء في القطف الدانية: (في سننه مجهول، وأخرجه ... ابن منصور (السنن 1/ 48، رقم 57، وعنده مرسل من طريق ابن المسيب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أجرةكم على قسم الجد، أجرةكم على النار) والبيهقي (السنن الكبير 6/ 245). القطف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية (ص: 289) للدكتور مرزوق بن هياس الزهراني - بدون طبعة - 1428 هـ ، وينظر: الباحث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لابن كثير - ص50.
 (244) لم أجده في كتب التخریج؛ ولكنه مشهور في كتب الفقه. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (8/ 122) ، وبحر المذهب للرويان (7/ 443).
 (245) قال العزُّ بن عبد السلام: (وَأَحْكَامُ اللَّهِ كُلُّهَا مَصَالِحُ لِعِبَادِهِ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 167)، وقال في موضع آخر: (وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحُ مَنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ لِعِبَادِهِ) المصدر نفسه (2/ 168).
 (246) قال ابن منظور في تعريفه للاجتهاد لغة: (الاجتهاد: بَدَلُ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْأَمْرِ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الْجُهْدِ) لسان العرب (3/ 135) ، وفي تعريف الاجتهاد اصطلاحاً حيث قال الشاطبي: (هُوَ

استفراغ الوُسْع في تحصيل العلم أو الظنّ بالحكم الموافقات (5/ 51)، وقال الصنعاني: (هو استفراغ الوُسْع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي عقلياً كان، أو نقلياً قطعياً كان، أو ظنياً على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص 8)، وقال ابن الموقت عن =المجتهد إذا قصر في اجتهاده: (اجتهاد المقصر وهو الذي يقف عن الطلب مع تمكنه من الزيادة على ما فعل من السعي، فإن هذا الاجتهاد لا يُعدُّ في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً معتبراً) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (3/ 388).

- (247) السرخسي (180/ 29) .
 (248) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 51).
 (249) إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 284).
 (250) الموافقات (5/ 42).
 (251) المستصفى (1/ 430).
 (252) مجموع الفتاوى (28/ 129).
 (253) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (1/ 197).
 (254) إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص: 396).
 (255) المبسوط (29/ 182-183).
 (256) الولاية لغة كما عرّفها الهروي: (يَفْتَحُ الْوَاوَ وَكسرها، فَمَنْ فَتَحَ جَعَلَهَا مِنْ: النُّصْرَةِ وَالنَّسَبِ. قَالَ: والولاية، التي بمنزلة الإمارة، مَكْسُورَةٌ). تهذيب اللغة (15/ 323) ، والولاية اصطلاحاً كما عرّفها ابن عابدين: (والولاية: تَنْفِيذُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ ، تَثْبِيْتُ بِأَرْبَعٍ: قَرَابَةٍ، وَمِلْكٍ، وَوَلَاءٍ، وَإِمَامَةٍ ، شَاءَ أَوْ أَبِي ، وَهِيَ هُنَا نَوْعَانِ: وَلَايَةُ نَذَبٍ عَلَى الْمُكَلَّفَةِ وَلَوْ بِكُرٍّ وَلَايَةُ إِجْبَارٍ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَلَوْ نَيْبًا وَمَعْتُوهُةً وَمَرْفُوقَةً). رد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار (3/ 55).
 (257) الحليلة لغة كما عرّفها الرّازي: (وَ "الْحَلِيلُ" الرُّوْجُ وَ "الْحَلِيلَةُ" الرُّوْجَةُ وَهُمَا أَيْضًا مَنْ يُحَالُكُ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ). مختار الصحاح (ص79). وعرّفها الموصلي اصطلاحاً: (وَأَسْمُ الْحَلِيلَةِ يَتَنَاوَلُ الرُّوْجَةَ وَالْمَمْلُوكَةَ، غَيْرَ أَنَّ الرُّوْجَةَ تَحْرُمُ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَالْأَمَةُ لَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالْوَطْءِ؛ لِأَنَّ الْفَرَّاشَ قَائِمٌ مَقَامُ الْوَطْءِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي مِلْكِ النِّكَاحِ دُونَ مِلْكِ الْيَمِينِ). الاختيار لتعليل المختار (3/ 85).
 (258) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (4/ 472).
 (259) قال ابن منظور: (وَالنَّافِلَةُ: وَلَدُ الْوَلَدِ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ كَانَ الْوَلَدَ فَصَارَ وَلَدُ الْوَلَدِ زِيَادَةً عَلَى الْأَصْلِ). لسان العرب (11/ 672).

(260) المبسوط (29/ 183-182).

(261) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/ 48) ، والموافقات للشاطبي (5/ 342)، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري ص119.

(262) الموافقات (5/ 342).

(263) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- ص 74.

(264) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 48).

(265) ينظر: ترتيب المجموع في علم الفرائض وحساب الوصايا- لمحمد بن محمد بن سبط المارديني – ص81-92، والميراث على المذاهب الأربعة- لحسين يوسف غزال-ص265-302، وإعانة الطالب في بداية علم الفرائض – أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل – ص106-130.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

- 1- الإبهاج في شرح المنهاج = منهاج الوصول إلى علم الأصول للقااضي البيضاوي (ت: 785هـ) - تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون طبعة - 1995م .
- 2- الإجماع - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ) - المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد - دار المسلم - الرياض - ط1 - 2004م.
- 3- أحكام القرآن - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) - المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون طبعة - 1405هـ.
- 4- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة - محمد محيي الدين عبد الحميد (ت: 1972م) - دار الطلائع - القاهرة - بدون طبعة - 2009م.
- 5- الإحكام في أصول الأحكام - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: 631هـ) - تحقيق: د. سيد الجميلي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط1 - 1404هـ.
- 6- اختصار علوم الحديث - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ) - المحقق: أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط2 - بدون تاريخ.
- 7- الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) - عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة - مطبعة الحلبي - القاهرة - (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) - بدون طبعة - 1937م.
- 8- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - ط7 - 1323هـ.
- 9- إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث - بدر الدين أبو عبد الله محمد بن محمد سبط المارديني (ت: 912هـ) - تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم المكي - مكتبة دار الاستقامة - مكة المكرمة - ط1 - 2000م.
- 10- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) - المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية - وقدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور - دار الكتاب العربي - دمشق - ط1 - 1999م.
- 11- إعانة الطالب في بداية علم الفرائض - أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل - مراجعة وتقديم: د. هاشم بن محمد بن علي مهدي - خبير الدراسات في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة - دار طوق النجاة - مكة المكرمة - ط4 - 2007م.
- 12- الاستدراك الأصولي - دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجرياً - أطروحة دكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - السعودية - إيمان بنت سالم قبوس - بإشراف: أ.د. محمود بن حامد عثمان - 2015م.
- 13- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) - المحقق: علي محمد البجاوي - دار الجيل - بيروت - ط1 - 1992م.
- 14- أسنى المطالب في شرح روض الطالب - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت: 926هـ) - دار الكتاب الإسلامي - بدون طبعة - بدون تاريخ.
- 15- الأشباه والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1991م.
- 16- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) - وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1999م.
- 17- الأشباه والنظائر - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون طبعة - 1403هـ.
- 18- الإصابة في تمييز الصحابة - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1415هـ.
- 19- أصول الفقه الإسلامي - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط1 - 1986م.

- 20- أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله-د. عياض بن نامي بن عوض السلمي- دار التدمرية، الرياض – السعودية- ط1- 2005 م.
- 21- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)- أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310 هـ)- دار الفكر - بيروت - ط1- 1997 م.
- 22- الإقناع في مسائل الإجماع- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: 628 هـ)-المحقق: حسن فوزي الصعيدي - دار الفاروق الحديثة - ط1 - 2004 م.
- 23- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885 هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط2 - بدون تاريخ.
- 24- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885 هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت - ط2 - بدون تاريخ.
- 25- إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة – الشيخ أحمد بن سليمان الرسموكي (ت: 1133 هـ)- إعداد وتقديم: أ.د. إبراهيم إبراهيم التامري- منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الدار البيضاء - المغرب- ط1- 2004 م.
- 26- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ)- وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالْحاشِيَةِ: منحة الخالق لابن عابدين- دار الكتاب الإسلامي- ط2 - بدون تاريخ.
- 27- البحر المحيط في أصول الفقه- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794 هـ)- دار الكتبي- القاهرة- ط1 - 1994 م.
- 28- الميراث على المذاهب الأربعة – القاضي حسين بن يوسف الغزال- دار الفكر – بيروت- ط2- 1424 هـ.
- 29- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502 هـ)-المحقق: طارق فتحي السيد- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1- 2009 م.
- 30- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595 هـ)- دار الحديث - القاهرة - بدون طبعة - 2004 م.
- 31- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587 هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت - ط2 - 1986 م.
- 32- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير- ابن الملقي سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804 هـ)-المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال- دار الهجرة - الرياض- ط1- 2004 م.
- 33- التاج والإكليل لمختصر خليل- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897 هـ)- دار الكتب العلمية- ط1- 1994 م.
- 34- تاريخ الإسلام وَوَفِيَّاتِ المشاهير وَالْأَعْلَام- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748 هـ)-المحقق: الدكتور بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط1- 2003 م.
- 35- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310 هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، ت: 369 هـ)- دار التراث - بيروت- ط2 - 1387 هـ.
- 36- تاريخ دمشق- أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571 هـ)-المحقق: عمرو بن غرامة العمروي - دار الفكر- بيروت - بدون طبعة - 1995 م.
- 37- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية- إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي (ت: 1277 هـ)- وبالهامش الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية لعبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي الشنشوري الشافعي (ت: 999 هـ)- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – بدون طبعة – بدون تاريخ.
- 38- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666 هـ)-المحقق: د. عبد الله نذير أحمد- دار البشائر الإسلامية – بيروت - ط1- 1417 هـ.

- 39- ترتيب المجموع في علم الفرائض وحساب الوصايا - محمد بن محمد سبط المارديني (ت: 907هـ) - تحقيق: سعيد بن عيسى الجابري- دار الضياء- الكويت- ط1- 2017م.
- 40- التعريفات- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)-المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء - دار الكتب العلمية- بيروت - ط1- 1983م.
- 41- التبيين في شرح الأربعين- سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716 هـ)-المحقق: أحمد حاج محمد عثمان- مؤسسة الريان - بيروت - المكتبة المكية السعودية- ط1- 1998م.
- 42- تفسير القرآن العظيم- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)- المحقق: سامي بن محمد سلامة- دار طيبة - الرياض- ط2 - 1999م.
- 43- تهذيب الكمال في أسماء الرجال- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: 742هـ)-المحقق: د. بشار عواد معروف- مؤسسة الرسالة - بيروت- ط1 - 1980م.
- 44- التهذيب في علم الفرائض والوصايا- الشيخ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني(ت: 510هـ)- حققه وعلق عليه: محمد أحمد الخولي- مكتبة العبيكان - الرياض - ط1 - 1995م.
- 45- التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)-المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - دار النوادر- دمشق - ط1 - 2008م.
- 46- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية- د.عابد بن محمد السفيناني- أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، فرع الفقه والأصول ، قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة - 1407 هـ ، ومنحت الدرجة العلمية بتقدير ممتاز - مكتبة المنارة، مكة المكرمة- ط1- 1988م.
- 47- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة - ط1- 1422هـ.
- 48- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية - القاهرة- ط2 - 1964م.
- 49- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)-تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد- دار العاصمة- السعودية- ط2- 1999م.
- 50- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين (ت: 1252هـ)- دار الفكر- بيروت - بدون طبعة- 2000م.
- 51- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)-المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1999م.
- 52- حكم الميراث في الشريعة الإسلامية -د. أبو اليقظان عطية الجبوري- دار النعمان بن ثابت- بيروت - ط1- 2012م.
- 53- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار- محمد بن علي بن محمد الجصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)-المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم- دار الكتب العلمية- بيروت - ط1- 2002م.
- 54- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع- شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني(ت: 893 هـ) - المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي - أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - بدون طبعة - 2008م.
- 55- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (ت: ق 1200 هـ - وتاريخ تأليفه لهذا الكتاب في 1183هـ)-عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص- دار الكتب العلمية - بيروت- ط1 - 2000م.

- 56- الرحيق المختوم - صفي الرحمن المباركفوري (ت: 1427هـ) - دار الهلال - بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء) - ط1 - بدون تاريخ.
- 57- رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَفْطِيقِ الشَّهَابِ - أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجزاقي ثم الشوشاوي السِّمْلَالِي (ت: 899هـ) - المحقق: د. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَاحِ، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين - أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير - مكتبة الرشد - الرياض - ط1 - 2004م.
- 58- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ) -المحقق: علي عبد الباري عطية- دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1415هـ.
- 59- سبل السلام- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني- الكحلاني ثم الصنعاني- أبو إبراهيم، عز الدين- المعروف كاسلافه بالأخير (ت: 1182هـ) - دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 60- سنن البيهقي الكبرى- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) -المحقق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية - بيروت - ط3 - 2003م.
- 61- سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سُوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ) - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) - ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) - وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5) - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط2 - 1975م.
- 62- سنن سعيد بن منصور (ت: 227هـ) -المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي- دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1985م.
- 63- السِّيرة النَّبَوِيَّةُ (من البداية والنهاية لابن كثير) - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ) - تحقيق: مصطفى عبد الواحد- دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة - 1976م.
- 64- السيرة النَّبَوِيَّةُ لابن هشام- عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المَعَاوِي، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ) -تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري و عبد الحفيظ الشلبي- شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- ط2 - 1955م.
- 65- شرح التلويح على التوضيح- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ) - مكتبة صبيح - مصر - بدون طبعة - بدون تاريخ.
- 66- شرح الرَّحْبِيَّةِ - محمد بن محمد بن أحمد بدر الدين، الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، سبطُ جمال الدِّين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني (ت: 912هـ) - علق عليها وخرَّج أدلتها د. مصطفى ديب البغا- ومعها حاشية البقري لمحمد بن عمر البقري الشَّافِعِيُّ (ت: 1146هـ) - دار القلم - دمشق - ط8 - 1998م.
- 67- شرح الرَّحْبِيَّةِ - محمد بن محمد بن أحمد بدر الدين، الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، سبطُ جمال الدِّين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني (ت: 912هـ) - ومعها كتاب الدُّرَّة البَهِيَّة بتحقيق مباحث الرَّحْبِيَّة - محمد محيي الدِّين عبد الحميد (ت: 1972م) - ومنظومة الرَّحْبِيَّة للشيخ العلامة أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرَّحْبِي (ت: 577هـ) - دار الطلائع - القاهرة - بدون طبعة - 2005م.
- 68- شرح السراجيَّة - منظومة السراجيَّة لسراج المَلَّة والدِّين محمد بن محمد بن عبد الرَّشِيد السجاوندي الحنفي (ت: 600هـ) - وشرح السراجيَّة للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت: 814هـ) - تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر - 1944م.
- 69- شرح السُّنَّة - محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش- المكتب الإسلامي - دمشق- بيروت- ط2 - 1983م.
- 70- شرح العقيدة الطحاوية- صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي (ت: 792هـ) - تحقيق: أحمد شاكر- وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد- مكتبة الرياض- السعودية - ط1 - 1418هـ.
- 71- شرح الفصول المهمة في موارد الأئمة- المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني (ت: 912هـ) -المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني- دار العاصمة - الرياض- بدون طبعة - 2004م.
- 72- شرح تفتيح الفصول - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: 684هـ) -المحقق: طه عبد الرؤوف سعد- شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة - ط1 - 1973م.
- 73- شرح صحيح البخاري لابن بطلال- ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ) - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد - الرياض- ط2 - 2003م.

- 74- شرح مختصر الروضة- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ)-المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- ط1- 1987م.
- 75- شرح مختصر خليل للخرشي- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)- دار الفكر - بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 76- صحيح مسلم بشرح النووي- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(ت: 676هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- بدون طبعة- 1392هـ.
- 77- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية(ت: 751هـ) - المحقق : نايف أحمد الحمد- دار عالم الفوائد- مكة المكرمة - ط1- 1428هـ.
- 78- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق- أبو العباس أحمد بن يحيى الوشرسي التلمساني المالكي(ت: 914هـ)-دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس- جزء من الكتاب رسالة ماجستير من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الفاتح بطرابلس - ثم أكمل المحقق الكتاب بعد ذلك - دار الغرب الإسلامي، بيروت - ط1 - 1990م.
- 79- العدة في أصول الفقه- القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرّاء (ت : 458هـ)- حققه وعلق عليه وخرج نصّه : د. أحمد بن علي بن سير المبارك- الأستاذ المشارك في كلية الشريعة - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية - الرياض- ط2 - 1990م.
- 80- العذب الفائض شرح عمدة الفارض- للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف بن عبد الله الفرضي المشرقي الحنبلي (ت: 1189هـ) على منظومة عمدة كلّ فارض في علم الوصايا والفرائض المعروفة : باللفّة الفرائض- للشيخ صالح بن حسن البهوتي الأزهرّي الحنبلي (ت: 1121هـ)- خرّج أحاديثه ووضع حواشيه: محمود عمر الدميّاطي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1- 1999هـ.
- 81- عمدة القاري شرح صحيح البخاري- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغنّياتي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)- دار إحياء التراث العربي - بيروت- بدون طبعة - بدون تاريخ.
- 82- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)-المطبعة الميمنية- بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 83- الفائق في غريب الحديث والأثر- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)-المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعرفة - لبنان- ط2- بدون تاريخ.
- 84- فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: 852) - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب- عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز- دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة- 1379هـ.
- 85- فتح الباري شرح صحيح البخاري- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)-تحقيق:-محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي وغيرهم- مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية-الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة- ط1 - 1996م.
- 86- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب- عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ صالح نور الدين علي الجمعي الشنشوري الفرضي الخطيب بالجامع الأزهر-مطبعة التقدم العلمية- لصاحبها محمد عبد الواحد بك الطوبي- مصر - بدون طبعة- 1245هـ.
- 87- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)- عالم الكتب- بدون طبعة وبدون تاريخ- بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي- بعده (مفصّولا بفصل) : «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت: 723هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل- بعده (مفصّولا بفصل) : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم مفتي المالكية بمكة المكرمة (ت: 1367هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه ووضّح بعض معانيه.
- 88- الفصل في الملل والأهواء والنحل- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)- مكتبة الخانجي - القاهرة- بدون طبعة - بدون تاريخ.

- 89- فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة-مصطفى محمد محمد عبوه- مكتبة الإيمان-القاهرة-بدون طبعة-2003م.
- 90- فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة -د. إبراهيم عبد الرحمن العاني - دار السلام - دمشق-ط1-2008م.
- 91- في فقه الأولويات - دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة-د. يوسف القرضاوي- مكتبة وهبة- القاهرة- ط2-1996م.
- 92- القاموس المحيط-مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)-تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة-بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي-مؤسسة الرسالة - بيروت - ط 8 - 2005م.
- 93- القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية (ص: 289) للدكتور مرزوق بن هيباس الزهراني - بدون طبعة وهي وقف على طلبة العلم-1428هـ.
- 94-قواعد الأحكام في مصالح الأنام - عز الدين بن عبد السلام أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي(ت:660هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت-بدون طبعة- بدون تاريخ.
- 95- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة -د. محمد مصطفى الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة- دار الفكر - دمشق- ط1 - 2006م.
- 96- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية-ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (ت:803هـ)-المحقق: محمد حامد الفقي-مطبعة السنة المحمدية - القاهرة- بدون طبعة - 1956م.
- 97- الكامل في التاريخ- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت:630هـ)-تحقيق: عمر عبد السلام تدمري- دار الكتاب العربي- بيروت - ط1-1997م.
- 98- كتاب الألفاظ (أقدم معجم في المعاني)- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت:244هـ)-المحقق: د. فخر الدين قباوة- مكتبة لبنان ناشرون-ط1-1998م.
- 99- كتاب التلخيص في علم الفرائض- العلامة أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبزي الفرضي(ت:476هـ)- تحقيق: د. ناصر بن فنخير الفريدي- مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة-بدون طبعة - بدون تاريخ.
- 100- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)-المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة - ط1 - 2003م.
- 101- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت:538هـ)- دار الكتاب العربي - بيروت - ط3 - 1407هـ.
- 102- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)- دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة - وبدون تاريخ.
- 103- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري- محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانلي(ت:786هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت - ط2-1981م.
- 104- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح - شمس الدين البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت: 831هـ)-تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب- دار النوادر- سوريا- ط1- 2012م.
- 105- لسان العرب- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)- دار صادر - بيروت-ط3 - 1414 هـ.
- 106- المبدع في شرح المقنع- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)-دار الكتب العلمية- بيروت - ط1-1997م.
- 107- المبسوط- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)- دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة- 1993م.
- 108- مجموع الفتاوى- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)-المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة النبوية، السعودية- بلا طبعة- 1995م.

- 109- المحلى بالأثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)- دار الفكر - بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 110- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)-المحقق: عبد الكريم سامي الجندي- دار الكتب العلمية-بيروت - ط1 - 2004م.
- 111- مختار الصحاح- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)- المحقق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - الدار النموذجية- بيروت - صيدا - ط5 - 1999م.
- 112- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)-المحقق: محمد المعتمد بالله البغدادي- دار الكتاب العربي - بيروت- ط3 - 1996م.
- 113- المستصفى في علم الأصول- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : 505هـ) -المحقق : محمد بن سليمان الأشقر - مؤسسة الرسالة- بيروت- ط1- 1997م.
- 114- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت: 261هـ) - دار الجيل - بيروت - الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334هـ.
- 115- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْدٍ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)-حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم-دار الوفاء - مصر- ط1 - 1991م.
- 116- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)- المكتبة العلمية - بيروت- بدون طبعة-بدون تاريخ.
- 117- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم- د. علي جمعة محمد عبد الوهاب (مفتي مصر)- المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة - ط1 - 1996م.
- 118- المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية بالقاهرة-إبراهيم مصطفى وآخرون معه- دار الدعوة- القاهرة- بدون طبعة - بدون تاريخ.
- 119- معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)-المحقق: أ.د محمد إبراهيم عبادة- مكتبة الآداب - القاهرة - ط1 - 2004م.
- 120- معجم مقاييس اللغة-أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت: 395هـ)-المحقق : عبد السلام محمد هارون- دار الفكر-بدون طبعة - 1979م.
- 121- معرفة الصحابة- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)-تحقيق: عادل بن يوسف العزازي- دار الوطن -الرياض- ط1 - 1998م.
- 122- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)- دار الكتب العلمية- ط1 - 1994م.
- 123- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)- دار ابن حزم- بيروت - ط1 - 2005م.
- 124- المغني لابن قدامة- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي- الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)-مكتبة القاهرة - بدون طبعة - 1968م.
- 125- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الريّ (ت 606هـ)- دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط3 - 1420هـ.
- 126- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت - بدون طبعة - بدون تاريخ.
- 127- مقاصد الشريعة الإسلامية- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)-المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر - بدون طبعة- 2004م.

- 128- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري- حمزة محمد قاسم (ت: 1431هـ)- راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط- عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون- مكتبة دار البيان- دمشق - مكتبة المؤيد- الطائف - السعودية- بدون طبعة- 1990م.
- 129- المنثور في القواعد الفقهية- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)- وزارة الأوقاف الكويتية - ط2 - 1985م.
- 130- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)- المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي- قطر - ط1 - 2007م.
- 131- المَهْدَبُ في علم أصول الفقه المَقَارَن- (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)- عبد الكريم بن علي بن محمد التَّمَلَّة- مكتبة الرشد - الرياض- ط1 - 1999م.
- 132- الموافقات- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- ط1 - 1997م.
- 133- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت: 954هـ)- دار الفكر- بيروت- ط3 - 1992م
- 134- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)- تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم- تحقيق: د. علي دحروج- نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي- الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني- مكتبة لبنان ناشرون - بيروت
- 135- موطأ الإمام مالك- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)- المحقق: بشار عواد معروف - ومحمود خليل- مؤسسة الرسالة- بدون طبعة - 1412هـ.
- 136- نهاية الإقدام في علم الكلام- محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشافعي الشهرستاني (ت: 548هـ)- حرَّره وصَحَّحه: الفريد جيوم - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - ط1 - 2009م.
- 137- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)- دار الفكر- بيروت- ط أخيرة - 1984م.
- 138- الواضح في أصول الفقه- أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)- المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة - بيروت - ط1 - 1999م.
- 139- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي- أ.د. محمد مصطفى الزحيلي- دار الخير - دمشق - ط2 - 2006م.